سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

العُقُودُ المُفَصَّلَةُ في الأَحْكَامِ المُؤَصَّلَةِ

تأليف
الفقيه الفاضل الشيخ
سالم بن حمود بن شامس السيابي

الجزء الثاني

١٤٠٢هـ /١٩٨٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد خلقا … عباده ليعبدوه مطلقا
ويسّر السبيل للكل إلى … ما خُلِقوا له تعالى وعلا
وكلف العباد تكليفا وقع … بشرط قدرة كذا الله شرع
في العملي ذاك عند العُلما … والاعتقاد أمره قد عُلِما
ولو يشا أعنتهم ولا خفا … مَلْكٌ وفي سلطانه تصرفا
يفعل ما يشاء ويحكمنا … ما شاء من أمر له اعلمنا
والله لايُسئل عما فعَلا … في ملكه إذ كان ربًّا للملا
ثم الصلاة للنبي المرسل … محمد أفضل كل الرسل
وآله وصحبه الأبرار … القايمين في دجى الأسحار
السالكين منهج المختار … الناصرين الحق بالبتار
والتابعين له إذ ذاكا … والقايمين بالهدى كذاكا
ثم سلامه على الجميع … ما تُليت قواعد التشريع
وبعد فالفقه كماالله ذكر … دِينٌ به كلف مولانا البشر
والخير فيه للورى تحققا … وبالامتثال فاتبعه مطلقا
وجُدّ فيه السعي تدركا … مدارك المُجدِّ فيما سلكا
وتدركنْ مدارك الأقطاب … إذ تعرِفنّ مناهج الصواب
وتهتدى إلى صحيح الأثر … مستنبطا بدايع المستبصر
مستخرجا احكامه الصحيحه … مستظهراً أقواله الصريحه
من يرد الله به خيراً ورد … فقّهه في الدين نصا معتمد
دل عليه النص في القرآن … وسنة المختار من عدنان
صلى عليه ذو الجلال الباري … ما تُليت صحايح الآثار

مقدمة

وقبل ان نشرع في المقصود … وندخلن في الصدد المنشود
نقدمن في البتدا مقدمه … ننثر فيها دررا منتظمه
قواعد من الأصول تجمع … فروع ما عسى لنا تفرّع

تفيد في مرامنا الفوايدا ... وتحفظن بوضعها الشواردا
والله نستعينه تعالى ... حتى نرى أعمالنا كمالا
وان يُتم قصدنا ميسّرا ... لنا إلى رضاه سعيا أوفرا
فالله حسبنا تعالى الله ... أرشدنا لنيل ما يرضاه
فهو الذي منه الهدى والرشد ... وفضله للخلق لاينعد
مصادر الاحكام في الاسلام ... خمس أتت عن قادة أعلام
أولها الكتاب وهو الأصل ... للكل ما يقول فهو الفصل
والثاني فهو سنة المختار ... فانها تُوضح للمَنار
والثالث الاجماع عند العلما ... أصل عليه عّولوا فهو حمّى
والرابع القياس إذ كم وردا ... في الذكر والسنة ذاك للهدى
والخامس استدلال أهل العلم ... هنا باحوال بدت للفهم
ومن قواعد الأصول للأثر ... خمس عن الاقطاب أمرها شهر
إن اليقين لايزيله ورد ... إلا يقين ثابت ولافند
كذلك الأمور بالمقاصد ... قاعدة من أشرف القواعد
وهكذا الضر يُزال فاعلما ... مشقة تجلب تيسيراً نمى
وهكذا العادات قد تَحَكَّمُ ... بحسب ما قد تقتضيه نحكم
كذلك الاحكام في الفقة ترى ... خمسة احكام حكاها الُخبرا
فهي الوجوب ثم ندب يعرف ... والثالث التحريم أصل يوصف
وهكذا اكراهة إباحه ... خمس أتت بصادق الصراحه
والثمرات عندهم خمس كما ... قررها لنا الهداة العلما
وهي الثواب والعقاب كيفما ... كانا بحسب الفعل أمرٌ جزما
وصحة ثم الفساد فاعلما ... والخامس الرجا مقالا أحكما
وهكذا موضع بحثه ثبت ... في خمسة عندهم قد ذكرت
في الامر والنهي وناسخ وما ... يكون منسوخاً لدى من حكما
كذلك الاخبار مثل القصص ... اذ توضحنّ منهج التخصيص
بيانه في خمسة ولامرا ... في العام والخاص على ماقُرِّرا
ومطلق ثم مُقَيَّد عُرِف ... بقيده عن قيده لم ينحرف

وهكذا مشترك الألفاظ قد ... صح بيانه على أصل عهد
دل على العموم والخصوص من ... بعض الوجوه عند أرباب الفطن
واستخرجوا أحكامهم من خمسة ... من ظاهر ومضمر حقيقة
وأوجه السنة خمسة على ... تحقيقهم قول لهم تأصّلا
قول وفعل ثم تقرير عُرف ... وظاهر وباطنٌ لم يختلف
وباعتبار الجنس لفظ فُهما ... أو كان فعلا أمره قد عُلما
أو كان إقراراً يراه العلّما ... فهذه ثلاثة فلتفهما
أما الذي الشارع عنه سكتا ... ليس له حكم لديهم ثبتا
يبقى على الاباحة الأصليه ... أو هو ممنوع فع القضيه
وقيل بل فيه القياس يلزم ... بحكم مثله لهذا نحكم
وابطل القياس بعض العلما ... ولا يراه حجة فلتفهما
ابطل للقياس اهل الظاهر ... والعقل لا حكم له في الشاهر
وقيل حكم العقل فيه يتبع ... وللقياس عندهم هذا رجع
وهكذا ما عم محمولٌ على ... عمومه عند الهداة النبلا
أو جاء بالخصوص محمولا على ... خصوصه لاغير قول أصّلا
أو جاء بالعموم مقصوداً به ... معنى الخصوص وله فانتبه
أو كان عكس ذاك جاء فاعلما ... قواعد في الفقه تحكي الأنجما
كمنع أفٍّ يمنع الشتم كما ... يمنع للضرب ولم ينبها
او كان لفظا خبرياً يُقصد ... بذلك الأمر ولا يفند
كالحمد لله أُحمد وإلحبارا ... اراد لما يُرِد الاخبارا
وهل على الوجوب أولادَّ لا ... والمذهب الوجوب أين حلا
ما لم تكن قرينة هنا كا ... تمنع معهم من وجوب ذاكا
وهكذا النهيُ وللتحريم ... قد صح في مذهبنا القويم
وهكذا للفور والدوامِ ... ذلك في قواعد الاسلام
لولاه جاز الحل للحرامِ ... في بعض أحوال بلا ملام
وذاك لا يصح في الاسلامِ ... لانه تناقض الأحكام
اما الذى يحل لاضطرار ... لم يكن من ذلك في الآثار

لأن ذا له أدلة أتت | في الذكر معهم ذُكرت
واللفظ ان لم يك ذا تعدد | أعني معانيه بمعنىً مفرد
فذا هو النص وأما المحتمل | عدّة أقوال فظاهرٌ جُعِل
فالنص واجب علينا العَمل | بمقتضاه حيث ما قد يحصل
أما الذى يحتملنْ معاني | على السوا في تلكم المعاني
فذا هو المجمل ليس يلزمُ | للاحتمال للجميع فاعلموا
اما الذى في بعضها يكون | أدل من بعض متى يبين
فذا هو الظاهر عند العلما | وغيره محتمل قد علما
وذاك ما يضعف في الدلالة | في نظر القوم أولي الدراية
دل دلالة ضعيفة فلا | يعوّلنْ عليه عند النبلا
وان تكن لم تُبينِ المجملَ بل | كانت على القربة عندهم تدل
دلت على الندب ولا خلافا | فالحق فاقبل واتبع الأسلافا
وان يكن محتملاً وقد ورد (١) | إذ ذاك مطلقا بلا قيد ورد (٢)
كان على تلك المعاني حُمِلا | اظهرها به أخص فاحفلا
حتى يقوم ما يدلنا على | ما كان في الأصل له محتملا
فيعرض الخلاف بين العُلما | في قول شارع الهدى مُحتَدِمَا
منِ قبل اشتراك لفظ العين | حكما به عُلّق دون مين
وهكذا من قبل اشتراك | ألْ فيه للجنس بلا ارتباك
في هل أريد الكل أوبعض كما | صح هنا جنس غدا منبها
وهكذا اشتراك أمر وردا | والنهي هل المُرِد او تعددا
كذلك الدليل للخطاب | خِلْف اتى هل جاء للإيجاب
كقوله في الغنم السوايم | تلك الزكاة جاء في المعالم
مفهومه في غيرها لم تجب | مع من يراه في المقال الأصوب
فسومها قيد بلا ارتياب | وقيل مفهوم للخطاب
أما القياس فهوإعطا الحكم | قضية ليست بذات حكم
لكن بشبهها هناك تُلحق | فيثبت الحكم لها ويصدق

(١) بمعنى جاء

(٢) بمعنى صح أ هـ

او علة تكون في المقام ... إلحاقها بذاك في الأحكام
والفرق مابين القياس الشرعي ... ولفظ ما خص بوضع الشرع
وكان للعموم مقصوداً به ... فرق جليٌّ وله فانتبه
ان القياس أى على ما خُصا ... وكان للخصوص هذا نُصا
فيُلحق الغير به ولا خفا ... ما كان متروكا ولا حكم اعرفا
من جهة الشبه الذى بينهما ... لا من دلالة الكلام فاعلما
منه قياس شارب الخمر بِمَنْ ... أعراضَ هذا الخلق أضحَى يقذفنْ
في الحد إذ حدٌّ لقاذف عُلِم ... والحد للشارب جاء منهم
ما حدّد الشارع ذاك أبدا ... لكن بحد القذف أيضا حُدّدا
قالوا نراه يقذفن اذا شرب ... فحد قاذف نرى فيه الأدب
كذلك الصداق بالنصاب في ... قطع يقول العُلماءُ فاعرف
اما الذى في الربوى قد ورد ... إلحاقه بكل مقتات عُهِد
أو بالمكيل او بمطعوم عُرِف ... فهو من الخاص العموم يزدلف
أعني خصوصا هكذا أريدا ... به عموما فاعرف التقييدا
والحلف في الفعل فعند الاكثر ... من طرق الاحكام عند النظر
وقيل لا اذ ليس للفعل صِيَغ ... والاولون اعتبروا فحوى الصِّيَغ
قيل على الوجوب دل الفعل ... وقيل للندب وصح الأصل
وقيل إن ابانت الواجبَ قل ... لها الوجوبُ عندهم ولا جَدَل
وان أبانت مجملاً مندوبا ... فالندب فيها لا نرى الوجوبا
وثبت الإجماع في الأحكام ... أصلا مكينا في هدى الاعلام
يستندن قطعا على ذى الأربع ... وهي التى مرت لها فاتبع
إما عموم للعموم قد ورد ... أو الخصوصُ للخصوص مستند
أو عم لكن قُصِد التخصيص به ... أو عكسه للكل ياذا فانتبه
معناه إن الذكر والسنة قد ... صارا له أصلا عليها اعتمد
وان يكن لم يعتمد عليها ... فهو حرام عند كل العُلَما
وحكمه القطع بلا خلاف ... لأنه أصل قوي وافي
فيقطع الانظارَ مهما وقعا ... والاجتهاد عنده لم يسعا

ويعموم اللفظ لا بالسبب ... عندهم في الاعتبار الأصوب
ويُنشِئُ اختلافَ أهل العلم ... إذ ذاك في المفهوم ضعف الفهم
يفهم زيد غير ما يفهمه ... عمرو على ذا خلفهم نعلمه
او كان منسوخا وانت تدعي ... ثبوته والنسخ لمّا تسمع
أو جاء للخصوص عند العلما ... وبعضهم للحكم كان عمّما
أو عكس ذاك في المقال الوارد ... فينشأ الخلاف في الموارد
والاشتراك لمعاني الكَلِم ... كالقرء في الأفراد هذا فاعلم
او كان في مركب الكلام ... فالحكم قد يثبت بالتمام
كقوله إلا الذين تابوا ... هل هم أولو الفسق الذين آبوا
ام كان للشهود ذاك دَلا ... ان تاب شاهد فخذه اصلا
فالاشترك في معانيها ثبت ... ومثل ذاك في المقام لم يَثبُت
فترفع التوبة حكم الفسق ... وشاهد القذف حليف حق
وهكذا النحو له معاني ... بحسبها الأحكامُ في البيان
كالعطف بالواو لرجليّ فتى ... قام إلى الوضوء قولٌ ثبتا
والمسح للرأس بمعنى الباء ... وهكذا بحسب البناء
كذاك حمل اللفظ للحقيقه ... أو للمجاز فافهم الدقيقه
كذلك الاطلاق والتقييد قل ... للعلماء فيها خلف نقل
كذا تعارض النصوص فاعلما ... والكل موجود فراع الأحزما
في كل أصناف البراهين ثبت ... ذلك في قواعد قد عُدِّدت
يكون في الاسماء والأفعال ... عندهم في أثبت الأقوال
كذاك في الاقرار هذا يقع ... والاشتباهُ الحكم فيه يمنع
كذا القياسات إذا تعارضت ... ايضا دواعيها وحكمها ثبت
أو عارض القولُ لفعل وقعا ... أوعارَض الاقرار أيضا فاسمعا
أو للقياس هكذا ولاخفا ... في كلها تعارضٌ قد عرفا
هذا الذي نراه في المقدمه ... كي يستفيد للهدى من لزمه
ويهتدي الطالب للقواعد ... فيغنمن أكمل الفوايد
وبعد هذا نشرعن في الصدد ... لعلنا إلى المراضي نهتدى

وقد جعلته أخا (الارشاد) فينفعن صالح العباد
مختصراً في فنّه عظيما في وعي من كان به عليما
سميته (عقودنا) المفصّله يجمع من احكامنا المؤصّله
فصّلته كما ترى تفصيلا كمثل ما أصّلته تأصيلا
أرجو بذاك الأجر من إلهي إذ ليس لي من أرجو غير الله
وان يُحلني محل الرحمة يُدخلني به رياض الجنة
فانه المرجوُّ لاسواه لا رب للمخلوق أي إلاه
جل وعز ذو الجلال الاكبر إليه يرجعن أمر البشر
سبحانه من خالق جبار مهيمنٌ على الورى غفار
له الجلال الأبدى الأرفع وكل شيء للإله يرجع
هو الإله الحق منشى الفطر له الكمال الصدق لاللبشر
اسئله التوفيق للمراضي وان اموت وهو عني راضي

العقد الأول

في الطهارات وما يتعلق بها

إن الطهارات اثنتان فاعلما صغرى وكبرى ثابت حكمهما
أولاهما تكون من جنابة والحيض والنفاس حسب الغادة
أما التي تدعى بصغرى فالحدث موجبها بول وغايط حدث
والحكم في الكل الوجوب فاعلما بالنص في القرآن عند العلما
كذاك في الاجماع إذ لم ينقل قول على خلاف ذا للعمل
والخلف في النية هل شرط وجب أم لاحكاه علماؤنا النجب
بل في العبادات الوجوب وردا وغيرها فيه خلاف أكّدا
ما أمروا إلا ليعبدوا الولي يقول بالاخلاص في النص الجلي
وانما الأعمال بالنيات دليل من أوجبها إذ ياتي
فالشافعي ومالك وأحمد قد أوجبوها وهو مانعتمد
أما أبو حنيفة ومن تبّع له على خلاف هذا المتبع
والأصل في الخلاف عندهم ثبت تردد الاقوال فيما وردت
هل هي محضٌ لتعبد البشر فتلزم النية حين تعتبر

أم تلك أحوال آتت معقوله ... في قصدها بدونها مقبوله
لأن ما جاء عبادةً فقط ... فذلك النية فيه تشترط
وما سوى ذلك غير مفتقر ... لنية في رأي أرباب النظر
والغسل للأيدى قبيل مس ما ... في داخل الإناء قول عُلما
بعض يراه للوجوب فاعلما ... والبعض بالسنة فيه جَزَما
وهل يعم الحكم كل نوم ... أم لا خلاف جاء عند القوم
والطهر للأيدى تراه قد ثبت ... فكيف حتم الغسل أنظار أتت
ان اليقين لن يزيله متى ... صح سوى حكم كهذا ثبتا
من سنن الوضوء بعض قلا ... ولم يقيده فع المقالا
لو انه تيقن الطهاره ... كذاك قالوا فافهم الاشاره
عليه مالك كذاك الشافعي ... مشهوره هذا فهل من مانع
وعله بظاهر النص أخذ ... وذاك واضح وامره نفذ
وقيل ذاك مستحب فاعلما ... لصاحب الشك لبعض العلما
ان شك في طهارة اليد استحب ... ان تُغسلن ولم يكن معه وجب
وذاك ايضا قد روي عن مالك ... للاحتياط صح في المناسك
اما الوجوب فلداود ومن ... يتبع قوله لظاهر السنن
والفرق بين نوم ليل علما ... والنوم بالنهار لم ينبها
فرق ضعيف لا أراه يُجدى ... شيئا يحسب ماتجلى عندي
ومضمضنّ في الوضو واستنشق ... وذاك سنة لدى التحقق
وقيل فرض مع أبى ليلى ومن ... به اقتدى من صحبه قول زكن
وبعضهم يقول الاستنشاق ... فرض وهل من حجة تساق
قال به معهم أبو ثور كما ... قال أبو عبيدة في العلما
وهكذا يقول اهل الظاهر ... وقد عرفت الأصل للأكابر
ومنشأ الخلاف عند العلما ... هل بين منصوص هم ما ابهما
هل بين آية الوضو وذى السنن ... تعارض وهي زيادة تسن
فمن رآها نقتضى فقد حَمَل ... لها على الندب وجوبها عقل
ان حملت على الوجوب تقتضي ... تعارضا في حكمها المفترض

فالقصد في الآية تأصيل ثبت ... لذلك الحكم فندبها حكت
ومن يرى لاتقتضي ذلك قد ... قال الوجوبُ ثابت ولافند
ومن رأى استوت لديه حكما ... قولا وفعلا فالجميعَ عما
ومن رأى القول الوجوب ألزما ... فيه رأى الوجوب حكما تُما
والقول للندب تراه حمّلا ... بذاك للمقام بعض فصّلا
قد نقلوا تمضمضا من فعل ... هادى الورى قول صحيح الأصل
وصح الاستنشاق من أمر الذى ... قد شرع الدين لأمره احتذ
اذا توضأ الفتى فليجعل ... في أنفه ماءً بلا تمهل
والغسل للوجوه في الوضو ثبت ... في الذكر مفروض نصوصه أتت
فالوجه من أُذن إلى أذن فعم ... جميعه وهو الصحيح قد علم
وقيل مابين العذار فاعلما ... والأذن خارج ولم يبنها
وهل ترى التخليل للحية صح ... وشعَرُها هل في الوضوء قد مُسح
والفرق مع بعض نراه ما ثبت ... في الحكم عندها لآثار أتت
كذاك ما من لحية الفتى انسدل ... خلفهم فيه كذاك قد نقل
بعض يرى وجوبَ إجرا الماء ... عليه قد حكوه في الافتاء
والبعض لم يوجبه والخلاف صح ... في أصل إسم الوجه حيث يتضح
وما اتى ينظر فيه قبل ان ... نحكم فيه هل له أصل عقل
فسح مامن لحية الفتى انسدل ... وجوبه ليس له اصل عقل
بل ذاك فهو المستحب فاعلما ... وذا الذى عليه جل العلما
والغسل لليدين فرض عُلما ... للمرفقين هكذا قد رقما
فالمرفقان غاية الغسل هنا ... والخلف هل قد دخلا فلتفطنا
فمن رأى الغاية في المغيا ... تدخل قال للدخول هيا
ومن يقل بل تلك حد يَفصِل ... يقول انها هنا لاتدخل
ثم إلى تاتي بمعنى معْ كما ... تأتي لغاية كما تقدما
واليد في لسانهم قد تقع ... لها معان في المقام تجمع
تكون للكف الى الرسغ كما ... تكون للمرفق قول علما
كذا الى المنكب عندهم يدُ ... فذا لهم في خلفهم مستند

فمن رأى المرفق حداً وقفا ... عليه في الوضو ولم يختلفا
ومسلم اخرج في الصحيح ... حديثه فجاء بالتوضيح
ابو هريرة توضا للعضد ... وقال هكذا الوضوء المعتمد
وهكذا للساق في الرجل ورد ... يحكيه عن خير الانام في سند
وذاك حجة لمن قد أدخلا ... لذاك في الوضو اذا ما اغتسلا
لأنما الاحكام حسبَ الأسمَا ... تبنى عليها فأعِرهُ فهما
فلا يصار أبدا لمعنى ... الا بحجة عليها تبنى
إلى لغاية رأوها أظهرا ... فيها كذاك اليد عند البصرا
إلى مرافق رأوها أثبتا ... حكما لذاك الانتها هنا أتى
من جهة الدلالة اللفظيه ... في اليد أيضا واضح القضية
وقيل في حكم المغيا يدخل ... في غاية فيه هي المعوّل
ان هي من جنس المغيا فاعلما ... تدخل أولا عند بعض العلما
مالك أوجب مسح الكل ... والشافعي فيه ببعض يُدلي
وقيل بالثلث وبالربع ورد ... ذلك في الآثار عن أهل الرشد
وكلهم بحسب فهمه فعل ... في المسح للراس كذا عنهم نقل
فالبعض قال البا بمعنى من أتت ... وذاك للتبعيض أصل ثبت
والبعض لاستغراق كل الراس ... والبعض للثلث على أساس
وهكذا للربع أخذاً يعلم ... من معنى تلك الباءِ حين نحكم
وفي الوضو ثلاث مرات ثبت ... غسل لاعضاء الوضو كيف أتت
وجايز بمرة ولا خفا ... والمرتان هكذا قد وصفا
إلا الذي يُمسح لا يُكرر ... كالرأس والتخفيف فيه يذكر
من مقدم الراس إلى المؤخّر ... ثم يُرد ذاك كالمُكرِّر
وذكروا المسح على العِمَامةِ ... كالمسح للاخفاف عن جماعة
ولم يصح عندنا وهو جلي ... اذ الوضو اعضاؤه لم تجهل
ما بال مسحنا على العمامه ... يغنى عن الراس بلا ملامه
اني أرى ذلك غير صالح ... والمسح للخف من القبايح
وان حكوا عن سيد الأبرار ... ذلك لم يثبت مع الأخيار

لان نص الذكر بالغسل ورد ... للرجل والمسح لرأس قد عُهد
من يمسح الخف اضاع فرضا ... ففعله ذلك ليس يرضى
كيف يصح المسح والنص ورد ... بالغسل للرجل بنص معتمد
والغسل فيه حكمة جليه ... لم تك في المسح فع القضية
فلا نطيل البحث في المقام ... لانه داعية الملام
وما رووا عن سيد الانام ... غير صحيح في هدى الاعلام
يرده العقل كذا النقل أتى ... بضده وهو صحيح ثبتا
والاذنان الخلفُ فيها ورد ... قيل من الراس لنص معتمد
مسحها فرض وهل يجدد ... لذلك الماءُ وما المعتمل
قالوا مع الراس لذا المسحُ شمَل ... ولايجدّدْن هنا مآءٌخصل
وقيل سنة وأصلها عُلِم ... هل زِيدَ عما في الكتاب قدرقم
فمن يرى السنة هاهنا أتت ... تبيّنِ المجمل في راس ثبت
وقيل بل زايدة كالمضمضه ... زادت على النص فقل لن نرفضه
وهل هما عضوان من راس الفتى ... قد استقلا أي بحكم ثبتا
فمن يرى استقلال ذين في الوضو ... أوجبِ للتحديد حيث يَعرض
ومن يرى خلاف هذا يكتفي ... بمسح راس المرء أيضا فاعرف
والغسل للرجلين فرض وجبا ... واكثر الناس عليه مذهبا
وبعضهم بالمسح ايضا جَزَما ... وبعضهم ساوى المقام فاعلما
وذاك من قراءةالخفض يُرى ... يقول بالمسح وهذا استنكرا
والنصب واضح عليه المعتمد ... وتنصر السنة هذا في سند
والاتفاق عندهم قد ثبتا ... فيه فدع سواه كيفما أتى
ويل لأعقاب من النار ورد ... يفيد معنى الغسل قول قد وجد
ورده البعض بانه أتى ... في تارك الغسل لأصل ثبتا
أى ان عنده هنا الغسل ثبت ... وتركه يوجب وزرا وعنت
كمثل مَن مذهبه المسح فلا ... يمسح بعضا دون بعض فاقبلا
والكل معقول هنا معناه ... وواضح عندهم مبناه
فالراس قلَّ ان يباشرنا ... لساير الاوساخ فاعلمنا

لذاك فيه المسح في الدين كفى ... والقدمان باشراه فاعرفا
لذلك الغسل هنا قد شرعا ... والكل في مقامه قد وضعا
والدين فيه مظهر المصالح ... دنيا وأخرى بالدليل الواضح
منه عبادة فقط فاعلما ... وبعضه مصالح لم تبهما
ثم إلى الكعبين ايضا دلا ... على صحيح الغسل حيث حلا
والخلف في الكعب أتى مرسوما ... عندهم حدًّا له معلوما
بعض يراه معقد الشراك من ... نعل متى كان الفتى ينتعلن
وقيل بل عظمان ناتِئان ... في طرف الساق مبيّنان
والخلف هل قد دخلا في الغسل ... ام لا مقالٌ تابعٌ لأصل
مضى لنا بيانه متضحا ... ان شئت راجعه تجده وضحا
ان كان من جنس المغيا دخلا ... أولا فقل أراه لما يدخلا
ثم اتموا الصوم لليل فلا ... يدخل ذاك عند العقلا
لان جنسه تراه غير ما ... كان من النهار للصوم اعلما
والخلف للترتيب هل قد وجبا ... أم لا على مذهب بعض النجبا
منهم يرى ترتيب مفروض وقع ... وبعده المسنون أى له لا تبع
وبعضهم رتب مفروضا تبع ... له هنا المسنون في قول وقع
وبعضهم لم يوجب الجميعا ... بل سنة قال فكن سميعا
واصله الواو التي قد عُطِفا ... بها فللترتيب بعض صَرّفا
وهم نحاة كوفة وللنسق ... وهو شهير فاستفده فهو حق
أما نحاة بَصرة لم يثبت ... ذلك عندهم بحكم مثبت
لذاك لم يعوّلوا عليه ... كذا الوجوب لم نمل إليه
ان الخلاف عندهم مشتهر ... من سالف كل له قد ذكروا
وقد أتى الترتيب من أفعال ... محمد قد صح في الأعمال
والخلف هل على الوجوب تحمل ... من قال بالوجوب فيها يعمل
بواجب وعنه لاينتقل ... لانه الاصل لديه يعقل
كل على أصل لديه يعتمد ... وتركه ليس يصح فاستفد
ومن يقل ليس على الترتيب ... ذلك لايقول بالوجوب

ثم الموالاة كذاك تذكر ... والخلف فيها عندهم مشتهر
فقيل فرض أي مع الذكر نُقِل ... اما مع النسيان لا وقد عقل
كذاك عند الذكر مع عذر حصل ... ساقطة كذا له بعض نقل
وقيل لا وجوب والأصل الجلي ... مفهوم (واو) العطف عند الكمل
وذاك انها لها احوال ... في عطفها صحت بهاالاعمال
تعطف حينا متتابعات ... وهكذا في المتلاحقات
وما تراخى هكذا قد يُعطف ... بها وكلهم لذاك يعرف
والناسي ذو عفو عن المختار ... كذاك ايضا صاحب الأعذار
وبعضهم تسمية الوضوتجب ... لوارد قد ذكروه في الكتب
يقول لاوضو لمن لم ينطق ... بها كذا عن كل ذى تحقق
وقال بعض قد نفى الكمالا ... لاصحة الوضوء حين قالا

(الوضوء)

والأصل في تطهّر الانسان ... ماجاءنا في محكم القرآن
أنزل ماءً أي من السماء ... تطهّرون أي بذاك الماء
او لم تكونوا الماء لمّا تجدوا ... إلى التراب بعد ذاك فاقصدوا
والماء كله باجماع طهُر ... في نفسه مطهّر كل قذر
واختلفوا في ماء هذا البحر ... بعض يقول لم يكن ذا طهر
ورُدَّ قولهم بما لايقبل ... شكا ولا ريبا لديه يحصل
من أن ماء البحر ماء مطلق ... يشمله الوصف كما قد حققوا
وما أتى من قوله الصحيح ... فيه كما قد جاء بالتوضيح
هو الطهور ماؤه والحل ... ميتته صح بذاك النقل
معنى طهور طاهر بلا مرا ... وهكذا لغيره مطهرا
ترى الحديث والكتاب اتفقا ... مع لغة العرب طهور مطلقا
واتفقوا أيضا على صحة ما ... غيّره من طاهر به انتما
فذاك لايسلبه وصفا ثبت ... في طهره والخلف فيه لم يُبت
ذلك كالغُبار في المياه ... حين يسيل الما بلا اشتباه

أنظر إلى أودية تجرى به وذاك لايخرجه عن طيبه
إلا خلافا في المياه الواقفه مكانها لم تجر فهي واقفه
تغييرها هل يسلب الطهاره منها (فلا) بواضح العباره
أما اذا غيّرهُ يوما نجس فذلك الماء يكون منتجس
لو أنه غيّر ريحه فقط أوطعمه كاللون أمر مشترط
هذا إذا كان قليلا فاعلما تغييره يبطل فيه حكمَ مَا
أما اذا كان كثيرا لو تقع فيه النجاسات فطاهر وقع
كمثل ماء البحر فيه الجِيَف فيه طهره اذ ذاك لم يختلفوا
وهكذا السيول والامطار وهكذا الأودية الغزار
والخلف في القليل والكثير وهاك للتحقيق عن خبير
ما كان فوق القلتين يعتبر بانه الكثير في حكم الاثر
والماء اذا خالطه الانجاس قد جاء الخلاف فيه قيل قد فسد
والماء اذ يختلطنَّ بالنجس ولم يغيِّر وصفه لم ينتجس
كان قليلا أوكثيرا وَرَدا عن بعضهم هذا فخذه مسندا
عليه أهل ظاهر في الأثر ومالك قال به فلينظر
وبعضهم فرق فيه فيرى نجاسة القليل مع رجس طرا
اما الكثير لايراه نجسا لِمَالَهُ من قوة بها اكتسا
ووصفوا الكثير إذ يجتمع إن حركوه فهو لا يندفع
أعني اذا مِن أحد الاطراف حُرِّك لم يعم وهو كافي
وهو مقال الحنفيين ذُكر والقلتان عند بعضهم شهر
وهي قلال هَجَر ولاخفا تعتبر الكثرة أي بها اعرفا
والبعض لم يعتبر الحد هنا بل يجعل الانجاس تسرى فافطنا
فنجّس القليل والكثيرا متى تلاقيه أتى مأثورا
والدين لايقبل هذا النظرا اذ كان فيه حرج على الورى
متى تلاقِي الماءَ في كثرته تفسده فالضيق فيه فادره
وقيل ان لاقته وهو في النظر لم يتغيَّر وصفه كما ذكر
فذاك مكروه فقط وتبع كلٌّ دليلا عنه حكمه وقع

فقوله من نامَ لايُدخِل فى وَضُوئه يداً بلا غسل وفي
يرى بأنَّ الما القليل ينجس بنجس لاقاه فيما أسسوا
كذاك نهيه عن البول على ماءٍ وكان دائما فاحتفلا
يقول لايغتسلن فيه يُوهم رجسه بما يأتيه
أعني قليل الماء بالقليل من نجس كبوله العليل
كذا اغتسال جُنُب في دايم فانظر بمعنى النهي شأن الحازم
وبول أعرابيهم في المسجد صبّ له ذنوبَ مَا للمقصد
طهّر ذاك البولَ بالذنوب فلا دليل فيه للمطلوب
ان كان للمكان ذاك طهَّرا فالماء منه نجس لم يطهرا
كيف يقال ان ذاك الماءا لم ينجس فاعرفه حيث جاءا
وما استدل إبن رشد ننكر عليه ذاك وله نستنكر
من أين ان الماءَ طاهر هنا وطهره ماصح عند الفطنا
كذا عمومُ الماءُ(١) لايُنجّسُه شيءٌ كما اقتضت لهذا أسُسُه
بئر بضاعة هي التي ورد ذلك فيها أي مصحح السند
تلقى الكلاب في الحديث فيها وخرق الحيض بها تلغيها
ويستقى منه كذاك نقلا وان ماغيّره لم يقبلا
غيّر لونه او الريح معا أوطعمه أوكل ذاك فاسمعا
ذلك قيد ترجع الاحكامُ له كما صححه الاعلام
وقولهم لوصب بول الرجل يوما على الما انه لم يحظل
ولايكون مانعا للغسل بذلك الماءِ أتى في النقل
قلنا اذا لاقى لذاك الماءِ نجّسه بدون ما امتراء
إلا اذا كان كثيرا فاعلما بحيث ما التقييد فيه عُلما
خلاصة القول اذا ما كانا ماءً كثيرا طهره قد بانا
لاينجسن إلا بما يغيّر وصفا او الاوصاف ثم يهجر
اما القليل عند ما يلاقي لنجَس أصيب بالارهاق
لايَصلحنْ للغسل لا وللوضو اذ ذاك مرفوض بحال ينقض

(١) برفع الماء أشار به إلى الحديث.

والقلتان القيد في الكثير ... عندهم في صادق التعبير

(الماء المضاف)

ان المضاف مابه قد اختلط ... لون من الالوان حيث يشترط
كالزعفران أو كورس وقعا ... في ذلك الماء إذا مااستنقعا
أو مثل اوراق من الاشجار ... تستنقعن فيه بلا انكار
من كل طاهر به قد يقع ... فالطهر للماء هنا مستتبع
غير مطهِّر لغيره عُلم ... لمابه من غيره يوما ألم
كذاك عند الشافعى العلم ... ومالك وكل حبر عيلم
وهكذا عند أبي حنيفةْ ... مالم يكن بالطبخ دون مرية
أى ذلك التغيير لمَّا يكن ... بالطبخ فافهم شرطه واستبن
فذاك ماء غير مطلق عرف ... مع هؤلاء وبه بعض سلف
ومن يراه مطلقا أعطاه ... ما كان للمطلق أو معناه
يقول ماءٌ طاهرٌ لم يختلط ... بنجس عن اصله لم ينحطط
يبقى على اطلاقه في الحكم ... فراع فيه أصله عن علم
هذى الأصول فيه والحكم تبع ... لها وكل حسب أصله يقع
جاز به الوضوء مع فريق ... ولم يجز في نظر التحقيق
كذاك ما بالاعتصار قد حصل ... من كل ماء غير مطلق عقل
اما الذى أجاز الاغتسالا ... بماء ورد رَكِبَ الاشكالا
اجاز غسل الجمعات فاعلما ... به ولانراه يعطى اسم ما
وهل يكون الاختلاط معتبر ... بقلة او كان خلطا قد كثر
وقوله اجعلن به كافورا ... فالريح قد لا يوجب التغييرا
وان يكن بالترب قد تغيّرا ... كما الذى يكون يوما مطرا
يكون بالتراب قد تغيرا ... تراه سيلا جارفا متى جرى
لايخرجن في الحكم عن اطلاقه ... ولم يغيَّرنّ باندفاقه
فالماء طاهر كذا بالطاهر ... كان اختلاطه بأصل ظاهر
والفرق عن اشكاله لم يخرج ... وهل أتي تحقيقه في المنهج

وكَثْرة الخلط لها قد اعتبر ... بعضهم وجاء ذاك في الأثر
والماء ان كان غدا مستعملا ... اي في الطهارات فلن يستعملا
لانه لا يَصلحنّ أن يُغتسل ... به اذا استعمل للأمر احتفل
مذهبنا هذا كمثل الشافعي ... عليه ايضا في المقال الجامع
أبو حنيفة عليه فاعلما ... وهو رجال فقهاء عُلما
وبعضهم كرّهه فقط لم ... يمنع هنا استعماله حين حكم
مع عدم الماءِ فلا تيمم ... لكن به الوضو هنا يقدم
ومالك بذا يقول فاعلما ... وانه من الرجال العُلما
وبعضهم يقول ماء مطلق ... مابينه والماءِ لايفرق
قال أبو ثور به ومن صحب ... له وداود اليه قد ذهب
اما أبو يوسف قد قال نجس ... وذا مقال مَنْ نُهاه محتبس (١)
لايهتدى إلى الهدى عن أصل ... اذ قال بالانجاس في ذا الفصل
من قال بالطهر يقول قد ثبت ... تسابق الصحب مياها فَضَلت
من الوضو حين توضا المصطفى ... فدل للطهر على ماعرفا
وانه لابد أنه يقع ... في فضله ماءُ الوضوء فاستمع
وجعلوه مطلقا حيث ثبت ... اطلاقه بحسب أوصاف أتت
لم يتغير بالوضوء فاعلما ... فكان مطلقا لهذا فافهما
وان يكن تغييره قد ثبتا ... فهو بطاهرٍ على أصل أتى
وحكمه حكم الذي تغيرا ... به مع الطهر فقل ذا طَهُرا
قلت نقول طاهر ولاخفا ... غير مطهر سواه فاعرفا
اما ابو يوسف قد قال نجس ... بغير حجة تصحح الأُسس
كيف يكون نجسا وما التحق ... بنجس فالقول فيه غير حق
وسؤر مسلم بحال طاهرُ ... كما عليه القادة الأخاير
وهكذا بهيمة الأنعام ... ان لم تكن تعرف بالحرام
واختلفوا في الغير والآثار ... جاءت بخلفهم ولا انكار
يقول بعض تطهر الأسئار ... من حيوانات يرى الأخيار

(١) قوله وذا مقال مَن نُهاه محتبس ، أي منقبض وهو كناية عن ضعفه ، ا هـ

والبعض للخنزير كان استثنى ... مراعيا في الحال فيه معنى
ذلك للنص الذي قد وردا ... فيه واجماع عليه أُسنِدا
وبعضهم للكلب كان ألحقا ... اذ ذاك بالخنزير فيه أُطلقا
وبعضهم قال السباع أجمع ... يَنجس سؤرها لفضلها دعوا
وللحوم بعضهم قد أتبعا ... أسئارها أصلا عليه فرعا
ان حُرّمت لحومها السؤر نجس ... وهكذا عليه غيرها فقس
وسؤر مشرك كذاك يعتبر ... أي نجسا قد صح هذا في الأثر
وقيل مكروه وهل يفصّل ... هل يشرب الخمر وهذا معضل
كذاك حكم الحيوانات اعلما ... كلبا وخنزيرا وما قد حُرّما
كذلك الدجاج حيث يأكل ... ينتَجس فالحكم هذا يشمل
قيل على ذلك نجل القاسم ... من قومنا يوجد في المعالم
والموت من غير ذكاة يوجب ... نجاسة في الحيوان يعطب
عليه فالحياة معهم توجب ... طهارة وذاك لا يستغرب
وكل طاهر فسؤره طَهُر ... قاعدة وبالقياس تنتصر
وظاهر الكتاب هذا يُبطل ... اذ قال في الجنزير رجس فاقبلوا
فانتقض القياس في المقام ... وذاك ظاهر بلا إبهام
وبعضهم يقول للذم ورد ... ذلك في الخنزير حكما يعتمد
وهكذا المشرك إذ قال نجس ... وهو وخنزير على هذى الأُسُس
وجاء في الآثار ايضا ما اعترض ... كلبا وهرّاً وسباعا تفترض
والغسل من ولوغ كلب وردا ... سَبعا يقول من اقام للهدى
وهكذا في الهر ايضا نقلا ... بمرتين للانباء فاغسلا
معارضا لوارد في الهر ... يقضي لنا في هرنا بالطهر
كذا حديث للسباع إذ ترد ... للماء قدر قلتين يعتمد
مفهومه ما دون ذاك ينجس ... كذاك في الآثار هذا أسسوا
وقوله السباع هكذا ترد ... حياضنا ثم على تلك نَرِد
بعضهم قال تعبدٌ عرف ... لا علة فيه على رأى السلف
وكل واحد من الهداةِ ... يعتمدن أصلا لديه آتي

لم يرَ بُدّاً من قبول ما حكِم ... به دليلُهُ وللفرع التزم
ونجس العين يكون ما لمس ... عندهم في الحكم بالطبع نجس
يقول في معلم الكلاب ... يوكل ما أمسك في الخطاب
لذاك اوجب الحديث الغسلا ... مما يمس فاتخذه أصلا
ما كان هذا نجس العين اعلما ... اذحل ماصطاد فراع الأحزما
أما الذي يقوله في العدد (١) ... في الغسل بعد الكلب في ذا المقصد
ليس بشيء حيث ان الشرع قد ... يخص أشياءَ باشياءٍ كالعدد
يقول في الغسل زوال العين لا ... يلزم غير ذاك عند العقلا
قال عبادة أراه إذ ورد ... غسل مخصصاً نراه بعدد
والشافعي قال لعاب الكلب ... منجّس لا غير دون ريب
والصيد منه يغسلن لذا كا ... وفيه ما فيه أتى هناكا
سؤر السباع نجس في اكثر ... أقوالهم لأصلها فلتنظر
والكلب منها عندهم والهرلا ... وبعضهم قال له قد شملا
ذلك حيث اللحم معهم حرما ... يتبعه التنجيس فيما فهما
ما حَل لحمه فسؤره طَهُر ... والعكس هكذا وذا قول شهر
وجعلوا الاعداد في طهارة ... سؤر الكلاب حجة الطهارة
والكلب طواف رأوه فاعلما ... وما ارتضى ذلك فينا العلما
والكلب سبع حكمه بلا مرا ... عند الهداة العلماء البصرا
وشدّد الشارع فيه فأمر ... بالغسل من ولوغه نص الخبر
لشدة الأنجاس فيه فاعلما ... وربما لمرض له انتمّى
خلاصة الامر نرى الكلب نجس ... وسؤره كذاك مع ما قد لمس
ان النجاسات على أحوال ... تأتي وما في ذاك من اشكال
ألا ترى جنابة النساءِ ... تغمر للقرون عند الماء
ونشر شعرها هنا لا يلزم ... وفي النفاس نشر ذاك يعلم
كذاك في الحيض متى تغتسل ... فهل طهارة بذاك تحصل
والقول في طهارة الإنا إذا ... ما ولغ الكلب به الحق خذا

---

(١) قوله : أما الذي في العدد أي عدد الغسلات الخ . أهـ

يلزم بالتراب سبعا يُغسل ... وقيل أولاهن فيه أمثل
وقيل في الأولى وفي الأخرى فقط ... لا الكل ان الكل داع للشطط
وقيل لا يلزم هذا فاعلما ... والامر للارشاد فيه فافهما
وقيل للطب ففي الكلاب ... نوع من الامراض عن أصحابي
فالكلب فيه كَلَبٌ تحققا ... وذاك داء عندهم قد حققا
لذاك جاء فيه تشديد عرف ... لعل ضره بذاك ينصرف
والقصد منه ذاك للمختار ... كذاك قد يوجد في الآثار
وكان في رأى أبي حنيفة ... رد لآحاد أتت في السنة
مقدِّما حكم القياس في النظر ... يرى له الحكمَ وذا عنه شهر
ونحن لا نقول هذا أبدا ... إذا أتى الحديث يوما مسندا
وصح انه عن المختار ... تقديمه أولى على الأنظار
مع ان اكثر الهداة لا يرى ... رأى أبي حنيفة ولا هِرا
يقدِّم الحديث وهو الأثر ... يتبعه ما عاش فينا المبصر
ليس لنا القياس عند الأثر ... إذا أتانا واردا في خبر
نتبعه ونترك القياسا ... أو لا نزال نرضى الالتباسا
نعوذ بالله اذا جاء الأثر ... يبطل قول جاء عن أهل النظر
نعقل ما شدّد فيه الشارع ... بأنه الباطل وهو الوازع
اذا أتى الامر امتثلنا ما أتى ... ولم نكن نغيرنْ ما ثبتا
لا حكم للانظار عند الأثر ... والحق في هذا ولم يستنكر
لا راى للافهام الإ عندما ... يَفقِدُ للاحكام من قد حكما
يغلِّظ الشرع الذى نعبّدا ... به الإلهُ الخلقَ ما شا أبدا
وهكذا يخففنْ ما شاءَ ... فالحكم للشرع دع المراء
لا رأى للعقل مع الشرع اعلما ... والوعي للعقل تراه العلماء
والخلف في الاسئار قيل طاهره ... حسب رواية لديهم شاهره
وذاك بالاطلاق عند الشافعي ... ومالك قيل منازع
وهكذا المذ هب في الشهيرعن ... رجاله الهداة أعلام السنن
وآخرون ذهبوا لمذهب ... قد جاء بالتفصيل كالمستغرب

يقول لا يجوز للرجال ... فضل النسا لا العكس في ذا الحال
وبعضهم اجاز أسئار النسا ... ان لم تك الحايض قول أُسسا
أو لم تكن ذاتَ جنابة على ... تقرير هذا البعض عند العقلا
والمنع للكل مع البعض ورد ... يقول لا يجوز دون ما فند
سؤر النساء للرجال يمتنع ... والعكس هكذا لوارد سُمِع
الا اذا ما شرعا معا فلا ... منع بهذا كان فيه عللا
وذا لأحمد سليل حنبل ... ينسب في نقل له معلل
وكل قول فله دليل ... به اتى عندهم التأصيل
قد جاء عن هادى الورى ولا عجب ... فإنه الهادي لعجم وعرب
قد كان مع ازواجه يغتسل ... أى من إناء واحد اذ يفعل
وهو دليل بعضهم حيث أخذ ... به فريق وسواه قد نبذ
وجاء عن ميمونة قد اغتسل ... بفضلها الهادى به البعض استدل
وللغفارى حديث يَمنع ... فضل النساء للرجال فاسمعوا
عند أبي داود اى والترمذى ... قد أخرجاه بصحيح المأخذ
كذا حديث نجل سرجس منع ... ذلك مطلقا له بعض تبع
وكل قوم رجحوا ما ثبتا ... لديهم كما لهم ذاك آتى
وعللوا الحكم الذى لهم وقع ... بما رأوه في المقام يتبع
واعتمدوا ذلك في المقام ... والحق طبعا بغية الاعلام
والحق ان السؤر لم ينتقل ... عن أصله الصحيح بالتعلل
ان اليقين لا يزيله سوى ... كل يقين صح مع من قد روى
وكل قوم عللوا ما عندهم ... من الدليل وارادوا رشدهم
وعل عند بعضهم نسخ ورد ... او لم يصح الحكم في خير سند
وشذ من قال نبيذ التمر صح ... به الوضو والحق ذاك لم يصح
قد ردّه جهراً رجال العلم في ... آثارهم على الصحيح فاعرف
وليلة الجن الصحيحُ لم يكن ... بها ابن مسعود بنقل قد زكن
وما رووه عنه لا وجه له ... وهو الذى في ديننا نعقله
ماء طهور أو صعيد طيب ... وما المضاف يرتضيه النجب

وذاك منه ومضى ما قيلا ... فيه فكن من حقق الدليلا
رووه عن أبي حنيفة العلَمْ ... ولم يصح أصله ثم انهدم
ما كل ما يقال يقبلنا ... والحقُّ باغي الحقِّ ينصرنا
والمسلم الموفى إلى الحق جَنَح ... ولم يكن يرضى سوَى الوجه الأصح
ويلزم الترتيب في الوضوء اعلما ... على الأصح عند كل العلما
لان هادى الخلق كان رتبا ... وقال ما رواه عنه النجبا
كذا الموالاة لها قد أوجبا ... بعض الهداة فاتخذها مذهبا
فرتبنْ وَوَالِ للاعضا معا ... وكن مَنِ الشرعَ الصحيحَ تبعا
وابدأ بغسل الوجه واليدين ... والرأس والختام بالرجلين
وثلِّثن ولا تزد واتّبع ... منهج الهدى واحذر ولا تبتدع
والمسح للاذنين ايضاً والعنق ... لسنة بها النبي قد نطق
واشكر إلهاً لك كان وفّقا ... إلى اتباع الحق إذ تحققا

(نواقض الوضوء)

ان نواقض الوضوء تعرف ... قولا وفعلا قد حكاه السلف
وهل عزيمة الضمير تنقض ... متى على المرء هناك تعرض
والأصل في القرآن كان وردا ... وبعده السنة فلترع الهدى
يقول أو لامستم النساءَ ... او كان من غايطه قد جآءَ
وجاء في السنة ما به ثبت ... نقض الوضو أيضا بأوجه أتت
لا يقبل الله صلاة محدث ... أو يتوضأن لذاك الحدث
والبول كالغايط والريح نقض ... حكم الوضو متى هناك قد عرض
والمذى والوذْيُ كذاك فاعلما ... والدم والقيء حكته العلما
والفصد ثم الاحتجام فافهما ... كذلك الرعاف في ضمن الدما
والخلف فيَ الحصاة والدود متى ... يخرج من فرج الفتاة والفتى
والنوم ناقض لنص وردا ... عن سيد الخلق ونبراس الهدى
والعين قد قال وكاءٌ للدبر ... ان ذهب الوكا فنقض قد شهر
ان كان نوما واقعا كمثل ما ... يُعتاد أو بالا تكا فلتفهما

أما إذا كان جلوسا ناما … فرخصوا فيه فع الأحكاما
او نام في ركوعه أو وقفا … والخلف في الساجد معهم عرفا
وهل خفيف النوم يعفا إن وقع … أو القليل منه في قول سمع
بعض يقول مطلقا لما ورد … من العموم فيه مقبول السند
وهل إذا قمتم إلى الصلاة دل … على قيام بعد نوم قد عُقِل
كذاك بعض قال والحال أعم … من ذاك عند العلما كما فهم
واللمس للنسا يراه الشافعي … ينقض للوضو لقصد جامع
بمطلق اللمس ومطلق النسا … والحق في سواه مع من أسسا
فمطلق عليه كان أشكلا … معناه في الآية قال الفضلا
وفسروا اللمس هنا بما كشف … معناه تحقيقا فطاحل السلف
بانه الجماع عند العلما … لا مطلق اللمس كما قد فَهما
لو كان ذاك شق في الاسلام … وأوجب العنا على الأنام
وكاد ان يحرِّم الحلالا … لكننا نقول فيه لا لا
بل لمس أجنبية اذا ثبت … ينقضه حيث المعاصي نقضت
ان كباير الذنوب تنقض … مع بعضهم متى هناك تعرض
وقيل لا ينقض الا ما ورد … بنقضه النص مصحح السند
وذاك واضح وغير مختفي … عند رجال العلم أهل الشرف
والشافعي بنفسه قد ارتبك … في ذاك اذ خصص حينا دون شك
ينقض للامس لا الملموس في … قول رواه عنه بعض السلف
وتارة عمم ثم خصصا … لزوجة قولا له قد لخصا
وفي محارم تراه عمما … وزوجة حينا مقالا تمما
وبعضهم عند اقتران اللذة … فاللمس ناقض بغير مرية
أو قصد اللذة لو لم تقع … والخلف في الحايل عنهم فاسمع
بحايل لا نقض في مقال … لانه منع بلا جدال
وهكذا القبلة أو تلك أشد … في النقض والحق اخيَّ المعتمد
والخلف في اللمس لانه يدل … على التماس اليد مع كل عمل
وبعضهم قال الجماع ورفض … نقض الوضو باللمس قال ما نقض

والبحث فيه عندنا تقدما ... في عدة من المقامات اعلما
كان الرجال يلمسون للنسا ... وما الوضوء لهم هنا تأسسا
والمصطفى يلمس زوجه ورد ... وتلمسنه بمصحح السند
والنقض لم يعرف هنا بل وردا ... ذلك في الصلاة لمس عهدا
ولم يكن نقض الوضوء باللمس ... في كلها فاعرج لخير أس
كان يعبلنّ للنساءِ ... خير الورى قد جاء في الانباء
ان قراين المقام تعرب ... عن لمسنا الجماع حين ينسب
واللمس بالأيدى على الصحيح لا ... ينقض للنصِ الذى قد نقلا
وقولهم ان المجاز يُعتَمَل ... به اذا الاصلَ هناك أهملوا
والاصل هاهنا التماس باليد ... اما الجماع فمجاز المهتدى
ولا يصار للمجاز أبدا ... الا لِداع في المقام عُهِدا
وبعضهم يقول لمس باليد ... لكن مع اللذة في ذا المقصد
ومعها ينقض هذا قالا ... ودونها يقول فيه لا لا
فهو عموم للخصوص يجنح ... في قوله هذا له يصحح
وينقض الوضوء مس الذكِر ... عندهم في الوارد المشتهر
إلا أبا حنيفة لم يعتبر ... ذلك في الحق ولم يرض الخبر
وبعضهم فصّل فيه والتزم ... مع لذة نقض بهذا قد حَكم
وبعضهم بباطن الكف يصح ... نقض له أولا فمنع متضح
وذاك لا وَجه له في النظر ... واي فرق هاهنا فاعتبر
والبعض في النسيان ذاك قد عفا ... والنقض في العمد لدى أهل الوفا
وبعضهم يراه سنة ولم ... يرى الوجوب في اعتبار قد علم
وعله لحوطة او قَطع ... وسوسة الشيطان حسب الوضع
وفي المقام خبران وَرَدا ... مختلفان عند أرباب الهدى
يقول في الأول من مس الذكر ... فليتوض هكذا نص الخبر
والثاني منك بضعة ولا خفا ... يرشد بالطهر لقصد عرفا
فبعضهم رجح ذاك الاولا ... وحسب مقتضاه معهم عملا
فاوجب الوضوء من مس الذكر ... وكان للاخير لما يعتبر

وبعضهم رجح ذاك الثاني ... فلم ير الوضو لذا البيان
وما الذى تمسه النار يجب ... منه الوضو على الصحيح في الكتب
لوارد عن خير هادٍ للورى ... عند الهداة العلماء البصرا
وشاع في الاسلام ذاكَ واتضح ... وغيره في الذين قطعا ما صلح
ماذا تزيده اخيّ النارُ ... واصله صح له الأطهار
قد ترك المختار للوضوء من ... ما مست النار وهذا قد ركن
وقيل مَن لحمَ الجزور قد أكل ... يلزمه الوضو لأصل قد نقل
وضاحك وضوءه قد ينتقض ... بالضَحِك المعروف طهره رُفِض
وقيل بل قهقهة تنقضهُ ... بغيرها ليس له يرفضه
وقيل في الصلاة ذاك ينقض ... لا في سواها والصلاة يرفض
ولا ارى التخصيص في الصحيح ... ولست من يدرك للتصحيح
بل ينقض الصلاة مهما وقعا ... فيها لدى اهل الهدى فاتبعا
وقيل بل ينقضها التبسم ... ان كان فيها لا الوضوءَ فاعلموا
اما اذا قهقه فالنقض استحق ... حال وضوئه اذا بها انطلق
وعل ذاك حيث قالوا مَعصيّه ... والنقض بالمعاصي لن يرتضيه
نقول جاء النص بالنقض فلا ... نقول بالصحة مهما فعلا
وهل إذا كان اضطرار وقعا ... يعفى من النقض لأمر طبعا
ما فصل الدليل حين وردا ... ولا نرى التفصيل مع اهل الهدى
وحمل ميّت هل النقض يقع ... بحمله متى هناك قد وقع
رووا حديثا فيه من كان اعتبر ... له بمقتضاه في الامر اقتسر
من غسل الميّت فليغتسل ... وليتوض حامل في المرسل
ومن زوال العقل يلزم الوضو ... حيث زواله لذاك ينقض
كان بإغما أوجنون زالا ... او كان بالسكر فع المقالا
وهل له نص دليل أو وقع ... ذلك بالقياس مما قد شرع
فقيل قاسوه على النوم متى ... مازال عقله بنوم إذ أتى
قد زال عقله هنا فيلزم ... نقض الوضو بذاك فيما نعلم
فالنوم يُطلِق الوكا والسكر ... كذاك والانجاس فهي الخمر

والطهر شرط صحة الصلاة ... بدونه تبوء بالبتات
نصا أتى في الذكر والسنة قد ... عرفته موضحا مما ورد
وذاك بالاجماع عند العلما ... يعرفه اهل الهدى فلتفهما
ولا خلاف فيه إلا ما ورد ... من ذاك في صلاة ميِّت قد عهد
وفي سجود للتلاوات وقع ... وهل ترى تلك : صلاة فاستمع
من قال حكم الصلوات يلزم ... هنا بطهر هكذا قد حكموا
ومن يرى حكم الدعا لم يوجب ... طهراً وكل وارد في المذهب
اسم الصلاة جاء في المقام ... فاوجب الطهر على الالزام
وبعضهم لم يرض هذا ويرى ... غير اللزوم عن هداة خبرا
ذلك للخلاف حيث لا ترى ... هنا ركوعا وقعودا فانظرا
ليست كساير الصلاة والدعا ... ولا قيام في سجود فاسمعا
ولا ركوع فترى الحال اختلف ... فاختلف الحكم كذا قال السلف
والخلف في المصحف أي في مسه ... يلزم فيه الطهر عند جسه
فقيل لا يُمس دون طهر ... وظاهر النص بهذا فادر
وقيل بل جاز لعز الجنب ... وحايض والنفسا في المذهب
ذلك ان النص جاء يُلزم ... ذلك والعبد له يلتزم
إلا الذى يَرى المطهرونا ... ملايك لله لا يعصونا
او ان ذاك اللفظ معناه الخبر ... اجاز مسا دون طهر يعتبر
قلنا على كلا المقالين لزم ... تطهر عند الهداة قد علم
وخص بالحيض وبالجنابه ... وبالنفاس دون ما استرابه
اذ صح ذاك في الهدى عن أحمد ... حسب روايات اتت في المسند
وقوله ليس يمس الذكرا (١) ... إلا مطهر افادَ الطهرا
ذلك عن عمرو بن حزم يُنقل ... وفي حديثه مقال يعقل
كذاك عمرو بن شعيب يَنقُل ... عن أبويه وهو معهم مشكل
إلا اذا روى لها الثقات ... تقبل ان جاء بها الاثبات
والخلف في وضوء من كان جنب ... أراد ان ينام فالوضو يجب

---

(١) قوله : ليس يمس الذكر بسكون أراد بالذكر القرآن. «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»

وقيل يستحب وهو الاشهر كما على ذلك صح الاكثر
توض قال المصطفى ولتغسل لذكرٍ منك انتبه لا تهمل
ان الوجوب لم يصح فاعلما لمن اراد النوم عند العلما
لو أوجب المختارُ للمنام يوما وضوءاصح للاعلام
وانما علل ذاك الهادى بعلل تعقل في المراد
لعله يموت وهو جنب وذاك حال عنه طبعا نرغب
أو أن ارواح الانام تسجد لله تحت العرش قول يوجد
وروح من نام على جنابه تمنع لا تنسال للإثابه
تحجب عن ذاك المحل الأرفع كذاك جاء في حديث فاسمع
وصح انه ينام الهادى بغير طهر جاء في اسناد
وكان ذا جنابة وكم ورد عن زوجه ينقل مقبول السند
وهكذا في رمضان يُصبح على جنابة وذاك اوضح
وهكذا الذى يريد يأكل او يشربن لا يلزمنْ يغتسل
وقيل ان النهي طبيا وقع لمقصد في النص عنه قد سمع
ولم يكن من الوجوب الشرعي نعرفه يوما بحكم شرعي
كان النبي يأمرن إرشادا والرشد للأمة قد افادا
لان معنى الرشد أمر يُطلب وذاك في الجملة أمر يجب
اما اللزومُ فهو غير ذاكا نعرفه بقصده هناكا
فالمصطفى ينام وهو جنب ويأكلنْ ثم كذاك يشرب
بغير طهر للجواز يفعل وذاك للارشاد عنه ينقل
لأنه معلّم ما لزما وما أبيح ذكرته العُلما
وفي الطواف هكذا الخلف ورد يلزم أولا هكذا لهم عهد
من قال انه صلاة أوجبا له الوضوءَ ورآه مذهبا
ومن يقل ليس صلاة لم يقل في ذاك بالوجوب مع أهل العمل
رأوا نبي الله ها هنا منح طواف حايض مقال قد رفع
كمثل ما كان من الصلاة يمنعها فالحكم فيها آتي
وربما سمّي صلاة فاستحق. أحكامها متى بمعناها نطق

وقيل كالسجود للتلاوة ‏ ‏ ‏ ‏ ونحوه في قول بعض القادة
ومطلق الذكر لدى الجلال ‏ ‏ ‏ ‏ يلزم طهرُ ذاكرٍ بحال
كقارئ القرآن في الأحكام ‏ ‏ ‏ ‏ وقيل لا يصاب بالالزام

وجوب الغسل من الأحداث الكبرى

ان الطهارات من الأحداث ‏ ‏ ‏ ‏ من المقذّرات والأخباث
وجوبها بالنص والاجماع ‏ ‏ ‏ ‏ فثبتت قطعا بلا نزاع
يقول في الذكر العلي الاكبرُ ‏ ‏ ‏ ‏ ان جُنُباً كنتم معاً فاطهروا
لا يقبل الله صلاة عبد ‏ ‏ ‏ ‏ بلا طهور من كلام المهدى
وهل إفاضة المياه تكفي ‏ ‏ ‏ ‏ دون يد تعركه فتشفي
فالحق لا يلزم ذاك انما ‏ ‏ ‏ ‏ يلزم ان تبالغن فافهما
تعرك ما أمكن ثم تكتفي ‏ ‏ ‏ ‏ عما يشق عركه فلتعرف
ومالك قد كان فيه شدّدا ‏ ‏ ‏ ‏ فانه أوجب عركا عُهدا
يُلزمه اذ ذاك إمرارَ اليد ‏ ‏ ‏ ‏ في غسله حتى جميع الجَسد
وان يكن لم تصلن يوما يده ‏ ‏ ‏ ‏ لبقعة منها تجلي جسده
فطهره غير صحيح فاعرف ‏ ‏ ‏ ‏ مبالغا فيه بما لم يختف
وعله رأى الحديث شدّدا ‏ ‏ ‏ ‏ ففهم التشديد منه قد بدا
يقول تحت كل شعرة تقع ‏ ‏ ‏ ‏ جنابة في خبر لنا رفع
وتابعت لمالك أصحابُه ‏ ‏ ‏ ‏ والمزني عندهم صوابه
ومنشأ الخلاف عند العلما ‏ ‏ ‏ ‏ مفهوم اخبار لدى من علما
ففي احاديث افاض الماءَ ‏ ‏ ‏ ‏ والدّلك لم يذكر فع الانباء
عايشة غسل النبي قد حَكَتْ ‏ ‏ ‏ ‏ ولم تكن للدلك فيه ذكرت
وهكذا ميمونة أيضا روت ‏ ‏ ‏ ‏ ولم تكن دلكا هناك قد حكت
فبعد ما أفاض غرف الماءِ ‏ ‏ ‏ ‏ لرأسه الثلاث في الأنباء
افاضه على جميع الجَسَدِ ‏ ‏ ‏ ‏ والدلك لم يذكر بهذا السنَد
ميمونة تقول كان أخّرا ‏ ‏ ‏ ‏ اي غسل رجليه هنا تأخرا
خلاف ما عائشة عنه روت ‏ ‏ ‏ ‏ كان توضا وتمامَه حَكَت

وبعده افاض للماء على ... جسده الشريف نصا نقلا
ونقض شعر للنسا لا يلزم ... في الغسل في نص حديث يعلم
يكفيكِ ان تحثي على راسكِ ما ... ثلاث حثيات لها قد تما
ثم تفيضين لذاك الماءِ ... عليكِ هكذا بلا امتراءِ
أزواجه صلى عليه الله ... تروى لذا مع كل من رواه
وهل ترى أعلم منهن به ... كلا وهذا شاهر مع صحبه
في أول الطهر الوضوء يقع ... حسب الذى صح إليه المرجع
لا نرتضي سواه وهو الهادى ... فانه المنقذ للعباد
أمرٌ به تعبّد الديانُ ... عباده حيث أتى الايمان
لا رأى للعقل إذا صح الخبر ... فانه الحجة مع اهل النظر
والعقل عند عدم الشرع قبل ... عليه عند عدم الشرع العمل
وجاء للجمهور تقرير الوضو ... من يعد غسل عند داع يعرض
قالوا نرى الوضوء لا يصح ... من قبل طهر وهو الأصح
فالطهر شرط للوضو لا العكس في ... تحقيقهم وهو وجيه فاعرف
حينئذ ترى القياس يعترض ... على الدليل عند هذا المفترض
وظاهر الحديث أولى وأحق ... بالاتباع حيث كان فهو حق
ما منهج القياس في الدين أتم ... على الحديث حين فيه قد حكم
اما القياس فهو هاهنا قوى ... قيسَ على الوضوء حسب ما رُوي
ان الوضوء لا يصح أو يقع ... غسل لاحداث ترى الوضوء نفع
والدلك في الوضوء وامرارُ اليدِ ... حتم على الاعضا بلا تفند
فها هنا قالوا كذاك يَلزم ... وظاهر الحديث لا يستلزم
وهل هنا النية مما يَلزم ... وأشهر الاقوال فهي تلزم
عليه من اهل العلوم الأكثر ... اذ في العبادات لنا يقرر
عليه مالك الامامُ فاعلما ... والشافعي من فحول العلما
وأحمد أيضا ومثله أبو ... ثور وداود إليه يذهب
أما أبو حنيفة ليس يرى ... ذلك مع مَن مثله فيه جرى
يقول ذاك كالوضو لا يلزم ... نيته بل الطهور ألزم

ان حصل الوضوء ثم العمل ... به الصلاة عندهم تستكمل
والخلف في مضمضة هنا كما ... مرّ بأحكام الوضوء فاعلما
كذلك استئناف من تطهرا ... يلزم أم لا عند كل البصرا
بعض يرى الوجوب اذ يغتسل ... ولا وجوب عند بعض يعقل
حيث الأحاديث التي تحكى لنا ... غسل النبي اهملته فافطننا
وان تكونوا جنبا فاطهروا ... فاطلق الامر لقصد يظهر
ذلك للتعميم حيث أطلقا ... فالطهر فيها بذا تحققا
والخلف في ذاك الشَعَر ... من راسه هل داخل في الخبر
أوجبه بعض وبعض نَدَبا ... له لوارد لديهم أوجبا
ذلك ان النص في الجنابة ... شدد وهو مذهب الصحابة
ومستحب عند مالك شُهر ... ذلك عنه في مقال قد ذكر
يقول في الحديث أنقُواالبشَرا ... وفيه اذ صرح بلوا الشَّعَرا
وبلُّه يثبت بالتخليل ... بغيره يجيء بالتعليل
وتحت كل شعرة كما سبق ... جنابة يؤذن بالمعنى الأدق
فبالغوا في الغسل وهو واضح ... وذاك في المرام معنى صالح
وهل ترى الفور مع الترتيب ... هنا كما صح عن الحبيب
ان القياس يوجب الترتيبا ... ورتب الغسل تكن مصيبا
وقيل لا لزوم في المقام ... وانما الندب لذا المرام
قد رتب المختار في نص الخبر ... فما لنا نعدل عنه للنظر
رتبه بثم في حديثه ... فالزم كما قد جاء في تحديثه
وذاك واضح وليس يَعدِلُ ... عنه سوى من للمعاني يجهل
ان الطهارات من الأحداث ... اسبابها الوجود للاخباث
يقول ذو الجلال في القرآن ... فاطّهروا يا أمّة الايمان
ان جنبا كنتم وفي الحيض ورد ... أو يتطهرن على الأصل اعتمد
والنفسا كذاك والاحداث ان ... كانت فتطهير لها أيضا زكن
والحيض والنفاس مثل الجنب ... يعم طهرها فلا تستغرب

(١) قوله أوجبا اي ذلك ما ورد عندهم من الدليل

والبول والغايط غسل الموضع   يكفى فكن من للهدى فينا يعي
وجنب من الجماع يغتسل   او كان منه الاحتلام قد حصل
وهكذا النسا إذا الماءَرأت   فالاغتسال عند ذاك ألزمت
والوطءللطهر نراه أوجبا   أنزل أولا عند كل النجبا (١)
إلا فريقا شذ قال يلزم   ماء من الما وبه قد حكموا
والالتقاءُ بالختانين حَكَمْ   بالاغتسال في الحديث فالتزم
بشرط الاشتباك في التحقيق   لا نفس الالتقاءِ في التدقيق
وذاك في المقام نصان اعلما   قد وردا عند الهداة العلما
وهل دخول مسجد للجنب   يصح فالمنع أتى في المذهب
ومالك عليه في الآثار   كمثلنا بدون ما انكار
لقوله لا تقربوا الصلاة يا   أهل الهدى في حال سكر رويا
به أراد موضع الصلاة   وهو هنا المسجد معهم آتي
فان ذاالسكر هنا قد اشتمل   معهم على الرجس لذا منه حظل
والامر للوجوب عند العلما   فالتزموا ما لكم قد ألزما
ولا احل مسجداً للجنب   وحايض في النص من قول النبي
وهو دليل واضح في الأثر   ان صح هذا عند آهل النظر
وهو إلى الآية قد يشير   وهي له رمز ولا نكير
وبعضهم اجاز أي لعابر   يوما سبيلا كان كالمسافر
وقد اباح بعضهم ولا خفا   لم يدرك الدليل هذا فاعرفا
يقول إنّ جنبا لم يقع   منه على المسجد شيء فاسمع
ولا دليل كان للمنع اقتضى   فالمنع لا يكون معه مرتضى
وعابر السبيل بعض قالا   مسافر لم يرتكب ضلالا
أوى الى المسجد ثم أجنبا   وحايض أدركها منسكبا
فكان الاستثنا لهذا شملا   وذاك وجه كاشف ما أشكلا
جاز له المرور للماءِ على   ما كان منِ رجسِ به قد حصلا
ومس مصحف له تقدما   كذا قراءة لأمر علما

(١) قوله : والوطء نراه أوجبا أى التطهر أوجبا أى التطهر أى أوجب التطهر ولو لم ينزل أ هـ

فلا نعيد البحث في المقام وقد تكلمنا على المرام

أحكام الدماء

ان الدما في الدين قد تخصَّص معهم باحكام لها قد خصوا
فهي ثلاثة لكل واحد حكم عن الشارع غير زايد
فالحيض والنفاس واستحاضه ثالثها تعرف بالافاضه
فالحيض في أيامه ينفجر من قُبُل المرأة لا يستنكر
اما النفاس فمع الميلاد يكون اي عند انفقاءِ الهادي
والاستحاضات عروق تنفجر عن مرض كان هناك مستقر
والحيض قد خص بأيام تعد معروفة لحكمة منها الولد
يعرف بانقطاعه ولا خفا قدّر ذاك ذو الجلال فاعرفا
اكثره عشر يقال والأقل ثلاثة على الشهير فاحتفل
روى الربيع ذاك أي في المسند مثل أبي حنيفة المجتهد
ومالك يزيد في الاكثر أي خمسا على العشر ولم يجنح لغي
والشافعي عليه ايضا فاعلما وذاك ايضا من فحول العلما
وهل أقله له حد عُرِف قد حده بعض فطاحل السلف
قال اقله ثلاث فاعلما وقيل لا حد له فلتفهما
ودفعة واحدة حيض ثبت مع هؤلاء لأدلة أتت
وهل بها يعتد في الطلاق قد جاءنا ذلك بالشقاق
وقيل يوم ثم ليلة أقل للشافعي عنه كذا بعض نقل
أما اقل الطهر فالخلف ورد في ذاك ايضا عند احرار الرشد
فقيل عشرة من الأيام وبالثمان جاء عن أعلام
وخمسة الايام مع عشر ورد في قول بعضهم محرر السند
وقيل سبع مع عشر فاعلما وأكثر الطهر حكته العلما

المبتدأة والمعتادة

ان النسا ضربان عند العلما ذاتُ ابتداءٍ أي بهذه الدما

والثاني من تعتاد والعلم ثبت   لها به إذ تلك قد تعودت
ذات ابتداء تترك الصلاة ان   رأت دما وسايرته في الزمن
إن استمر فإلى خمس تلت   عشرا وصلّت بعدها إذا انتهت
مدته هنا على الاصل الذي   قدمته فيه وبالحق خذ
أو قبلها ينقطعن فتلزم   ذلك حيث ينتهي ذاك الدم
تجعله اصلا لها ان ثبتا   ثلاث مرات الى تلك أتى
ان ابتداء الامر أصل يعلم   بذلك الميقاتُ إن جاء الدم
ان جاوز الحد غدا استحاضه   صح لها تعالجن أمراضه
وان يزد عن اكثر الحيض وجب   ابدالها الصلاة في قول النجب
حتى اقله على هذا اعتمد   بعضهم وكان للاصل استند
ان اقل الحيض أصل عُلما   لصحة الصلاة في هذي الدما
حتى ترى استقراره تعيّنا   ايضا بيوم وعلى ذاك البنا
وبعضهم من حين ما تيقنت   لها استحاضة تصلي وتبت
إلا اقل الحيض عند الشافعي   يوم وليلة لأصل جامع
وبعضهم قال بايام غدت   لداتُها بمثلها تقررت
وهي ثلاث بعدها تستظهر   محتاطة لبعله ينحصر
فان ترى دماءها لم تنقطع   فهي استحاضة صلاتها تدع
عليه بعض العلما قد اعتمد   وكان في ذاك هنا قد اجتهد
اما التي تعودت تبني على   عادتها اذ هي أصل عقلا
فإن يزد زادت ثلاثا فاعلما   ما لم تكن قد تجاوزت حد الدما
أي لم تكن تجاوزت لمدة   اكثر حيض عندهم قد حدت
فان تجاوزت هي استحاضه   هنا بدت بتلكم الإفاضه
وقيل بل تقعد حتى تنقضي   اكثر مدة لحيضها ارتضى
أو ميّزت تلك الدما ان تكن   ممن تميّزنْ بصافي الفِطَنِ
فعندما قد ميّزت تلك الدما   فالحكم بالتمييز لم ينبها
وقيل بل عادتها بها العمل   أو يظهر النقض لها ولا جدل
والحكم للعادات والتجارب   محقق في مثل ذي المذاهب

والاختلاف في النسا صح على ... أحوالها يعسر ان يُوَصَّلا
والعلما بنوا على ظن فقط ... اذ لم يكن في ديننا يوما شطط
وهل ترى تدركه بالتجربه ... والحال في النساء لم نستغربه
لسنا على ذلك نستطيع أن ... نقرر الاصل الصحيح فاعلمن
اما الذى صح هنا ان خَرّجا ... عن اكثر المدة حين انبلجا
واستغرق المدة فاستحاضه ... ولم تكن به هنا محاضه
لوارد عن سيد الخلق نُقِل ... نصا جليًّا وبه الكل استدل
وذاك في بنت حبيش وقعا ... ان اقبلت دعى الصلاة فاسمعا
وان مضت مدتها فلتغسلي ... عَنكِ الدما وبالصلاة اشتغلي
وذا هو الأصل الجلي فاعلما ... وذاك في معتادة قد علما
اذا مضى اكثر ما قد عُيِّنا ... لاكثر الحيض فقد تبيَّنا
وان للعادات حكما قُرِّرا ... من شارع الدين ولن يستنكرا
ان التى تهراق للدماء ... قال لها بذاك في الأنباء
تبني عليها فاذا زاد وقع ... لها استحاضة لاصل متبع
تستثفرن معه ولا تبالي ... به وصلت بعد ذى الليالي
لان حكم الاصل عندها استقر ... وما لها عن اصلها قط مفر
تستثفرن بثوبها في الخَبَر ... ولتحبس الدماء في المحتَجَر
تلك استحاضة ومعناها مرض ... قد ابتلت به متى لها عرض
وان ايام اللدات تعتبر ... نوع قياس ها هنا كان استقر
لان أطباع النساء تختلف ... مثل الرجال وهو أمر قد عُرِف
وغاية الامر من اليسر انبلج ... حكم لِداتها وما به حَرَج
وان الاستظهار بالثلاث قد ... قيل لمالك به كان اجتهد
وعله احتاط به ولا جَرَم ... فالاحتياط الحزم فيه قد علم
وحايض حيضتها تنقطع ... ايام حيضها وثم ترجع
يوما ويومين بحيض فاعلما ... وبعد ذاك لا ترى تلك الدما
تلغِى هنا للطهر بل وتعتمد ... طبعا على الأصل الصحيح المعتمد
لكنها في كل يوم تغتسل ... للاحتياط لأمور تحتمل

فان تجاوز اكثر الحيض فقل ... تلك استحاضة على أصل عقل
هذا الذى عليه اهل العلم من ... قادتنا الغر فطاحل السنن
وما حكوا عن مالك تلفق ... أيام حيضها وهل تصدق
ان بلغت أيام حيضها يَرَى ... ذلك حيضا هكذا قد ذكرا
ونحن لا نراه في الحق الجلي ... والدين بالتلفيق لما ينجلي
والشافعي يقول بعد المدة ... تستظهرن حتى تمام العدة
ان تمت الثلاث فاستظهارها ... تم وقل صح لها اعتبارها
ان جاوزت أيام الاستظهار ... فهي استحاضة بلا انكار
ان دم الحيض جلي يعرف ... والانقطاع فيه حيث يوصف
كذا النفاس عندهم ينقطع ... ثم يعود وعليه فرعوا
يلزم ان تبقى إلى تمام ... ايامه تاركة الصيام
مثل الصلاة لا تصلي أبدا ... حتى توافي حده المحددا
واكثر النفاس مع أقله ... تحديده عندهم مع أصله
فأصله حيض يقال زادا ... ميقاته اذ صحب الميلادا
أقله قد قيل لاحدّ له ... وبعضهم بحدّه أصّله
فقيل خمسة وعشرون اعلما ... يوما أقله فراع الأحزما
وقيل عشر مع يوم مفرد ... عند أبي يوسف بالحق اقتد
وما مضى قول أبي حنيفة ... والشافعي للحد غير مثبت
والحسن البصرى عشرون تعد ... تكون للأقل في النفاس حد
والخلف في اكثره ايضا ورد ... فقيل ستون باكمال العدد
ومالك عليه ثم رجعا ... عنه فكن وجه الهدى متبعا
والشافعي عليه أيضا وثبت ... عليه صحبه به قد أخذت
واربعون اكثر الأقوال ... اكثره هذى بلا جدال
ابو حنيفة عليه تبعا ... لصحبنا فيه كذا قد وقعا
وقيل بل تعتبر النساءُ ... اشباهها فيه ولا امتراء
ان جاوزتها فهي مستحاضه ... وتلك قد تستبّن أمراضه
وبعضهم يقول ميلاد الذكر ... له ثلاثون رووها في الأثر

واربعون للإناث تعرف ... وهل هناك من دليل يعرف
بعضهم احوال هذه النسا ... يعتبرنّ في مقال أسسا
فالحال فيه هو عين الحال ... في الحيض عند قادة الرجال
والخلف هل لحامل حيض يقع ... فقيل لا وهو الشهير المتبع
فهو غذا الجنين عند الاكثر ... وهو دليل حملها المعتبر
وبانقطاعه لها الحمل عُرِف ... والحيض لا يكون مع حمل وصف
وبعضهم يقول حيض معتبر ... احكامه تلزم مع اهل النظر
فمن يرى ذلك حيضا يحكم ... فيه بحكم الحيض ان بان الدم
ومن يرى ذاك استحاضة حكم ... بحكمها في حال قد علم
وعلة يراه قوم فقها ... ومن فساد الطبع عند النبها
وها هنا هم مقالات عدد ... قد أوردوها ولها معهم مُدَد
نعرض عنها نظراً للأشهر ... وبالجلي نكتفي في الأكثر
والخلف في الصفرة مثل الكدرة ... هل هي حيض عند اهل الخبرة
فقيل في ايام حيضها لها ... حكم المحيض في اعتبار الفقها
قال بذاك اكثر الهداةِ ... من فقهاءِ الملة الاثبات
وقيل لا حيض بصفرة ولا ... بكدرة عند الهداة النبلا
يقلن لا نعد ذاك حيضا ... من بعد غسل رفع المحيضا
وفي حديث أم المؤمنينا ... ذلك حيض هكذا روينا
تقول لا تعجلنَ ياهذى النسا ... حتى ترين قصة تنفي الأسا
فالقصة البيضاء ترفع الدما ... لا غيرها فافهم مقال العلما
فمن رأى حديثها هذا أصح ... قال به حيث الهدى به اتضح
ومن رأى الأول لم يعتبر ... للقصة البيضا لهذا المصدر
يُحمّل ما قالت به الصديقه ... للاحتياط فاعرف الدقيقه
ومن يرى الكدرة حيضا هل يعم ... ذلك عهد الحيض أولا إذ يلم
في حال حيضها أو التخصيص لا ... يلزم بل يعم عهدا حصلا
وصفرة ككدرة على سَوَا ... لا فرق في الأمر رواه من روى
ووصفه بانه طبعا دمُ ... أسود كلهم بذاك يحكم

فهل ترى الصفرة منه فانظر … فقيل في الأغلب اي والأشهر
وصفرة وكدرة في النادر … تكون للتحقيق فلتبادر
فقيل ليست بدم في الواضح … بل فضلة تأتي لمعنى صالح
فهي رطوبات من الاحكام … تفيض في رأى أولي الافهام
تلك اقاويلهم فلتنظر … في الحق والتحقيق في التبصر

الطهر

والطهر فهو الانقطاع للدما … عند انتهاءِ وقتها فلتفهما
وقيل ذاك القصة البيضاءُ … كالجص يخرجن بها الافتاء
حتى ترين القصة البيضا ورد … فالطهر عندها صحيح يعتمد
والحكم للاغلب ان لم تقع … فهو لغالب النسا فاستمع
وهي التي تعرف بالقرء اعلما … ما قاله لنا الهداة العلما
اما الجفاف فانقطاع للدم … ينقطعن مع بعضهن فافهم
ولا يرين القصة البيضا ولا … شيئا سوى انقطاع ما قد نزلا
فعند ذاك طهرها تحققا … والحكم بالجفاف قد تعلقا
ان رأت القصة او لم تنظر … لها هنا فقل لها تطهّرى
وقيل مَن عادتها ليست ترى … كان الجفاف عندها مستظهرا
ومن تكن تعودت فتتبع … عادتها وغير تلك تدع
ومن تكن عادتها الجفاف هل … اذا رأت لقصة هل تغتسل
فقيل لا وقيل بل تغتسل … اذ تلك للطهر بيان يعقل
ومن يراعي عادة النساءِ … فالحكم للعادة معهم جائى
اذ صح عند الفقها العادات … محكمات قالت الهداة
سبحان من قد نصب المعالما … وارشد الخلق السبيل السالما
دعا إلى الحق وللخير يحض … وكان للباطل مطلقا رفض
كلّف خلقه أموراً تختفي … حينا وحينا تظهرن فلتعرف
وكلها لحكمة ليست عبث … فهو الحكيم ليس في شيء عبث

(١) قوله يخرجن به الافتاء أي الفتوى لقوله حتى ترين القصة البيضاء أهـ .

تـعـبّـد الخـلـق اعـتـبـاراً رتـبـا　　　عـلـيـه احـكـام الجـزا وأوجـبـا

أحكام الحيض والاستحاضة

ويـسـئـلـون فـي الـكـتـاب الهادى　　　عـن المحـيـض وعـن المـراد
يمـنـع اشـيـا ذكـرت فـي الأثـر　　　عـن سـيـد الخـلـق الـنـبـى الأطهر
أحـدهـا فـعـل الـصـلاة لا تـصـح　　　ولا قـضـاء أي لهـا عـلـى الاصـح
والـصـوم لا يـصـح منها والـقـضـا　　　يـلـزمـهـا اى عـنـد مـا قـد عـرضـا
وذاك عـن خير الأنـام وردا　　　وهـو الـذى أبـان لـلـنـاس الهـدى
ذلـك ان الـصـوم فـي الـعـام وقـع　　　غير مـكـرر لِـذا الـقـضـا شـرع
لـو لم يـكـن قـضـاؤ ه قـد لـزمـا　　　أمـكـن لا تـصـوم من اجـل الـدما
لـعـلـه فـي كـل عـام يَـقـعُ　　　فـتـتـرك الـصـوم لـه فـلـتـسـتـمعوا
حـيـنـئـذ تـتـرك ركـنـين همـا　　　عـمـدة هـذا الـديـن عـنـد الـعـلما
امـا الـصـلاة لا قـضـا فيها لمـا　　　عـرفـت مـن تـكـر يـرهـا محتما
ولا تـطـوف حـايـض بـالـبـيـت ان　　　صـح محـيـضـهـا لاصـل قـد زكـن
ذلـك ان الحـيـض رجسٍ فـامـتـنـع　　　دخـول ذى الـرجـس هـنـا فـيـمتنع
والـبـيـت بـالـتـطـهير أولى وأحـق　　　وبـاحـتـرامـه الاكـيـد وهـو حـق
وذاك بـالاجمـاع عـنـد الـعـلما　　　والله لـلـبـيـت الـكـريم حـرّمـا
فـهـو الحـرام اي مـنـزّه وضـع　　　قـبـلـة هـذا الخـلـق بـالـنـص شرع
فـنـزه الـبـيـت الحـرام واحـتـرم　　　جـانـبـه عـن كـل رجس اذ يـلـم
ويمـنـع الجـمـاع بـالاجمـاع　　　وذاك مـا يـقـطـع لـلـنـزاع
واعـتـزلـوا الـنـسـاءَ في المحيض قد　　　صـح بـنـص واضـح ولا فـنـد
وهـل يحـرِّم الـنـسـا ان وقـعـا　　　أم لا خـلاف عـنـدهـم قـد رفـعـا
فـقـيـل بـالـتـحـريم عـن أكـابـر　　　وقـيـل لا وصـح عـن أخـايـر
وكـل مـا فـوق الازار وسـعـوا　　　لـلـزوج فـيـه وبـه تـوسـعـوا
وبـعـضـهـم يمـنـع مـوضـع الـدم　　　فـقـط والـغـيـرّ فـلـم يحـرم
وعـل مـا فـوق الازار لـلـذي　　　يمـلـك إربـه بـه يـومـا خـذ
أمـا الـذى يمـلـك إربـه لـه　　　يـبـاح الا ذاك فـاعـرف أصـلـه

وذا مقال يجمع الأخبارا ... حين تواردت فع الآثارا
قد كان كل ذاك عن خير الورى ... محمد أورد جهرا أثرا
تسد للازار وليباشر ... منها سوى ذاك بلا مشاجر
والاعتزال للنسا في الذكر ... أراد ذاك عند أهل الفكر
لم يُرد القرآن أن نتركها ... مُتْبعدة حتى تلاقي هَلْكها
ذلك من فعل اليهود فاعلما ... فخالف اليهود مع من ظلما
ان الأذى يكون موضع الدم ... لذاك من قال به فلتفهم
فوضع الدما محل للأذى ... فاعْتَبروا المحل فادر المأخذا
بذاك قال بعضهم ولا خفا ... ووجهه الجلي معهم فاعرفا
ترى العموم للخصوص يجنح ... وذاك واضح وهذا أوضح
وسنة الرسول للحوطة قد ... جاءت بما فوق الازار عن سند
تباشر الحايض للأعمال ... جميعها بدون ما جدال
دل على هذا حديث الخِمرة ... لم تك في يديك دون مرية
وبلل الحايض ليس ينجس ... لانها الطاهر فيما أسسوا
وما تلاقيه جميعه طهر ... عن أحمد المبعوث فينا من مضر
صلى عليه الله ماصح الأثر ... وما أضاء الليل نجم أو قمر
ووطؤها في الطهر قبل الغسل ... ليس يصح عند أهل العدل
وهل هنا الاثم فقط أو لزم ... أمر على رأي مصابيح الظلم
مذهبنا الطاهر ليس يقبل ... ذلك بل من بعد ما تغتسل
وبعضهم اجازه ان طهرت ... لاكثر الحيض له تأخرت
وذاك عشر مع أبي حنيفة ... وصحبه من فقهاء الأمة
وبعضهم ان غسلت للفرج ... بالماء صح فيه وضع الدرج
قال بذاك ها هنا الأوزاعي ... وصحبه فلتعه ياواعي
اذا تطهَّرنَ اختلاف العلما ... فيه لما كانوا رأوه انهما
يقول آتوهن من حيث أمر ... والخلف في التطهير معهم مستقر
هل كان قصد الطهر عم الجسدا ... أم خصص الفرج فراع الأسعدا
أم قصد الطهر الذي قد يعقب ... للحيض خلف ذكرته النجب

وكـل واحـد بـنـى منهم عـلـى | مـفـهـومـه رآه مـعـه أكـمـلا
والاختلاف في المفاهيم عُلِم | عن عُلماء الدين أعلام الأمم
ذلك ان الطهر إسم مشترك | يحوي معان فلذا الكل ارتبك
وحقق الهداة معنى الغسل | بالماء تعميما لهذا الأصل
فانما المفهوم في التطهر | معنى اغتسالهم ولم يستنكر
دل عليه مقصد التفعل | تطهر لاطهر عند الكمل
ذلك من فعل المكلفينا | نعرفه في عرفنا يقينا
معنى تطهرن على الغسل أدل | عند الهدة العلما أهل العمل
فوجب المصير للأدل | حيث به انكشاف معنى الجهل
اما أبو حنيفة يستظهر | يفْعُلن يطهرن انقطاع يذكر
وذاك مردود عليه فاعلما | فآخر الآية يجلو المبهما
وكل واحد من الأعلام | قال بحسب مقتضى الافهام
ومن أتى زوجته في الحيض هل | تحرم أم لا بعضهم قال تحل
عليه ان يستغفر الجبارا | مما أتى واستظهروا الآثارا
قالوا عليه مالك والشافعي | وثابت وماله من مانع
قلت وأين النهي في القرآن | يصير ان قيل بذى المعاني
لاتقربوهن وذا نهي ورد | مشدداً فيه من الأمر أشد
نهي عن القرب وذاك واضح | وفعله مع ذاك فعل فاضح
واعتزلوا النساء في المحيض قد | نهي هنا والأمر منه قد ورد
نهي عن الضد يقال الأمر | والنهي للفساد قال البدر
فكيف لاشيء عليه ولمّا | يستغفرن وما أتى محرّما
واحمد بن حنبل يقول | ببذل دينارٍ هنا يزول
اي يتصدقن بدينار فقط | وكل ما أتاه عنه قد سقط
وبعضهم ان كان وطىء في الدم | فهو بدينار هنا متمم
او كان بعد الدم قبل الطهر | بنصف دينار بغير نكر
وأوردوا هنا أحاديث تدل | على مقاهم لكل مستدل
لكننا لسنا نقول ذاكا | صح وان الحق لا كذاكا

نقول زوجه عليه تفسد — بما أنى ان ثبت التعمد
وان ماقيل نراه في الخطا — والاحتياط فيه امر ضبطا
ان صح ما قال أبو حنيفة — وغيره من فقهاء الأمة
يستغفر الله لِمّا قد وقعا — وكفّر الذنب متى تورعا
والمستحاضات بطهر واحد — عند انتها عهد المحيض الوارد
لم يوجبوا على التي قد تبتلىٰ — اكثر منه في حديث نقلا
عند انتها أيام حيضها وجب — طهر فقط عند احرار نجب
اما الوضو يلزم للصلاة — على انفرادها بذاك تأتي
كانها قد احدثت ولاخفا — اذ لازمت ذاك الاذى فلتعرفا
وبعضهم لها استحب ذاكا — بلا وجوب فادر ماأتاكا
ووجهه ان الأذى تقررا — ولايزول بوضوء فانظرا
اذا توضأت ولم يكن وقع — منه سوى الأذى فللوضو تدع
وبعضهم الزمها تطهرا — ان رامت الصلاة دون ما امترا
يقول تلك مبتلاة فاعلما — وعله صادف طهرا للدما
تحتاط للدين بذاك الطهر — وان ذاك موقع في الضر
فلاتزال دائما تطّهرُ — فهي مع الماء دواما فانظروا
فان يسر الدين لايرضاه — واننا ياصاح لانراه
وبعضهم يقول تجمعنا — كل صلاتين بطهر عنا
تؤخر الظهر الى العصر اعلما — ومغربا إلى العشاء فافهما
وثالث الاطهار للفجر وقع — كذا يقال وله بعض تبع
وخير مادل لهذا الامر ما — روته أم المؤمنين فاعلما
ان النبي قال عِرق ينفجر — بالدم في نص هنا لهم شهر
ان اقبلت حيضتك المعتادة — دعي الصلاة والزمي للعادة
وان مضت مدتها فاغتسلي — وصلي ياهذى لذا لاتجهلي
ثم توضئي يقول الهادى — لساير الصلاة بامتداد
توضئي للكل وهو الأصل في — هذا المقام واضح لم يختف
وفي حديث آخر كان أمَّر — فيه بتكرار لغسل معتبر

لكنهم قد حملوا الغسل هنا … على ازالة الاذى فلتفطنا
وهكذا بنت عميس أسما … به ابتلت روت لديها حكما
للظهر والعصر يقول تغتسل … وتجمعن كما مضى ولاجدل
وبعضهم قال لها الخيار … بين الوضو والغسل ماتختار
تصلي بالطهر صلاتها معا … جميعها في بعض ما قد شرعا
أو انها تغتسلن في يوم … ولليلة لوارد مفهوم
في ليلة ويومها تغتسل … ثلاث مرات وهذا أكمل
وللوجوب بعضها دل اعلما … والبعض فالتخيير منه فُهما
والعلما كل له ايضا نظر … بعض إلي الترجيح كان قد نظر
والبعض للجمع اليه قد نحا … في رأيه متى رآه أصلحا
والبعض للبنا تراه يقصد … وكلهم في فعله مجتهد
ان البنا أسهل في الانظار … فلا تعارضٌ لديه طاري
والجمع حيث للتعارض ارتسم … في ظاهر الاحوال خلف منحتم
يجمع بين وارد مختلف … وهذه عمدة بعض السلف
وَوَطء تلك المستحاضات امتنع … مع بعضهم والبعض لما يمتنع
ذلك هل اباحة الصلاة … لتلك رخصة هناك تاتي
أم حكمها حكم ا لتي قد طَهُرت … في حقها فالوطء ها هنا ثبت
والترك واجتنابها أولى بنا … كي لايكون الاثم من اسبابنا
والاجتناب لجميع المختلف … فيه من الحوطة في رأي السلف
والحزم في الدين سبيل المتقي … لسخط المولى أخيَّ فاتق
ومن يحم حول الحمى يوشك ان … يرمي بنفسه بهاتيك المِحَن

التيمم

من يسر هذا الدين عند العلما … مع عدم الما نفعل التيمما
يكون عند عدم الما بَدَ لا … منه لعذر في الهدى قد عقلا
تَعَبّدٌ به الإله قد حكم … على عباده نجا من افتهم
سُمي طهارة وان فكرت في … تحقيقه عنها نأى فلتعرف

كيف يكون في الطهارات وقد   يشرع بالتراب فالحق استفد
لكن تكليف الاله يمتثل   لايسئل الله لِمَا هذا فعل
معذرة إلى الاله تُرفَع   وحدث الانجاس منا ترفع
فنستبيح للصلاة في الهدى   والدين يسر بأصوله بدا
مع عدم الما يلزم التيممُ   ولاختيار ينتحيه المسلم
اذا أراد أن يصلي وعدم   للماء كان بتيمم سلم
يكون للكبرى وللصغرى معا   وقيل للصغرى فقط فاسمعا
عن ابن مسعود وعن ابن عمر   يكون للصغرى فقط فى الأثر
وساير الصحب عمومه اشتهر   عندهم وهو الصحيح في النظر
دل عليه النص في الذكر العلي   وسنة الهادى الأمين المرسل
يقول أو لا مستمو النساءَ   ذلك واضحا جليا جاءا
دل على التيمم المقرر   مع عدم الماء ولم يستنكر
وفي القياس مايدلنا على   هذا لَدَى من كان هذا عقلا
ان العبادات إذا ما أُوجبت   فلا صغير عند مشروع ثبت
وبعضهم لم ير للكبرى كفا   لظاهر لديه فيه عُرِفا
رووه عن فاروقنا ولم يصح   عن علماء الحق في النقل الأصح
وهكذا لايتيممنّ ولو   شهرا إذا أجنب فيما قد حكوا
ان لم يجد ماءا فلا يصلي   عن مسلم معهم أتى في النقل
والحق قد صح عن الأخيار   ذلك في الدين فلا تمار
والأرض مسجد يقول فاعلما   ثم طهور وعنّى التيمما
عليك بالصعيد في نص ورد   لذي جنابة لماءٍ قد فقد
والخلف في من يَعدِمَنْ للماء   هل صح وطء منه للنساء
قيل يصح إذ له التيمم   طهر وللنساء ايضا فاعلموا
وقيل لايصح حيث امتنعا   ذلك في قول هنا قد سمعا
أعني على رأى الذين منعوا   لذى جنابة عليه فرعوا
أصلان في المقام عند العلما   لحدث ولم يكن هناك ما
لله در العلما لم يهملوا   واجبهم بل أصّلوا وفصّلوا

وحققوا الامور حسبما يجب　　　وأيدوا الحق بآثار النجب

من يجوز له التيمم

جاز لعبد رام يوما سفرا　　　لم يجد الماء لفرض حضرا
يطلب للماء فان لم يجد　　　قام الى الصعيد ضربا باليد
يضرب باليدين مرتين　　　للوجه مسحا والى الرسغين
ينوى بذاك للوضوء بد لا　　　فيه عن الما وكفي فاحتفلا
ان لم يكن أحدث أوكان الحدث　　　ضاعف ذاك الحال رفعا للحدث
يضرب مرتين ينوى بها　　　رفعا لإحداث ولم ينبها
ومرتين اخرين للوضو　　　وهكذا ان صح ماقد ينقض
أولاهما عن غسله معهم بدل　　　وهكذا الاخرى عن الوضوفعل
ذلك عند عدم الماء يجب　　　عذراً الى الله كما الله كتب
وهكذا المريض ان خاف التلف　　　ان مس للماء كذا قال السلف
فى حقه الماء يكون كالعَدم　　　وُجودُه ان ضره به هَجم
ليس له يُهلك نفسه وقد　　　صح له العذر بنص معتمد
كذاك للصحيح ان خاف الضرر　　　من مسه الماء فعذره ظهر
ليس له مس لذاك الماء　　　ان كان ضر منه يوما جائى
كما إذا كان شديد البرد　　　تيمم الخايف عذرا عندى
كذاك من خاف من الأعداء　　　ان سار للماء بلا امتراء
فالخوف عذر عند كل العلما　　　لايلزم الخروج في الخوف اعلما
وهل عليه ان يعيد عندما　　　يرتفع الخوف فبعض الزما
اما عطا يمنع للتيمم　　　لواجد الماء بحال فاعلم
كان مريضا اويكون صاحى　　　وما عليه قال من جناح
والحاضر الصحيح حين يعدم　　　للماء هل صح له التيمم
أبو حنيفة لذاك يمنع　　　والشافعي يجيز وهو الأوسع
ومالك أجاز والمذهب صح　　　عذر له بعدم الماء اتضح
فاي مانع من التيمم　　　مع عدم الماء أخيّ فاعلم

وهل أبيح لأخي الاسفار ... الالِمَا صح من الأعسار
لو وجد المسافرون الماءا ... لم يتيمموا ولا امتراء
فالعذر ها هنا هو العذر الذى ... هناك في الأسفار بالحق خذ
فمن اعاد للضمير الواقع ... إلى الجميع عم دون مانع
يشمل للمريض والمسافر ... وكل ذي عذر بنص ظاهر
وهو قياس ظاهر لم يختلف ... عند رجال العلم أهل الشرف
ومن رآه لمسافر فقط ... قيّده به وغيره سقط
فليس لمريض عنده يصح ... تيمم حسب الدليل المتضح
ضميرُ في لم تجدوا هل وقعا ... لصاحب الاسفار لاغير اسمعا
فمن رآه لمسافرينا ... يمنع منه كل الحاضرينا
لو انهم لم يجدوا للماء ... فهو على الظاهر فيه جاءِ
ومن رآه للمكلفينا ... جميعهم عمّمه يقينا
والمنع في الخوف من التيمم ... على القياس خارج فلتفهم
اذ عدم الماء أباح في الهدى ... تيمم المريض مع اهل الأذا
قد قاسه يوما على المسافر ... وذاك واضح بلا تشاجر
وأيد الجواز نص الخبر ... وذاك في المجدور فيه فانظر
دعا عليهم سيد الأنام ... بالقتل إذ أفتوه بالالزام
لو أمروه بتيمم سلم ... وهو دليل واضح لمن فهم
وفي فتى العاص وما قد صنعا ... وللنبي المصطفى قد رفعا
خاف من البرد وقد تيمما ... في وجهه هادى الانام ابتسما
أقره على الذى قد صنعا ... وفي الربيع ذاك أيضا وقعا
يقول قد سمعت ذا الجلال ... ينهى عن الهلاك في مقال
يقول لا تلقوا بأيديكم إلى ... تهلكة فخففت منه علا
ورحمة البارى ولطفه الجلي ... يمنع من ذاك المرام المعضل
وسعة الرحمة تشمل الورى ... من منهم لطاعة الله انبرى
طاعته ميسورة المنال ... والضيق لم يعرف بنا في حال

شروط التيمم

والشرط في الاعمال بالنيات ... هل تلز من هنا بأصل آتي

وطلب الما هل غدا شرطا لزم   بدونه الامر نراه منهدم
كذا دخول الوقت هل شرطا وقع   لذا التيمم الذي لنا شرع
فتلزم النية في التيمم   لأنه عبادة فلتفهم
لم يعقل المعنى لها كما سبق   وشذ بعضهم وماجاء بحق
يقول لا تلزم معهم زُفر   وحسنٌ عنه كذاك يُذكر
ومثله يقال للأوزاعي   من قومنا فلتعه يا واعي
والطلب المعروف للماء يجب   بدونه عندهم لايستحب
وهل إذا صح لديه عدمُ   ماءٍ هنا هل بعد ذاك يلزم
بعض يقول عند ماصح العدم   لاطلب اذ ذاك عبث قد علم
وقيل بل يلزم والعذر ثبت   به ودونه فحكمه يبت
اما إذا ظن نقول يلزم   اذ ليس بالظن بهذا نحكم
كذا دخول الوقت شرط للطلب   اذ بالدخول عندهم شرعا يجب
قبل الدخول لايخاطبونا   به وذا أصل له يرونا
دل عليه ظاهر الآية في   نص الكتاب المستبين الأشرف
قال اذا الى الصلاة قمتمو   وبدخول الوقت هذا يعلم
عليه اكثر الهداة العلما   منا ومن خالفنا لتعلما
وبَدَلٌ يعطىٰ الذي للمبدل   منه قياساً واضحا لم يجهل
وقد عرفت ان ذا التيمما   من الوضوء بدل قد علما
فكل ما اثبت للوضو ثبت   ذلك للتيمم القوم حكت
ومن يخالف منهج الجمهور لا   يحمد نهجه مقالا أصلا

صفة التيمم

وصفة التيمم المذكور في   أقوال أهل الاهتدا لم تختف
يمسح بالوجوه والأيدى معا   كمثل ما النص بهذا صَدَعا
والحد من ذلك حد في الوضو   أصل له متى هناك يعرض
ما صح مسحه وغسله وجب   هنا له تيمم ولا عجب
وذاك في الأيدى إلى المرافق   فصاحب الحق هنا ورافق

قال بذاك المالكيون اعلما	وهو قياس لا يزال مبهما
وقيل مسح الكف لا غير ثبت	للظاهرين أقاويل أتت
وقيل بل للمرفقين فاعلما	بلا وجوب عند بعض العلما
وصح للرسغين فعل الهادى	وذا هو الأوضح بالمراد
وذاك يفهمن من معنى اليد	عند رجال العرب الحق اقتد
واليد لا يجهلها منهم أحد	والعرف في امثال هذا يعتمد
كفٌ ورسغٌ ساعد وعَضُدُ	وكلها حسب اعتبارهم يد
فبينت سنة خير الخلق	إجمال أيد عرفت في الحق
فضربة للوجه ثم الثانيه	تكون للأيدى هنا علانيه
يمسح للرسغ وقد تيمما	وقام يقضين ما قد لزما
هذا هو المعروف للأصحاب	فلا تكن للحق يوما آبي
بذاك للاصحاب صح العمل	كما عليه الكل منهم عوّلوا
وبعضهم للمرفقين قالا	ولا أراه يرفع الجدالا
وان رووا ذلك عن ابن عمر	للمرفقين هكذا نص الخبر
ما صح عندنا ولو صح فلا	نختار عنه أبدا ولا ولا
ومن يقل بضربة فأبعد	والضربتان في الحديث أأكد
وذاك للجمهور وهو أثبت	وما حكى الفذ لنا لا يثبت
عليه أقطاب الهدى منا ومن	خالفنا من قومنا أهل السنن
كمالك والشافعي العَلَم	أبو حنيفة عليه فافهم
وهم رجال العلم في الآفاق	مع صحبنا الهداة بالاطلاق
وبعضهم أربع ضربات يرى	للوجه ثنتان لديهم قررا
ولليدين هكذا ثنتان	وهل لديهم فيه من برهان
وحيث في الآية اجمال عرف	قد كان منشأ الخلاف للسلف
ثم قياسه على وصف الوضو	لم يتفق لِمَا عليه يعرض
ان الوضو له صفات تعرف	في الذكر والسنة ايضا توصف
لم تكن للتيمم الذى جُعِل	عن الوضوء في صلاتنا بدل
واختلفت اخباره المحرره	عن الهداة العلماء البرره

في وصفه فيها على أحوال ... فاعتمد الجمهورُ خير حال
وهو الذى بضربتين جاء ... للوجه واليدين أي سواء
واختلفوا بعض إلى الرسغين ... يراه في الحق بغير مين
وهكذا التوصيل للتراب ... فيه إلى الأعضا بلا ارتياب
هل واجب ذلك أم لم يجب ... وعدم الوجوب نص المذهب
والشافعي أوجبه من لفظ مِن ... يفهمه فيه بقصد قد زكن
من قال للتبعيض لم يلتزم ... ذاك وللغير به لم يُلزم
ومن يقل ذاك لتميز وقع ... للجنس فالقياس منه قد منع
والخلف فيه مطلقا كالخلف في ... حكم الوضو على الصحيح فاعرف
وهل تراه بتراب الحرث صح ... قلت نعم وعندنا هو الأصح
فهو صعيد طيب قد اقترن ... حكم تيمم به كما زكن
والخلف في الرمل وفي الحجاره ... وفي الرماد وله الاشاره
هل ذا من التراب أم لم يكن ... منه على تحقيق اهل الفطن
وهكذا السباخ والهَك وما ... ضاهاهما فيه اختلاف العلما
نقول ذاك بالصعيد الطيب ... وذا هو الخاص معهم فاطلب
ومالك وصحبه أجاز ما ... كان على الأرض من الأرض اعلما
وصحبنا قالوا صعيد طيب ... والشافعي عليه وهو المذهب
نعم متى يعدم ها هنا النظر ... في الرمل والحصى ونحوه صدر
والجص والنورة اذ تولدا ... معهم من الارض ولن يستبعدا
والطين والرخام ليس يرتضى ... ذلك للتيمم الذى مضى
كذلك الزرنيخ عند العلما ... لم يفعلوا بهذه التيمما
بل بالتراب وعلى الأرض وقع ... لا في سواها هكذا عنهم سمع
وبغبار الثوب قال أحمد ... وذاك في التحقيق عندى أبعد
والخلف من معنى الصعيد قد خرج ... وكلهم على الذى صح عرج
من صح عنده مقال تبعه ... او كان أصلاً ثابتا قد وضعه
عن مقتضاه ماله التخلف ... والشيء بالشيء تراه يعرف
واسم الصعيد عندهم مشترك ... لذا ترى الكل بهذا ارتبكوا

وبالحشيش وكذا بالثلج قد ... أجاز مالك تيمما عهد
حيث على الأرض رآه صَعَدا ... وللصعيد اسمه قد أرشدا
ولم يكن هذا بشيء في النظر ... فانه فسره نص الخبر
وفعله صلى عليه الله قد ... بين ذاك الصدد الذى عهد
فالنا وللحشيش والحطب ... والجص والنورة أبديا عجب
ليسا من التراب حيث خرجا ... بالحرق والنار لدى أهل الحجا
ان التراب المنبت الذى لزم ... به تيمم لدى من قد فهم
جرى عليه عمل الاسلام ... من قول كل القادة الأعلام
ان عموم الأرض مخصوص بما ... كان صعيدا طيبا قد علما
فقوله الأرض لنا قد جعلت ... كمسجد وكطهور اذ ثبت
فالارض في عمومها لم تقصد ... ان الخصوص قد دراه المهتدى
إذ أن فيها ما أتى المنع به ... في بعض اشياءً لها فانتبه
مزابل مناحر مجازر ... ومثلها اذ تذكر المقابر
والطرق والمرابط المستقذرة ... ونحوها لما تكن معتبره
ترى هل هنا مقيداً ومطلقا ... واختلف الاشياخ فيه مطلقا
بأي هذين يكون العمل ... بمطلق وهو لهذا أشمل
ام بمقيد إذ القيد يقع ... كالشرط عند العلماء متبع
والواضح الشهير عند الفقها ... ذو القيد بالمطلق يقضي النها
على شروط فيها تعتبر ... كما اقتضى ذلك فيها النظر
أما ابن حزم قدّم المطلق في ... احكامه على مقيد وفي
يرى زيادة اتت في المطلق ... على مقيد لدى التحقق
فمن رأى ذاك وكان أطلقا ... للأرض فالتعميم ساغ مطلقا
ولم ير الجمهور ذاك الحالا ... والتزموا التقييد حيث آلا
والحق هذا وعليه العمل ... عند رجال العلم وهو الأمثل
فكان في ذلك إطلاقان ... يدرى بذاك عُلما المعاني
فمطلق الارض أضف لمطلق ... اسم الصعيد في المرام المطبق
فكل صاعد على الارض اجتمع ... بمطلق الارض تراه يجتمع

ونحن لانراه من ضمن الهدى ... بل نتبع التقييد حيث قيّدا
واسم الصعيد للتراب ينصرف ... لاغير في اعتبار قادة السلف
فنقصر القول هنا ونكتفي ... بما مضى من قول بعض السلف
لان اهل العلم في المقام ... جاءوا بما يبهر للأفهام

نواقض التيمم

والقول في نواقض التيمم ... مثل نواقض الوضو المقدم
وهل إرادة الصلاة الثانية ... ينقضه عندهم علانيه
فقيل كل ما أراد يفعل ... جدّده وذا عليه العمل
دل عليه قول مولانا اذا ... قمتم الى الصلاة والحق خذا
فكل ما قام الى الصلاة ... فبتيمم جديد آتي
وقيل في الآية محذوف عرف ... قال به في الدين أحرار السلف
يقول منها قمتم محدثينا ... او من منام هكذا روينا
من قال بالمحذوف قيدَهُ التزم ... وحسب مقتضاه أيضا قد حكم
ان قام من منامه أو أحدثا ... جدّده ليقطع الحدثا
وينقض التيمم المذكورا ... وجوده الماءَ فكن خبيرا
والمثل السائر فيه ان وجد ... ماءٌ تيممٌ بذاك قد فسد
وذاك بالاجماع عند العلما ... فالتزم الامر الذي قد لزما
يقول ما لم يجد الماءَ كفى ... له تيمم كما قد عرفا
مفهومه ان وجد الماءَ لزم ... ذلك وهو الاصل ها هنا علم
ان وجد الماء هناك انقطعا ... تيمم قد كان عنه شرعا
وان وجدت الماءَ فامسسه ورد ... بشرتك الحسنى مصحح السند
ان وجود الماء شرعا يرفع ... طهارة بالترب كانت تشرع
ليس له يستصحبن ذاكا ... مع جلهم وعندنا كذاكا
أو يرفع ابتداء ذى الطهاره ... فالحدث الناقض بالاشاره
فالابتدابه وللماء وجد ... فامره بذاك شرعا قد فسد
والناقض الرافع لاستصحاب ... طهارة تكون بالتراب
فالماءُ أصل في الطهارات اعلما ... وعند فقده نرى التيمما

يبيح للصلاة عند فقد — ماء لـيسر الدين فيما عندي
وغير رافع لاحداث هنا — وان اباح للصلاة علنا
وشاهد الحال دليل وافي — كما عليه اكثر الأسلاف
فعندما أدرك ذاك الماءَ — بادَره حالا ولا امتراء
وقولهم سماه ربي طهرا — اي صار للصلاة شرعا عذرا
وذاك اقصىٰ المستطاع فاعلما — حتى نراه يدركن هناك ما
وينقض الطهارة الأصليه — ادراكه الماء فع القضيه
ليس له يصلين هنا بلا — وضوء ماء عند كل العقلا
وهل اذا حال الصلاة أدركا — ماءً ينال النقض فيها مسلكا
قيل نعم لأنه اذا حضر — ماء لها تيمم قد انحسر
وبعضهم ينقضها لوقد خرج — منها إذا أدركه وهو حرج
قد كان صلاها بما قد أمرا — وقد مضت من أين نقضها يُرى
نعم اذا الوقت يكون باقي — فوجهه باد بلا شقاق
ويُسر ديننا يفيد انها — تمت بأمر كيف نبدلنها

بيان تطهير ساير المتنجسات

من الكتاب جاءنا فطهر — تلك الشياب أي من المستقذر
وسنة الرسول فيها الأمر صح — تطهير أرجاس وانجاس تصح
غسل دم الحيض وما ضاهاه — قد ثبت الوارد في معناه
وغسل كل ما هنا تنجسا — قد صح فيما عندنا تأسسا
وَطَهَّر البول النبي المصطفى — إذ بال اعرابيهم ولاخفا
وجاء في تعذيب ميت علم — من بوله لم يغتسل كما فهم
في عدة من الأمور وردا — عن شارع الدين ومصباح الهدى
يلزم ان نفعل ماقد فعلا — ان لم يخص اي به دون الملا
وقوله نقبله ونمتثل — ما جاء عنه وبصحة نقل
ازالة الانجاس بالاجماع — تحتمت بدون ما نزاع
على الوجوب لا على الندب اعلما — وصحبه عليه فيما علما

والشافعي وأبو حنيفة ... كذاك قالا لصحيح السنة
وقيل سنة هنا تأكدت ... دون وجوب عندهم قد عينت
وهي مع النسيان قيل تسقط ... والله يعفو كل ما قد يفرط
وقوله في سورة المدثر ... عز وجل للثياب طهر
هل هو وارد على الحقيقه ... او المجاز أي بذى الطريقه
وهل على الوجوب هذا الأمر ... فيه نزاع عندهم وشجر
فمن رآه لحقيقة ورد ... أوجبه وغير هذا القول رد
لاسيما لعلة معقولة ... وأى حالة أتت معلولة
خلف عن الاعلام أيضا وردا ... وصحح الوجوبَ اعلام الهدى
معقولة او لم تكن معقوله ... واجبة لو لم تكن معلوله
أكثر معقول المعانى والعلل ... يختص بالأخلاق في كل الملل
ومااحتوى مصالح الانام ... كذاك قد صحح عن أعلام
وهي على الغالب بالندب تجى ... لا باللزوم في صحيح المنهج
فمن رأى في قوله فطهر ... نفس الثياب للوجوب ينبرى
ومن يرى القلب يراد يحمل ... ذاك على الندب وليس يجهل
قلت وظاهر الكلام يحمل ... على حقايق المقام فاقبلوا
كيف نصير للمجاز واتضح ... حكم حقايق هداها متضح
وفي عذاب القبر من بول يدل ... على الوجوب عند ابطال العمل
اذ لا يعذب الاله أحدا ... الا لترك واجب قد عهدا
أما سلا الجزور لايدل ... اذ أنه من أصله معل
ذلك كان اول الاسلام ... قبل بيان الحل والحرام
او أنه كان بنفل وعلم ... معهم سبيل النفل في الأمر الملم
او أنه لم يَك في صلاة ... اذ ذاك عند الفقها الهداة
فهي احتمالات مساغها علم ... لم تصلحن لرد حكم قد فهم
هذا الذى صححه الاعلام ... منا كما أوجبه الاسلام
ولا نرى خلاف هذا أبدا ... والبطل لانرضى به مستندا
ن اتباع الحق أمر فرضا ... فما لنا عن قصده أن نعرضا

وهـي اذا شـئـت لهـا بـيـانـا   إلـيـك مـا قـد يـشحـذ الأذهـانـا
مـيـتـة ذي الـدمـا ولـيـس مـائي   كـالـسـمـك الميـت أي في المـاءِ
ولحـم خـنـزيـر كما الـنـص ورد   والـدم نـفـسـه بـرجـسه عـهـد
إن كـان مـسـفـوحـاً وخلـفهم نقل   في صحة المسفوح مع أهل العمل
فـقـيـل مـا فـاض وقـيـل ما انفجر   وقـيـل مـا كـان كـثـيـرا يـعـتبر
وبـول كـل آدمـي طـعـما   وغـايـط مـنـه كما قـد عـلـما
والخـمـر ايـضـا إذ بهـا الـنـص ورد   فـاجـتـنب الخمر على طول الأبد
وكـل مـيـتـة ولـيـسـت ذات دم   طـاهـرة كـمـيـتـة الـبـحـر افتهـم
وبـعـضـهـم يـقـول بـالـتـسـويـة   وهـو مـن الخـطـا بـغير مـريـة
ان الـطـهـور مـاؤه والحـل   مـيـتـتـه وهـو المـقـال الـعـدل
وان دود الخـل لايـنـجـسـه   ودود أثـمـار فـلا تـرجـسـه
والمـقـل لـلـذبـاب يحكمـنّا   بـطـهـره فـخـذه فـيـه عـنـا
لـو مـات في شيء فـلـيس ينجس   وذاك فـيـه بـالـدلـيـل أسـسـوا
والـدم مـن ايـن يـكـون نجس   الا دم الـصـيـد فـلـيـس يـنـجـس
وكـبـد وهـي دم تحـل   والحـل لـلـطـهـر هـنـا يحـتـل
فـكـل مـا حـل يـكـون طـاهـرا   مـن اي نـوع جـاء عنهـم شـاهـرا
وبـالـذكـاة الحـيـوان حـلا   والـدم بـالـذكـاة لـن يحـلا
والسمك الطافي على البحر يحل   وقـيـل لا وهـل لـذاك مـا يـدل
طـعـامـه لـكـم ولـلـسـيـارة   حـل أتـى بـواضـح الـعـبـارة
ان الـضـمير فـهـو للـبـحـر ثبت   وقـيـل لـلـصـيـد أقـاويـل أتـت
وخـصـصـوا مـا اصـطـيـد مما ماتا   فـيـه وهـل ادلـوا لـه اثـبـاتـا
والخلـف في اللحم من الميتة هل   وجـه يحـلـه بمـنـقـول قـبـل
بـعـض اجـاز مـطـلـق المـيـتـة مـن   صـيـد الخـضـم في مقال قد زكن
وسـايـر المـيـتـات لاتحـل   وفي الـعـظـام ولهـا اسـتـدلـوا
بـان كـل مـا بهـا قـد اتـصـل   مـن شـعـر ومـن عـظـام لاتحـل
والخـلـف في الإهـاب مسها دبـغـا   قـال بحـلـه هـداةٌ بُـلَّـغـا
لـوارد عـن أحمـد الهـادى نـقـل   نـصـا يـقـول بـعـد دبـغـهـا تحـل

ومن يقل ان التغذى والنما ... فعل الحياة في اعتبار الحكما
ان فقد العظام ذاك والشعر ... تكون ميتة على هذا النظر
وقيل بل ان الحياة تنطلق ... طبعا على الحس بأصل قد صدق
وان ذا العظام طرا والشعر ... ليست من الحس بحال معتبر
حينئذ ليست بميتة على ... هذا فراع الاصل اذ تأصلا
والخلف في المراد بالحس هنا ... قيل دم فيه الحياة فافطنا
وليس في العظام معهم والشعر ... دمٌ فلا حس لها فيعتبر
وبعضهم اوجب للعظام ... حسا لما رآه من لزام
يرى العظامَ يعتريها الألمُ ... ولاكذا الاشعار هذا فافهموا
وللأطباء هاهنا أقوال ... تبنى عليها هاهنا أحوال
والخلف في التغذى والنمو ... وعند بعضهم له مقوى
يقول ان ذين لم يكونا ... من الحياة عندهم يقينا
وان ما يقطع من بهيمة ... حال حياتها بحكم الميتة
قد صح في النص الصحيح وثبت ... عند رجال العلم والبطل يبت
واتفقوا في شعر اذ يقطع ... من حيوان وهو حي يربع
يكون طاهرا كجزّ الصوف من ... حي فطهّره مع الكل زكن
لو كان للتغذى والنمو ما ... يقضى بحكم هاهنا لحُرِّما
ان التغذى والنمو علما ... لشعر والحل فيه رسما
ماقال بالتحريم فيه العلما ... بل حللوه حسب ما قد علما
وقد مضت اشارة فيما سلف ... في الانتفاع بالجلود للخلف
قيل جلود ميتة كانت تحل ... جلودها بالدبغ حلها عقل (١)
وبعضهم احلها بدون ما ... دبغ لها رأيا لبعض العلما
وبعضهم حرمها جميعا ... ولم ير في حلها توسيعا
والحق ما قدمته مصرحا ... بحلها بالدبغ حكما وضحا
والشافعي عليه جاء في الأثر ... وكل مدبوغ نراه قد طهر
اعنى من المحللات فى الأصل فلا ... تذهب بعيدا بعموم حصلا

(١) قوله : جلود ميتة كانت تحل : أى هى فى الأصل حلال كالأنعام . اهـ

وهل لما لا تعمل الذكاة في ... تحليله يطهر بالدبغ اعرف
والدبغ قالوا بدلٌ هنا وقع ... من الذكاة وبذاك ينتفع
كذا أبو حنيفة يقول ... واستثنى خنزيراً وذا عليل
رأى أبو حنيفة عموم ما ... جاء عن المختار عند العلما
انا نخصه بما به قد اقترن ... من شاة ميمونة نصه زكن
فهو قرينة هناك تلمع ... وما سوى ذلك نحن نمنع
وقال داود الدباغ طهّرا ... جلد الخنازير وهذا استنكرا
قد شام بارق العموم يلمع ... فقام للعموم جهرا يخضع
قلنا له ذلك ليس يرتضى ... ولم ينل مقاله منا الرضى
بعض إلى الترجيح رام يجنح ... وبعضهم للنسخ قال أوضح
وللعموم وبقاء الحكم مع ... بعضهم وبعضهم كان جمع
والجمع حال الاختلاف أنفع ... من ان يقال النسخ فيه أقطع
فالنسخ ابطال لحكم ثبتا ... يحتاج للحجة ان يوما أتى
والجمع لا ابطال فيه فاسمعا ... وما يعم للعموم فاتبعا
والانتفاع لا على الطهر يدل ... فالطهر شيء آخر كان عقل
فيحرم الشيء وليس يمنع ... به على اطلاقهم ينتفع
وتحرم الميتة قال والدم ... وذا عموم في المقام يعلم
يعم كل ميتة وكل دم ... كان قليلا أو كثيرا قد رسم
وكل ما أصيب بالتحريم في ... نص عن البارى عمومه اعرف
الا الذى خصّصه الدليل ... عليه عند العلما التعويل
ويحرم المسفوح بالنص العلي ... وهو الكثير قيل في نقل جلي
ان كان هذا أو فطلق الدم ... كان كثيرا او قليلا حرّم
والأصل ماكان لعينه نجس ... لم يتبعض وعلى هذا فقس
نقول ذاك نجس وان ورد ... نص عن الشارع فهو المعتمد
والبول والغايط ابن آدم ... مثل الرجيع الرجس عين اللازم
والبحث في هذا وفي بول الصبي ... اعنى الرضيع ظاهر في المذهب
بول الصبي قبل ان يَطْعَمَ قد ... كفاه نضح في مقال قد ورد

وشدّدوا في بول أنثى فوجب   عرك له كما بذا نص الكتب
والحيوان بوله طرا نجس   وقيل طاهر متى ما ينبجس
وقيل ان البول والأرواث قد   تتبع للحوم دوما للأبد
واستُثْنِيَت جَلاَّلة ولاخفا   من ذلك العموم طرا فاعرفا
بعض يرى الصلاة في مرابض   اغنامنا اهدى دليل ناهض
فان بولها يكون طاهرا   اذ ذاك للبول نراه ظاهرا
وامره للعُرَنيين عُلِم   ان يشربوا الأبوال في نص رسم
فهو دليل طهرها ولاخفا   لذا أباحها النبي المصطفى
ولا تصلوا في معاطن الإبل   نصا رواه العلما أهل العمل
من فهم الانجاس في بول الإبل   بذلك النهي به اجرى العمل
وقال بالطهر لأبوال الغنم   حيث اباح للصلاة فافتهم
وقيل ان الشرب للأبوال   للمرض المعروف في ذا الحال
فلا يدل ذاك للطهاره   بحسب ما قد تقتضي العباره
وفي القليل من نجاسات تقع   خلف الهداة العلماء قد رفع
بعض يرى القليل والكثيرا   هما سواء فافهم التعبيرا
ويحسبون ذاك هيّنا وقد   كان عظما في اعتبار ذي الرشد
كما هو العظيم عند الله   حيث الجزا به بلا اشتباه
وكل ما أوجب يوما للجزا   فهو عظيم فاز من تحرزا
والدين حفظه على الكل وجب   والاحتما من شُبُهاته يجب
وبعضهم يراه معفوًّا لنا   عفوا من الله وذاك حَسْبُنا
وذاك ما كان بقدر الدرهم   فالعفو فيه جاء عن ذي الكرم
اما محمد سليل الحسن   جاء بقول كان غير حسن
ان كانت النجاسة المعيّنه   بربع الثوب أتت مبينه
جازت به الصلاة عنده ولا   نراه بل ذلك أمر بطلا
وقومنا في ذا المقام أغربوا   وهو عجيب بل ومنه اعجب
يقول بعضهم قليل النجس   مع الكثير اي بها لم ينجس
واستثنى قائلوه ياذا للدم   فى على الأصل الجلي المقدّم

وما تعللوا به غير علل ... وما دليلهم على الامر يدل
وما القياس بالمفيد فاعلما ... إلا فسادا في الهدى قد علما
على أصول لم تكن تفيد ما ... اراده القايس عند العلما
قاسوا على الرخصة في استجمار ... والأصل قد كان على انهيار
لسنا نقول نحن من يستجمر ... يكون طاهرا وهذا أنكر
بل سن الاستجمار فلنتبع ... سنته لمقصد التشرع
كيف يقيسون على ما بطلا ... والبطل لا يرضاه منا العقلا
قالوا بأن ذلك المحلا ... يماثل الدرهم فادر الأصلا
وانها لاشك فيه باقيه ... فجوزوا على الأصول الواهيه
قد عذروا هذا وما كان عُذِر ... من جانب الشرع وما كان هدر
وذاك لايقبله العقل اعلما ... إلا الذي للحق لم يحترما
ومطلق التطهير كان قد شمل ... لذاك فافهم واطّرح كل العلل
وهكذا التخصيص للأفراد ... صح وذاك واضح المراد
فلا نطيل بالذى قد قيلا ... اذ كان قولا في الهدى عليلا
ما غلّظوا وخففوا بحجة ... والدين لايقاس في الشريعة
ما جاءنا عبادةً لا نرتضي ... الامتثال كل ما قد يقتضى
وما التعللات في الدين تصح ... واحترسوا للدين بالامر الأصح
ما كان يوما ربع الثوب شمل ... يقبله من كان للدين قبل
حاش اهيل الحق هذا يبطل ... عندهم ويسقط التعلل
يرون أرواثَ الدواب تسهل ... فهي بتخفيف لديهم تحمل
وما به البلوى تعم فاعلما ... وقد نأينا ويك عن ذاك الحمى
نقول ان الرجس والانجاس لا ... تخفيف فيها عند كل النبلا
لوارد مضى لنا محققا ... يدفع عن عامله كل الشقا
لان الامتثال للطاعات ... يوجب للخلود في الجنات
وعكسه يبطل للدين فلا ... يرضاه فينا العقلاء الفضلا
والخلف في المني عند العلما ... بعض يراه نجسا فيحتمي
والبعض بالطهر تراه يحكم ... فيه وللدليل كل يلزم

فالشافعي بالطهر فيه يحكم ... وأحمد أيضا وداود العلم
تعلقوا فيه بما قد وردا ... وكان في الاحوال قد ترددا
قالوا نرى عايشة الصديقه ... تفركه وتأخذن طريقه
تغسل ثوب المصطفى ويخرج ... إلى الصلاة فيه وهو المخرج
فالغسل في حين وحينا تفركه ... وبعد فركه كذاك تتركه
لولم تكن بالطهر فيه تحكم ... أوجبت الغسل على ما يفهم
وقاسه ايضا فرز اللبن ... وانه الطاهر في قول زكن
وبعضهم وهم أخيّ الاكثر ... تنجيسه يرون وهو الأشهر
وحملوا الفرك الذى قد ذكرا ... من قبل غسل يفعلنْ ولامرا
تفركه وبعد ذاك تغسله ... وهو الذى في الدين طبعا نعقله
وذاك بالاحداث طبعا أشبه ... منه بغيرها له فانتبهوا
وثبت الاجماع أي في المذهب ... بانه الرجس ولم يستغرب
فهو بحكم البول طبعا أقرب ... منه بغيره ولا يستغرب
وان يكن في الاصل من ضمن الدما ... فالاصل باق عند كل العلما
ومخرج البول يكون مخرجا ... له ولم نجد سواه ملتجا
اوجب ذو الجلال غسل الجسد ... بعد خروجه بهذا فاهتد
ان كان هذا الجسم غسله وجب ... بالنص منه طهره يبدى العجب
يقول فيه النص بُلّوا الشعرا ... وهكذا فيه وأنقوا البشَرا
وكان هذا الحال جهراً عَلّلا ... به الا نقول فليغتسلا
وقولهم عبادةً نغتسل ... قلنا الدليل عند من قد فعلوا
فتحت كل شعرة جنابه ... حجتنا فيه ولا غرابه
وتصرف الانجاس في الاسلام ... ان لحقت بمطلق الاجسام
فتدخل الابدانُ والثيابُ ... ومطلق الارض ولا ارتياب
جاءت بذا الآيات في القرآن ... وسنة المبعوث من عدنان
والثوب من دم المحيض يغسل ... وهكذا والحق ليس يجهل
والارض غسلها كما صب النبي ... ذَنوبَ ماءٍ حيث بال العربي
والمذي والوديُ كذاك يغسل ... وهكذا والحق طبعا يقبل

والمخرجان أمر المختار أن   يطهرا نصاروه في السنن
ومخرج المذي وكل الذكر   في ظاهر النص فلا تستنكر
وآخر الاشيا أقل ما يصح   أخذ به أو بالعموم المتضح
كاليد للمنكب كلها يد   وهي الى الرصغ كذاك تعهد
والذكر المعروف فاغسل الذكر   هل قصد الكل ام البعض اشتهر
والغسل بالماء وليس يعقل   غسل بغيره ولا يستشكل
غسل بغير الماء ليس يعرف   بل ذلك استجماره اذ يصرف
وذاك ما يزيل عين النجس   من حجر أو مدر في الأسُس
وعظم ميتة الحلال فاعلما   حيث يذكّى لا يصح فافهما
اذ قيل للجن طعام جُعِلا   فضلا من المولى به تفضلا
والروث ممنوع فلا تستجمر   به على شهير ما في الاثر
واستنج بالاحجار والأخشاب   وكل ما من نوع هذا الباب
أول شيء يفعل الانسان   ذلك اذ اوجبه الايمان
وبعده الماءُ به يطهّر   وليس يكفي دون ذاك فانظروا
لا انه يكفي وذو الجهل اعتمد   عليه واستكفى به كذا ورد
وان يُزلها حجر لا يكفي   بدون غسل لزوال الوصف
بها الصلاة ليس تستباح   حيث على فاعلها جناح
ما صح خير الخلق صلى أبدا   بها فما يقال اضحى فندا
ولا صحابة النبي الهادى   قد اكتفوا بذاك في المراد
وان يقولوا انها تُزيل   فقولهم هذا هنا معقول
يزيل عينها ويبقى الأثر   وانه لنجسٌ يطهر
قالوا تُزيلها وفيها حكموا   بالطهر ان زالت ولما يفهموا
طهارة الموضع أمر فرضا   بالماء في الدين الحنيف المرتضى
وذاك من نزاهة الاسلام   كالبعد من مناهج الحرام
احجارنا تزيل عين النجس   والماء للآثار في التأسس
فيخرج المرء نظيفا طيبا   مراعيا في الواجبات الأدبا
ولا تزال أي بذى احترام   ككل ما كان من الطعام

كالخبز والفواكه المأكوله ... علتها في ديننا معقوله
كذاك لا تزال ايضا بالذهب ... وفضة عن العيالم النجب
أقل مافي ذاك فالاسراف ... فيه وما في منعه خلاف
وضل من قال يجوز في الهدى ... بطاهر ونجس كان بدا
أتغسل الانجاس بالانجاس ... وتطهرن مواضع الأرجاس
في ذلك الابعاد ستر يُعرف ... به الأذى عن الانام يصرف
وهكذا ترك الكلام فاتركا ... إذا لها قد كان يوما سلكا
ومع قضائها الكلام يحرم ... ونحوه عندهم محرم
كذاك باليمين لا يستنجبا ... الا اذا ما عز منه المنجا
ولا يمس باليمين الذكرا ... فانه قد قيل ايضا حجَرا
ولا يرد للسلام فاعلما ... اذا عليه أحد قد سلما
كذلك الاذكار لا تتلى هنا ... والاكل والشرب يراه الفطنا
ومطلق الحديث أيضا يمتنع ... على الصحيح في مقال قد سُمِع
كذاك للقبلة لايستقبل ... بالبول والغايط عند الكمل
وبعضهم اجاز ذاك مطلقاً ... وبعضهم فصل فيما حققا
يقول خلف ساتر لايمتنع ... اذ حال ذاك دون ماكان منع
وعند حايل يصح فاعلما ... ما حققته في هداها العلما
وحملوا النهى على البراري ... وكل مكشوف من الصحارى
وكل قول فعلى أصل خرج ... كان عليه قايل به عَرَج
والجمع والترجيح عند العلما ... أصلان حيث بالخلاف ازدحما
فمن رأى الترجيح أولى قال به ... والثانى بالجمع له فلتنتبه
ومن أجاز مطلقا لم يعتبر ... ما قيل ثابتا على أصل النظر
ونحن لا نمنع خلف الستر ... فان ديننا حليف اليسر
صح عن المختار انه قعد ... ما بين لبنتين وهو المعتمد
ونحمل النهي على المكشوف من ... كل النواحي فيه شرعا لا تسن
والقول بالجواز مطلقا فلا ... نرضاه في الدين ولو قد نقلا
على الأقل في المروات يُعد ... مستهجنا بالحر فافهم واستعد

فالحق يرضاه فتى قد خضعا ... لله والباطل لن يتبعا
وكلما اثبته الدليل ... لايبطلنه قالنا والقيل
والشك لايقبل في الدين ولا ... يرضىٰ به فينا الهداة النبلا
فالحق مقصود لنا بالذات ... وهو الذي يناط بالاثبات
وغيره لايرتضيه العقلا ... والله يهدينا لأبواب العلى

(العقد الثاني)
في الصلاة

ان الصلاة في الهدى الاسلامي ... عبادة تعم للأنام
وجوبها على جميع البشر ... قد صح إجماعا ولم يستنكر
الا الذى لم يصل التكليفا ... لم تلزمنه فافهم التعريفا
ومن غدا للعقل فينا فقدا ... تسقط عنه فاعرفن المقصدا
لأن ذا الجلال كان ألزما ... لنا الصلاة بشروط فافهما
أولها العقل الذي يعقل ما ... يقصده لفعل ماقد لزما
والثاني فالبلوغ للحد الذى ... قد حده الله لصدق المأخذ
وجوبها اثبته القرآن ... وانها في ذاتها إيمان
كذلك السنة أيضا تُثبت ... وجوبها وهو الصحيح المثبت
كذلك الاجماع عند العلما ... على وجوبها آتى لتعلما
وشاع كل ذاك في الأنام ... وانها الوصلة في الاسلام
يتصل العبد بها لله ... ودينه الحق بلا اشتباه
وقد حوت كل العبادات اعلما ... سرا وجهرا واعتقاداً علما
وشملت لساير الأنواع ... من العبادات بلا نزاع
فالدين عنها قايم ولا مرا ... لذاك تلزمن لمطلق الورى
فالاعتقاد داخل في ضمنها ... والعمليات لتعرفنها
والذكر فيها واقع ولا خفا ... وأي شيء شذ عنها واختفا
فالذكر والتسبيح فيها وقعا ... والحمد والشكر لذاك اجتمعا
يفعلها المسلم في قيام ... وفي قعود كان للسلام

وفي سجود للمليك الباري ... تذللا للواحد القهار
لذا عمود الدين كانت فاعلما ... اذ جمعت للكل مما لزما
وواجب من الصلاة خمس ... وهي لغيرها بحال أس
وقيل بل ست وذا للوتر ... يشمل فافهم أصل هذا الأمر
قد ورد النص بخمس فاعلم ... وذاك في الإسرا ولم ينبهم
يقول خمس تجمع الخمسينا ... عن سيد الكل كذا رُوينا
وطال ما راجع مولاه العلي ... حتى انتهى للخمس في نقل جلي
وقال خمس صلوات تجب ... في اليوم والليلة وهو المذهب
وزادكم قال صلاة سادسه ... وهي لمفروض الكمال غارسه
قال بعدما قد قالا ... خمسا فراع فرضها كمالا
فتلك ست حسب هذا الظاهر ... والخلف فيه في البيان الشاهر
والوتر حق للوجوب دلا ... ولم تكن بذاك تدعىٰ نفلا
اذ لم يكن نفل علينا يجب ... بل يجب الفرض وهذا المذهب
وبعضهم فرق بين الواجب ... والفرض حسب مقتضى المذاهب
والوتر واجب وغير فرض ... على اصطلاحهم بمعنى الفرض
قد قال في الإسرا تعالى الله ... عز ولا يُبدّلنْ مُوحاه
خمس عن الخمسين قال ثم لا ... يبدَّل القول تعالى ذو العلىٰ
معناه لا يزاد شيء أبدا ... كذاك لا ينقص نصا وردا
من انكر الوتر فليس منا ... في الوتر صح فاستمعه عنا
وجاء في عدة اخبار روت ... لها الهداة ولغيرها نفت
حينئذ فالوتر مما ثبتا ... زيادة بها البيان قد أتى
والنسخ في الأخبار ليس يقبل ... والخطب جل هكذا قد نقلوا
واثبت الاجماع حكم الوتر ... سادسة صحت بغير نكر
مجموعها تلزم كل مسلم ... قد استطاع للأدا فلتفهم
تاركها يقتل مها أنكرا ... وجوبها عند جميع البصرا
اذ صار مشركا بذاك الحال ... فهو حلال الدم ثم المال
أما إذا يتركها استخفافا ... بحقها لا يبلغ الاتلافا

يعزرن حتى نراه ارتدعا ... بالضرب والحبس إلى أن يقلعا
عن التهاون الذى به التبس ... وذاك واضح وغير ملتبس
وان أصر في تماديه بها ... يؤدبن حتى يقومنّ لها
لا يرفع التأديبُ عنه أبدا ... حتى يقوم بامتثال للأدا
ولا يحل دم مسلم ورد ... إلا مع الثلاث دون ما فند
أولها الكفر وثانيها الزنى ... والقتل ثالث لها فلتفطنا
وها هنا لا كفر إلا ما علم ... من التهاون الذى كان فُهم
وتارك لعمل قد ثبتا ... وجوبه فالكفر فيه قد أتى
أعني بذاك فيه كفر النعم ... وهو هنا فى قول كل مسلم
وجاء فى تاركها فقد كفر ... يعني به الفسق الذى منه صدر
فكافر وفاسق منافق ... والضال في الدين وطبعا مارق
هذا إذا لم يثبت الانكار ... منه لها جاءت به الآثار
لذاك فيه العلماء شدّدوا ... وقربوا من أمره وبعّدوا
فمن بظاهر هنا تعلقا ... يرى الذى اقتضاه فيه مطلقا
وليس بين العبد والكفر ورد ... الا اذا ترك صلاته اعتمد
وبعضهم رواه بين العبد ... والشرك تركها بحكم العمد
ان الصلاة رأس المأمورات ... والقتل فهو رأس المنهيات
فشبهوا ترك الصلاة فاعلما ... بالقتل والترك يكون أعظما
وذلك القياس ليس يعقل ... ولم يكن فى الدين مما يقبل
بل ان تركها يكون فى الهدى ... طبعا لأصلين هناك استندا
إما على الانكار والحكم ورد ... فيه باجماع عليه يُعتمد
أو كان ذا تهاون بالواجب ... والردع فيه مقتضى المذاهب
وحيث ان قومنا لم يفهموا ... للكفر معنًى غير شرك يعلم
تحيّروا في القصد ثم ارتبكوا ... فيه وفي المراد منه شككوا
قد علموا من الكتاب المنزل ... حكما لكفر جاء في النص العلي
وعلموا استحالة الشرك هنا ... فارتبكوا فيا لهم طبعا عنا
وجاء ذاك فى اعتبار القتل ... حداً وردعا لاختلاف الأصل

والحق ان الكفر للكل شمل ... وكله في الدين طبعا قد نقل
قد جاء في القرآن والسنة ما ... دل عليه عند كل العلما
والعرب تدرى ذلك المعنى الجلي ... وضل من يجهل للحق العلي
يحتار ثم يتكلفنا ... أمراً لاصل الأمر يجهلنا
وطوّلوا المقال في المقام ... وما نجوا في ذلك المرام
فتارة بالمشركين ألحقوا ... احكامه وانهار ماقد حققوا
وتارة خصوه في انظارهم ... بلازم يذكر في آثارهم
وتارة بالمسلمين التحقا ... والنقل عنهم بهذا نطقا
وتارة للزجر والتهديد ... قد حملوه لا على الوعيد
فأثبتوا من أمره ما شاءوا ... وبالخطا في حكم ذاك جاءوا
قد أثبتوا الثلاثة الأصولا ... وألزموا بوضعها الفصولا
وما رأوا ان يُثْبتوا سواها ... وكلهم في نقله حكاها
والحق في المذهب مثل القمر ... في صحوه وذاك لم يستنكر
حيث الأصول اشرقت بالحق ... وأدلت الفصول معنى الصدق
والمسلم المحق ليس يقبَل ... ما خالف الحق وما يستشكل
يترك ما الشرع له قد تركا ... ويسلكن في الدين حيث سلكا
والله كلف العباد أجمعا ... ان يتقبلوا ما هم قد شرعا
لكن من يدرك ذاك الأمرا ... كما أتى يعز فينا ذكرا
فنسئل الله العلي الهادى ... إرشادنا لمنهج الرشاد

الأوقات للصلاة

ان الصلاة وردت مقيّده ... لنا بأوقات لها محدّده
ـلا تصح في سواها أبدا ... إلا اذا عذر هنا قد وردا
ن للعذر مقاما خُصا ... وعليه شارع الهدى قد نصا
ي اذا اعتبرتها أنواع ... يكثر فيها في الهدى النزاع
موسع باجماع ثبت ... وبعضها بالضيق أيضا قرنت
ـمنها المنهي عنه فاعلما ... فيه الصلاة فعلها قد حرما

وللضرورات وماضاهاها ... كذاك والحق لنا اقتضاها
وبعضها أوقات فضل تعرف ... لمثلها داعي الهدى ينصرف
للظهر وقت عند كل العلما ... أوله الزوال مهما علما
الا الذى شذ ولا يلتفت ... اليه والشذوذ لا يُثبت
وجاز تقديم صلاة الجمعة ... على الزوال عند تجل الأمة
وسوف يأتي القول فيه عندما ... ياتي الكلام في معانيها اعلما
والخلف في آخر وقت الظهر صح ... عند رجال العلم فيه متضح
ان صار ظل كل شيء مثله ... آخره ولتعرفن أصله
ذلك عند مالك والشافعي ... مثل أبي داود حسب الواقع
كذا أبو ثور عليه يعتمد ... من قومنا قد ذكروه في سند
وعندنا آخره ان صارا ... مثليه ظل كل شيء دارا
وقيل بل آخره حيث تصح ... لنا صلاة العصر في القول الأصح
وهكذا ابو حنيفة يرى ... ذلك وهو الحق فيما قد نرى
وقيل عنه ها هنا بواسطه ... ما بين وقتين يراها ساقطة
فظل كل قايم قد صارا ... كمثله آخرها اعتبارا
وأول العصر هو المثلان ... ويبطل الوسيط للقولان (١)
وصاحباه هكذا قد قالا ... والحق للصحب غدًا منالا
وذاك في حديث جبريل ورد ... محققا له محرّر السند
صلى بخير الخلق فى أول ما ... صلى به ليعرف الملتزما
مذ زالت الشمس وصلى الثاني ... عند تماثل بلا نكران
وهكذا حديث الاعمال يدل ... وكان عند العلما ايضا نقل
فانما بقاؤكم فيما سلف ... من قبلكم وانتم له الخلف
كما بقى بعد صلاة العصر ... حتى غروب الشمس دون نكر
قد عملت فطاحل التوراة ... حتى انتصاف للنهار آتي
وبعد ذاك عجزوا ولا جرم ... قد منحوا القيراط أجراً مستتم
وهكذا عباهل الانجيل ... قاموا لوقت العصر فى الأصيل

(١) على لغة شايعة شهيره

وبعد ذاك عجزهم قد ظهرا ... فنحوا القيراطاً أجراً قررا
وقد عملنا لغروب الشمس ... مَنَّ بقيراطين دون لبس
فعاتبوا مولاهم الكريما ... اذ زادنا من فضله تكريما
فقال هل انقصتكم من أجركم ... شيئا فقالوا لا وكان الأجر تم
وفضله من به ولا خفا ... رواه في الآثار من قد سلفا
بيانه ما كان بعد العصر ... إلى الغروب ناقصا في القدر
اقل مما بين فرض الظهر ... والعصر للتحقيق فيه فادر
آخر وقت الظهر للعصر غدا ... أول وقتها لدى أهل الهدى
بحسب مفهوم الحديث فانظر ... فيه على تحقيق أهل النظر
وفي حديث آخر إذا خرج ... وقت صلاة آخرٌ هنا ولج
وذاك في العصرين قد تقررا ... وفي العشاءين يُرى ولا مرا
هل على تعاقب الأوقات ... والاشتراك في الجميع آتي
وأول الوقت أخيّ أفضل ... وهو على الاحوال طراً أكمل
والانتظار للجماعات أسد ... للاجتماع وهو معنى قد قصد
وقيل بل في شدة الحر نرى ... أفضله التأخير حيث أمرا
فشدة الحر لها جهنم ... تبعث في الصحيح هذا يعلم
ومطلقا مع بعضهم ولا خفا ... والفضل للسابق أمر عرفا
وكل شيء فبحسب الحال ... يكون فضله بلا جدال
وقوله الصلاة أي في أول ... أوقاتها فهو دليل الأفضل
قلت وذاك حسب ما قد تُعرب ... عنه قراين ولا يستغرب
والخلف قام في صلاة المغرب ... ووقتها عند الهداة النجب
أول وقتها غروب الشمس ... ان غربت حقا بدون لبس
وآخر الوقت يقال الشفق ... ان غاب فاتت حسبما قد حققوا
كذا أتى خلفهم في الشفق ... هل ذلك الأحمر في التحقق
أم أنه الأبيض خلف مستمر ... عند رجال العلم ارباب النظر
فمالك والشافعي قررا ... بانه الأحمر من دون امترا
وشاع فيهم وبه قد عملوا ... وكلهم عليه ايضا عوّلوا

كذا أبو حنيفة في الأثر   عليه قايلا به في الأحمر
ونحن لا نقول ما قد قالوا   ولا نقول انه ضلال
بل عندنا الأبيض ان غاب عُلم   فواتها به لنا الكل حكم
فالوقت واسع لها لم يكن   مضيقا كما أتى في السنن
لا يفرض الله فروضاً لم يسع   وقته لها على الصحيح المتبع
وكان يقرا المصطفى في المغرب   ما دلنا على اتساع المطلب
يقرأ بالاعراف جاء في الأثر   وهي من المطولات في السور
وكان اذ يقرأ بالترتيل   دل على ميقاتها الطويل
وأول العشا فوات المغرب   والخلف في آخرها في المذهب
قيل لثلث الليل في بعض الأثر   وقيل للنصف على ما قد شهر
وقيل بل حتى طلوع الفجر   في مطلق الليل نراها تسرى
وذا شذوذه عليه يقضي   بأنه في الحق غير مرضي
فآخر الليل أتى للوتر   لا للعشا على الصحيح فادر
بأول الأقوال أهل الفضل   قالوا وذا أدلىٰ هنا بأصل
حديث جبريل الأمين يكشف   تحقيق ما به يقول السلف
في الثلث الأول قالوا صلى   من يومه الثاني فراع الأصلا
وقيل بل آخرها المختار   للنصف فيما حكت الآثار
وقال لولا أن أشق في خبر   أخّرتها للنصف في نقل شهر
راعى مشقة الورى فيسرا   عليهم ولم يكن معسرا
ولطلوع الفجر بعض ما لا   أبو حنيفة به قد قالا
فاسقطوا الاخبار للتعارض   ورجعوا إلي سبيل الفارض
واستصحبوا الاجماع في ذا الحال   وانها لآخِرِ الليالي
قالوا فان وقتها بالفجر   قد ينتهي فيها بغير نكر
عن ابن عباس رووا ان ثبتا   حتى طلوع الفجر فيها قد أتى
فاستصحبوا الحال إلى ان يطلعا   فجرهم في الأفق منها سطعا
والناس ان تعجلوا للحزم   فذاك من افعال اهل العزم
اذ يغلب النوم على الانسان   ويتهاونن ذوو الايمان

فالحزم أولى في امور الدين ... وذاك شأن اليقظ الامين
وأول الوقت لفرض الصبح صح ... اشراق فجرها على القول الأصح
والفجر فجران فاما الأول ... كذنب السرحان طبعا يحصل
والثاني فهو الصادق المعروف صح ... به أداء الفرض عندنا اتضح
وآخر الوقت طلوع الشمس ... وذا هو الواضح دون لبس
وبعضهم آخره الإسفار ... وعندنا فذلك المختار
اى ان إسفاراً بها يفضّل ... شرعا على التقديم طبعا أفضل
يجمع للجماعة المعتاده ... فانها من أفضل العباده
والعلما كل إلى قول ركن ... يراه أولى لدليل قد زكن
وأسفروا بالفجر في نص ورد ... مع علماء الدين مقبول السند
ولا اعتراض بحديث قد سبق ... أفضلها في اول الوقت اتفق
ذلك في عمومه لا يعترض ... على خصوص في المقام مفترض
وكان خير الخلق في احوال ... يؤدين واجب الأعمال
حينا تراه أول الوقت فعل ... وهكذا وعكس ذاك قد نقل
والغرض التسهيل للدين على ... من كان للتكليف قد تأهلا
يعجلن اذا اقتضى التعجيلا ... وعكسه أمرٌ فع التأصيلا
وقد أتى ما يعرفن من الغلس ... يعنى النسا يرجعن منها في غلس
وذاك يقتضي لها التعجيلا ... وذكروا في حكمه الدليلا
وسبق الإسفار والكل هدى ... فلا نخص منه أمراً أبدا
الا تراه قال فيمن أدركا ... قبل الطلوع ركعة قد أدركا
تلك الصلاةَ فهو نص قد شهر ... دل على تأخيرها هذا الخبر
حينئذ ترى الجميع قد ورد ... عن سيد الخلق ومصباح الرشد
ولا يفوت الوقت للصلاة ... إلا ووقت غير تلك آتي
دل على تعاقب الأوقات ... وللعموم جاء بالاثبات
وان اوقات الضرورات ترى ... للصلوات كلها ولا مرا
إلا صلاة الفجر تختص فلا ... تشاركن أخرى لِبُعد حصلا
وكون أمر الوتر ايضا يفصل ... هناك حيث بالوجوب يحصل

وقد نفى أبو حنيفة هنا ... حكم اشتراك الوقت نفيا بينا
وامرأة تطهر من حيض وقع ... أو من نفاس ها هنا كمن جمع
ونسي الصلاة حتى وصلا ... اوطانه والعكس أيضا نقلا
وامرأة تطهر وقت العصر ... هل يلزم المرأة فرض الظهر
بعض يقول يلزمنها فاعلما ... للاشتراك وهو لم ينبها
ان صح معنى الاشتراك حسبما ... يقول ذاك بعض العلما
مفرعا طبعا على أصوله ... وكان ذاك القول من محصوله
وخالف الجمهورُ ذاك الامرا ... والزموها تفعلن العصرا
والظهر فات وقتها لم تلزم ... والقيد معروف ولم ينبهم
وهكذا يفعل كل من وقع ... في مثلها حكما نراه متبع
إذا بقيْ من ذلك الوقت اعلما ... بقدر فعلها فقل قد لزما
وهل اذا بقيْ الذي لا يكفي ... لها فما اللزوم في ذا الوصف
فقيل بل يلزم قدر الركعه ... ويمكن ليدخل التالي معه
ان ادرك الركعة أي للعصر ... يأتي بها على صحيح الأمر
ويلزمن مكانه او يدخل ... تاليه والباقي هناك يفعل
وهكذا يفعل كل من وقع ... في الاضطرار عند وقت لم يسع
وهكذا الناسي على هذا النمط ... يمضي وفرضه بهذا قد يحط
وهكذا من جاء للاسلام ... في هذه الاوقات للاعلام
كذلك الصبي مها بلغا ... فالحكم باتحاده للبلغا
وقوله صلى عليه البارى ... من أدرك الركعة في الأخبار
قد ادرك العصر وفي رواية ... قد أدرك الصلاة بالعناية
معناها فضلّها بذاك أدركا ... لانفسها اذ ضاق فيها مسلكا
وبعضهم ان ادرك الاحراما ... أدركها وادرك الاكراما
وذاك فضل الله حيث منا ... به وبالعفو الكريم عنا
وهكذا من أدرك السجدة صح ... أدركها والقصد فيه متضح
اراد بالسجدة معنى الركعه ... في أثر والشافعي قد تبعه
والخلف في المغمىٰ عليه وردا ... عن مالك والشافعي في الهدى

فمالك يقول كالحايض في *** انظاره وامرها لم يختلف
وعند غيره كمثل الكافر *** يُسلم في وقت قصير حاضر
وحايض في بدئها لم يجب *** قضاء ما فات ولم يستغرب
والشافعي كان عليها أوجبا *** حكم القضا وقد أبان السببا
ان الصلاة بدخول الوقت قد *** تلزم والادراك حق معتمد
لانها ان دخل الوقت وقد *** حاضت وجُوبُها عليها قد عهد
اذا مضى مقدار ما تصلي *** فيه ولم تقم لها بالفعل
قد شغلت ذمتها ولا مفر *** عن واجب دينا أتى به الأثر
وكل وقت ورد النهي لنا *** عن الصلاة فيه نقلا بيننا
هل ذاك يعني لقضا الفوائت *** ام لنوافل بقصد ثابت
وذاك بعد الفجر حتى تطلعا *** ونصفه حتى تزول فاسمعا
كذاك بعد العصر حتى تغربا *** وأورد الدليل فيه النجبا
وبعضهم قال الطلوع يتبع *** لذاك والغروب ايضا يرفع
وجازت الصلاة للزوال *** عن من هم فطاحل الاعمال
وبعضهم اجاز فرض الجمعه *** حال الزوال في مقال رفعه
وبعضهم اجاز ما كان قضا *** فوايت اذ تستحق للقضا
وبعضهم اجاز كل النفل *** لا غير إذ جاء لنا في نقل
وبعضهم مؤكدات السنن *** جازت هنا في لفظ نص حسن
مثل صلاة وردت عن سبب *** وذاك في التحقيق عند النجب
وللجواز أوردوا أيضا علل *** كالمنع ايضا وبها الحكم يعمل
فان تزل فالحكم ايضا زالا *** اذ كان طبعا يتبع الاعلالا
والدفن للاموات أيضا يشمله *** منعٌ وفعل حين قيل يفعله
فقوله من نام أو كان نسِي *** صلاته عم ولم يلتبس
وهكذا فليقضها اذا ذكر *** لها فعم كل وقت في النظر
وزاد بعضهم يقول في الخبر *** ذلك وقتها به جاء الأثر
وهل يكون للأدا أو القضا *** وقت ترى الكل عمُومُه اقتضى
والنهي للعموم هل كان اعترض *** فتحجر الصلاة مع نهي عرض

بعض يرى هذا وليس يقبل ... من أحد هنا الصلاة يفعل
وبعضهم يخصهم بما فرض ... لا بالقضا لفايت حين عرض
كل فريق لمرام قد ذهب ... رآه انه السبيل المستحب
ومنشأ الخلاف بين العلما ... تعارض الآثار مع من فهما
وكل واحد على اصل بنى ... مقاله وذاك دأب الفطنا
فلا يقولون بغير مصدر ... يرونه الأولى هم في النظر
وذاك شأن كل حر مجتهد ... ما صح عنده تراه يعتمد

الأذان وأحكامه

وبدخول الوقت قد تعلقا ... وقبله لا يشرعن منطلقا
لانه الاعلام للناس على ... ما صح من دخوله إذ دخلا
حيث الصلاة فرضت موقته ... فهي بوقتها غدت مثبته
وقبل وقتها فليست تقبل ... وبعده كذاك ليست تفعل
والأصل في الأذان ما قد نقلا ... عن نجل زيد اذ له قد حصلا
تشاور الهادى مع الأصحاب ... في دعوة لها بلا ارتياب
وكل واحد رأى وجها هنا ... حتى أتى رائيهِ حيث أذّنا
وصفة الأذان عند العلما ... فيه اختلاف بينهم قد فهما
بعض يرى تثنية التكبير ... أوله في رأيه الخطير
يربع الشهادتين فاعلما ... والباقي مثنى هكذا فلتفهما
عليه مالك ومن له تبع ... قد اخذوا به وقالوا قد رفع
وقيل بل يثني الشهادتين ... أوله يقول مرتين
وهكذا يثنيها أخيرا ... مع فارق كان هنا خطيرا
يخفيها في أول الأذان ... والجهر في الآخر عن أعيان
وبعضهم يربع التكبيرا ... أوله كما أتى شهيرا
كذا الشهادتين ايضا ربّعا ... أي قالهن في الأذان أربعا
والباقي منه قال مثنى مثنى ... معناه ذاك في الأذان يثنى
وذا الذى عليه اهل المذهب ... والشافعيّ قال هذا مذهبي

وأهل مكة عليه فاعلما … وهكذا قد قيل باقي العلما
وبعضهم يربع التكبيرا … أوله فكن به خبيرا
ويثني باقيه وهذا ينقل … عن أهل كوفة كذاك تفعل
كذا أبوحنيفة قد نَقَلا … ذلك عنه قيل بعضُ العقلا
واهل بصرة كذاك ربّعوا … أوله فيما اليسنا رفعوا
وثلثوا الشهادتين فاعلما … وحي ايضا ثلثوا فلتفهما
يبدأ بالشهادتين حتى … إلى الفلاح يصلن ممتتا
ثم يعيد الكلمات الأربعا … كَذاك بعض عنهم قد رفعا
ثم يعيد أو تم فاعلما … ثالثة على اتباع رسما
ونسبوا للحسن البصري … ذلك اذ حكوه في المحكي
كذا ابن سيرين عليه قالوا … والحق في غير الذى يقال
قالوا وما قالوا له استدلوا … بما رأوه هم يدل
إذ كل فرقة لدعواها حكت … أدلة كانت بها قد أخذت
عن ابن زيد قد حكوا ما قالوا … كذا أبو محذورة يقال
قد نسبوا إليه ذاك في الهدى … والحق ماله الدليل أيدا
تلك صفات في الأذان تنقل … والحق من ذاك فقط يقبل
لم يتعد الأذان فاعلما … فيما لناحكى الهداة العلما
وانما المنقول في الاثار … بصحة واضحة المنار
لا بالدعايات خصوصا في الهدى … والدينِ إن الدين فيه شُدِّدا
ليس يقوم الدين بالأنظار … كلا ولايكون باختيار
قد أعلنَ الاذان في الانام … فعم ذاك أمم الاسلام
جاء تواتراً عن الصحابه … والتابعين من أولي الاصابه
عشر سنين عاش سيد الورى … يدعو به جهرا ولم يستنكرا
مافعل المختار أنواعا تعد … اذ ذاك في الأذان مع أهل الرشد
بل كان ذاك صفة فقط لا … اكثر في رأي الهداة النبلا
أشهر من نار بدت على علم … حكم الاذان عندهم والدين تم
من زاد من غير دليل في الهدى … نراه جار مابه أخا اعتدا

فان ذاك عندنا تبديل   في الدين ماجاء به الدليل
عاش عليه المصطفى ثم أبو   بكر عليه وعليه المذهب
كذاك فاروق الهدى أعني عمر   كان عليه ذكروه في السير
وبدأ التغيير في الاسلام   بعهد عثمان الفتى الامام
وبعده غيّر فيه في الأثر   داهية العرب الهمام ذوالخطر
نجل أبي سفيان اي معاويه   داهية العرب وأي داهيه
تلاعبوا بالدين كيف شاءوا   اذ حملتهم لهذا الأهواء
وكان اهل العلم معهم وهم   لايقدرون ان يشذوا عنهم
قد قهروهم على الارغام   واطلقوا الاهواء في الاسلام
وخطبتين في الصلاة زادوا   وفعلوا فيه كما أرادوا
ثم ادعوا بانه اجتهاد   ثم هم يتبع العباد
فارغوما الناس لكيا يقبلوا   ما قرروا له بأن يمتثلوا
وشاع ذاك عنهم ولاخفا   حتى أتى الأشبج مصباح الصفا
بدر بني أمية اعني عمر   فقام يمحو ماله كان قدر
ورسخت مع الأنام البدع   وكلهم لما أرادوا تبعوا
خير من النوم الصلاة زادوا   وذاك في انظارنا فساد
لم يكل المختار ذاك للورى   والدين عن ديانه قد صدرا
وهكذاحي على خير العمل   لانرتضيه اذ نراه قد بطل
من ذاك تدرى ان اهل البدع   قد احدثوا جهرا لما لم يشرع
فهم بذاك بدلوا الاسلاما   وشوهوا القضاء والأحكاما
ونسبوا ايضا إلى الصحابه   ما كان في الذوق على استرابه
لكي يروجوا بذاك الأمر   قصدهم في سرهم والجهر
واعتبروا انفسهم فوق الورى   فيفعلون لو يكون منكرا
حيث هم دعايم الاسلام   يالك من سوء بذا المرام
لاغرو إن قاموا بتبديل الهدى-   فانهم كانوا اهيل الاعتدا
والحق ما مضى عليه الهادى   واعتمدته صفوة العباد
والخلف في الاذان هل قد وجبا   أم سنة في رأى بعض النجبا
وهل على الأعيان أم كفائي   على المصلين بلا امتراء

قيل على مساجد الجماعه ... فرض وفيه مطلق الاشاعه
وقيل سنة أتت مؤكده ... على جماعة وكل أكده
لكن عن المفرد معهم تسقط ... في حقه قد قيل لا تشترط
قالوا على المصري فرض ثبتا ... وسنة في حق غيره أتى
وبعضهم خص به الجماعه ... لأنه الدعا بتلك الطاعه
والفرد من يدعو وذو الأسفار ... خص به مع بعضهم ياقارى
وقيل سنة أتت للمنفرد ... وذى جماعة كذا عنهم ورد
قال به مالك ثم الشافعي ... وفيه اشكال لأمر واقع
ذلك ان من نراه منفرد ... لا وجه للأذان منه قد عهد
لأنه دعاية للناس ... الى الجماعات بلا التباس
وذاك قد خصت به المساجد ... ونحوها عندهم المعابد
مجتمعات لأدا الصلاة ... وهي التي تدعا المصليات
اما أخو انفراده لم يرد ... عليه في شرع لنا مؤكد
لو كان واجبا على الفرد نقل ... عن سيد الرسل نبينا الأجل
ما كان يأمرن سوى الجماعه ... به وما كانت له اشاعه
ويلحق الاثنان بالجماعه ... حيث هما قد اصبحا جماعه
هما إمام ثم مأموم علم ... لذلك الأذان معها لزم
إذ أمرا بالاجتمّاع فاعلما ... وشاع هذا عند كل العلما
يؤمنا اقرانا كذا ورد ... نصا عن الهادى بنقل يعتمد
فهو من المشروع بالكفايه ... فيولين في الهدى عنايه
ووقته وقت دخول الفرض ... لاقبله ماض ليوم العرض(١)
وجوزوا تقديمه في الفجر ... ليقظ النايم دون نكر
فيتأهبن للصلاة ... إلى الجماعات هناك يأتي
وأصله ما كان من بلال ... يؤذنن في آخر الليالي
قصدا لهذا الأمر عند العلما ... اقره الهادي عليه فافهما
لايمنعنكم أتى في الخبر ... أذانه عن السحور فانظر

(١) قوله ليوم العرض أي القيامة والمراد الى آخر الدهر أي هـذا حكمه لا يتبدل.

لأنه يؤذن بليل ... فانه صرّح بالتعليل
وعندما أذن إبن أم ... مكتوم يؤذن لنا بالحرم
لأنه يؤذنان قيلا ... أصبحت اصبحت فع الدليلا
معناه قد دخلت في الصباح ... فقم لكي تفوز بالفلاح
ويشرعنّ لها أذان ثاني ... بحسب ما قيِّد في الأذان
ان أذن الثاني فوقتها دخل ... وفعلها بذلك الثاني يحل
لو لم يكن بينهما بُعد عقل ... لا بد من هذا يقال فاحتفل
هما مؤذنان كانا فيها ... لحكمة من الهدى تلفيها
وهو يقيم أعني من يؤذن ... لها أخيراً ولهذا فافطنوا
لاكل من أذن بل هوالاحق ... او كان مانع فللاول حق
أخاصُدا أذن في لفظ الخبر ... وهو يقيم قاله خير البشر
وهل له يأخذ أجراً فاعلما ... على الاذان في اعتبار العلما
لا يأخذ الأجر على الأذان ... في خبر ينقل عن عثمان
اعنى فتى العاص عليه قد عهد ... خير الورى بذاك في نقل ورد
لايقطع الأذان بالكلام ... بلا ضرورة ولا إلزام
لانه قام يؤدى طاعه ... يدعو به لساير الجماعة
يكون طاهرا على الأصح لا ... أخا جنابة ومها فعلا
قد اكتُفِي به لوقت حضرا ... اذ ذاك إعلام أتى مقدرا
ثم الى القبلة طبعا اقبلا ... حال اذانه دعاءً للملا
لانه كذاك عن خير الورى ... سُنّ فلا تكن له مغيّرا
وكل ماخالف مسنون الهدى ... فانه رد وندعوه اعتدا
كمثل ما الهادي به قد أمرا ... نفعله والرد اضحى منكرا
ثم يكون قايما لايقعد ... حال الاذان وكذا لايرقد
موجها للقبلة الزهراء ... حال أذانه بلا امتراء
وَيُمنع الراكب لا يؤذّن ... اذ لم تج بذاك فينا السنن
وسامع الاذان قال مثل ما ... قال مؤذن روته العلما
يكون كالتصديق للمؤذن ... فيغنم الأجر لدى المهيمن

وقيل في حي على الصلاة ... حي على الفلاح بالنجاة
يقول لاحول ولاقوة في ... رد عليه لتمامها الوفي
وقيل بل قال على الفطرة أو ... ماشاء من قول كهذا قد رووا
فمن رأى الترجيح حين رجحا ... قضى به حين رآه أرجحا
ومن راى العموم اولى عملا ... به هنا له العموم شملا

الاقامة

فرع على اذاننا الاقامه ... يقيم من أذن في الامامه
وهي من المسنون بالتأكيد ... في ديننا الممدود بالتأييد
وقيل فرض عند أهل الظاهر ... ولم يكن في رأينا بالشاهر
وهي من الصلاة في المقدمه ... دعامة ثابتة مؤممه
فمن يقل فرض من الصلاة ... تبطل ان كان بها لم يأت
ولم تكن تبطل بالمسنون ... فافهم لما أوليت من فنون
وقيل تركها بعمد تبطل ... به صلاته وليس يجهل
تاركها عمدا نراه قصّرا ... في دينه لما به قد أمرا
صلوا كما رأيتموا أصلي ... كان لنا هذا عظيم أصل
وقد رأيناه يقيم فاعلما ... وامره بها جرى فلتفهما
حينئذ فعل النبي الهادى ... وامره بها لذا المراد
هما دليل للوجوب فافهما ... ولا تكن من للهدى قد هدّما
وهي بمنطوق الاذان تقع ... لافرق اذ كانت أذانا يسمع
يدعو الى اقامة الصلاة ... كما دعا الاول للأوقات
قد قامت الصلاة ها هنا دخل ... حي على الصلاة مع أهل العمل
وهكذا حي على الفلاح ... مثل الاذان جاء في الصحاح
وما عدا ذاك هو الأذان ... بعينه لانها أذان
تكبيرها في اول التكبير ... ثنتان عند مالك الخطير
وبعده مرة فقط لا ... اكثر عنندهم مقال نقلا
قد قامت الصلاة مرة فقط ... ايضا لمالك له قد اشترط
والشافعي قد قامت الصلاة ... يقول ثنتين حكى الثقات

والحنفيون بمثنى مثنى ... ايضا يقيمون فراع المعنى
وعند أحمد حُكى التخيير ما ... شاءَ له ذلك عنه علما
وفي حديث أنس قد أمرا ... بلال بالتشفيع أمرا قررا
ذلك في الاذان والافراد ... اذا أقام حكت الأمجاد
وقوله قد قامت الصلاة ... مثنى كذا قد قالت الهداة
وبعضهم يقول مثنى مثنى ... ذلك في الحالين معهم يثنى
وما على النسا أذان لا ولا ... اقامة عند الهداة النبلا
وحسن ان أذن النسا ورد ... وان اقمن هكذا عنهم وجد
واوجب الأمرين اسحاق على ... هذي النسا والحق هذا بطلا
باي شيء كان هذا أوجبا ... اني اراه في الهدى لم يجبا
ونسبوا ذلك عن عائشه ... وقد رموا باسهم طايشه
ماصح عن عائشة في نقل ... اهل الهدى في فرضهم والنفل
ولا امامة لهن في الهدى ... وقيل بالنفل على رأي بدا
والواضح الشهير لا إمامه ... لهن عند اهل الاستقامه
لأن خفض الصوت منهن لزم ... وهو خلاف ذاك إن قيل تؤم
في جملة من الامور تمتنع ... على النسا والمنع فيهن شرع
لان أحوال النسا تعتبر ... دون الرجال قد حكاها الأثر

القبلة

فرض على المسلم أن يوجها ... للقبلة الزهرا لها توجها
واين ماكنتم فشطر المسجد ... توجهوا إليه في التعبد
فعم ذاك غايبا ومن حضر ... لكن على الحاضر تحقيق النظر
اصابة العين لتلك القبلة ... لا يكفي غيرها بغير مرية
ذلك للحاضر اذ تقررا ... وجوبه عليه من دون امترا
ويكفي من غاب اصابة الجهه ... متى اليها يضعن توجهه
وليس في وسع الذين غابوا ... عنها بتوجيههم تصاب
وان يسر الدين عن ذاك عفا ... يسراً من الله علينا وكفى

ففرض من غاب اصابة الجهه ... لاغيرها اذ يفعلن توجهه
وقيل عينها وهذا يعسر ... إلا على الحاضر حيث يبصر
أصلان ها هنا وكل أصل ... ففرعه يقضي له بعدل
وعفو مولانا متى ما كلفا ... عباده بهم هنا قد لطفا
ولفظ شطر المسجد الحرام ... دل على العين بذا المرام
الا الذى يقول في الآية صح ... حذف يراه في الهدى قد اتضح
وحمله بدون حذف يعتبر ... أولى من المجاز بالحذف استقر
في حق حاضر نرى الحذف انتفى ... وحكم من غاب اخيّ اختلفا
قرينة الغياب تظهر الهدى ... على المراد عند أهل الاهتدا
وجهة المسجد عند العلما ... أرفق في الدين يراها العظما
من ذا الذي يقدر ان يحققا ... اصابة الغايب قصدا أطلقا
وبين مشرق وبين المغرب ... قد جاء قبلة فلا تستغرب
تمامه إذا إلى البيت قصد ... ذلك معناه فللحق اعتمد
وخارج الكعبة حيث لا ترى ... لم يبطلوا الصلاة ممن لايرى
فانه صف طويل يقطع ... رؤيتها والعين منها يمنع
وان قصد العين نوع حرج ... وليس ديننا أخا تحرج
ما جعل الله عليكم من حرج ... في الدين والضيق بهذا قد خرج
فغاية الأمر هو الظن فقط ... لوكان للارصاد فيها مشترط
وعلم هيئة واقسام الفضا ... تفيد ظنا وهو أمر عَرَضا
لو ادعوا إصابةً به فلا ... تفيد الا الظن عند العقلا
كما أتى عين اليقين لم تنل ... لكنما حق اليقين قد قبل
وانما علم اليقين يشكل ... إذ أمرُنا هنا أخيَّ أشكل
والاعتبارات بحسب الاقتضا ... وكل حال فلأمرٍ اقتضا
وجّه إلي القبلة كل القصد ... بالقلب والشعور بل والجهد
مع قطع كل شاغل وصارف ... عن واجب الدين من المصارف
واقطع علاقات الأمور مطلقا ... لله في الله باخلاص التقى
وارفض دواعي هذه الدنيا معا ... حتى الفراغ ورضى الحق اتبعا
تعبّد الإله هذا البشرا ... بذلك الحال ولن يستنكرا

يفعل ذو الجلال مايشاءُ ... في خلقه إليه الالتجاءُ
لايُسأل الله لِماَ ذا فَعَلا ... هذا وذاك لم يكن ليفعلا
وفي المقام عرضا أمران ... اي في أجتهادنا بهذا الشان
قيل هما اصابة العين اعلما ... او مطلق اجتهادنا لتعلما
فمن يرى واجبنا الاصابه ... وعم هذا أمة الاجابه
اذا رأينا انه أخطا وجب ... اعادة الصلاة فاعرف مايجب
وان رأينا الاجتهاد لاسوى ... لم يلزم القضا رواه من روى
فالشافعي قال بالاصابه ... فجاء بالضيق ولاغرابه
يفهمه وهو قوي الفهم من ... ولّ لوجهك الكريم واستكن
فان شطر المسجد الحرام صح ... نص على العين لذا له جنح
ولايعيد في المقال الثاني ... للاجتهاد صح في البيان
إلا اذا بلا اجتهاد صلى ... أعاد ان أخطا لما تولى
قال به الاكثر وهو الأرجح ... لليسر في الدين تراهم صححوا
ومالك أحب للاعاده ... بلا وجوب فافهم الافادة
ان كان في الوقت الصواب اتضحا ... ووجهه عندهم قد وضحا
وذاك للتعارض الذي ظهر ... خالف للقياس منطوق الأثر
فالجهة التي لها أشاروا ... كالوقت حيث صح الاعتبار
إصابة الوقت تراد فاعلما ... ودونه فأمرها تهدما
كذاك قول العلما في الجهة ... وهو قياس واضح القضية
ألا ترى ان بان صلى قبل أن ... يدخل وقتها أعاد فاستبن
كذاك شطر المسجد الحرام ... فيما يقول فقها الانام
وقيل لا يعيد لوقد ظهرا ... بانه أخطا رووه أثرا
عن ابن عباس يقال نقلا ... ووجهه اكثرهم قد جهلا
قد جاء عن صحب النبي الهادى ... مايكشفن واضح المراد
في ليلة مظلمة صلوا ولا ... يدرون والقبلة كل جهلا
وعلموا إذ ذاك كيف صلوا ... وماله من أفق تولوا
ومذ بدا الصباح كلهم عرف ... صلوا لغير قبلة كذا وصف

فاخبروا الهادى وفيهم نزلا   وابن ما وليتمو فاحتفلا

فقوله فثم وجه الله   دل على الحق بلا اشتباه

قال مضت صلاتكم خير الورى   ولم يكن لذاك منهم أنكرا

حينئذ ترى القياس يعترض   على الدليل بالقضاء يفترض

وبعضهم بالنسخ للآية قد   جاء بتوضيح لما كان قصد

ان صح فالحجة لماتقم   بها على المراد عند الفهم

ناسخها فولّ شطر المسجد   وجهك والله بذاك فاعبد

والخلف في الصلاة في الكعبة هل   صحت ام البطل لها فيما نقل

قيل نعم صحت وقيل لم تصح   وهو خلاف في هداه متضح

وقيل صح النفل والفرض امتنع   والحق لايزال أمراً متبع

فالمانعون عللوا المنع بما   كان من استدبار جزء علما

وذاك لايصح حيث وجبا   توجهنا لها بنص كتبا

ومن اجازوا بصلاة الهادى   تعلقوا بها لذا المراد

والنفل والفرض سوآء فاعلما   ان كان صلى المصطفى بدر السما

وقيل ماصلى بها لكن دعا   تلك اقاويل هداها اتبعا

عن ابن عباس رووه مسندا   وهو دليل قد أبان المقصدا

وفي النواحي كلها كان دعا   وخارج الكعبة صلى فاسمعا

وقيل صلى ورواه ابن عمر   وعنده بعضهم قول شهر

منهم أسامة بلال فاعلما   ونجل طلحة روته العلما

اغلقها عليه لما دخلا   وكان صلى هكذا قد نقلا

والنقل عن اهل الهدى قدوردا   في ذلك الحال الذى قد عهدا

منهم الى النسخ هنا قد ذهبا   وقام للترجيح قوم نجبا

بعضهم رجح ما لابن عمر   من الصلاة مثبتا ذاك الخبر

وبعضهم نفى الصلاة عندما   رجح ما للبحر من قول سما

وبعضهم اسقط ما كان نقل   حيث تعارض هناك قد حصل

وجاء بالاجماع في المنع على   تحقيق اهل العلم ممن قد خلا

رأوه إن داخلها صلى فقد   يستدبر البعض وفعله يرد

لان الاستدبار في الصلاة يبطلها في نظر الهداة
ومن يصلي في الفضاء يجعل بين يديه سترة والافضل
تكون كالرحل لمنع من يمر بين يديه هكذا معنى الأثر
والخلف في الخط إذا لم يجد لسترة تبين وجه المقصد
بعض يرى الخط وبعض لايرى ذلك شيئا في اعتبار البصرا
والنص عن خير الورى قد وردا به فما الترك يصح فى الهدى
اورده جملة اعلام هم ممن يراد في الهدى نقلهم

اللباس

قد شرع الإله للباس ستراً لعورات جميع الناس
وهو من الجمال في الأنام وزينة في نظر الاسلام
دعا إليه الله في القرآن وسنة المختار من عدنان
وفي الصلاة لايزال ألزما كما على ذاك هداة العلما
يقول ذو الجلال نصا يابنى آدم الهابا لأهل الفطن
قال خذوا زينتكم نصا لدى مساجد الصلاة يا أهل الأدا
والخلف في الواجب منه نقلا عند رجال العلم من هذا الملا
فقيل ستر عورة لا أكثرا وغيرها بالندب كان اوفرا
ذلك كانت النسا على عرى تطوف بالبيت على ما شهرا
فأنزل الله لنا الأخذ بما يدعو إلى الزينة عند الكرما
كانت تطوف فى عراها يافتى وتنشدن قولا لها قد ثبتا
اليوم يبدو بعضه أوكله ومابدا منه فلا أحله
تعني به عورتها ولاجرم فالكشف للعورة أمر قد حرم
ومنع المختار حج المشرك في ذلك العام لضيق المسلك
ولايطوف ذو العرى بالبيت فالمنع ثابت لكل مفتي
وقيل للندب وقد تأولوا معناه في نص حديث ينقل
كانوا يصلون مع المختار والكل عاقدون للازار
قد عقدوا طراً على الاعناق أزراً لهم كحال الاختناق

كهيئة الصبيان كي لا تنكشف ... عوراتهم رواه عنهم السلف
يقال للنساء لا ترفعن من ... رؤوسكن عند ذا كما زكن
حتى الرجال يستوون قالا ... على الجلوس فاعرف الأحوالا
وان من لم يجد الاثوابا ... يلبس ماأمكن لو جلبابا
يستر منه عورة ولاخفا ... ذلك ماستطاع أمر عرفا
ومعدم الثياب ايضا صلى ... بدونها وكان ذاك حلا
وانت تدرى حال الاضطرار ... يبيح عكس حال الاختيار
فلا دليل فيه عندنا على ... ترك اللباس ها هنا ولا ولا
ان اللباس واجب على الورى ... عقلا ونقلا فهو أمر شهرا
والامر بالتطهير للثياب ... دل عليها دون ما ارتياب
وأخذ زينة لباس يعرف ... عندهم كما يقول السلف
والبس جديداً جاء في البيان ... وانه من نعم المنان
وضاعف اللباس للتجمل ... وفي وجوه الناس لا تبتذل
والستر باللباس عند الناس ... وذاك واضح بلا التباس
وفي خميصة لكي يُلبسها ... نساءه والنهي أن تَلبسها
ولم يقل في الناس ليس يلزم ... لنا اللباس في مقال يعلم
ولايطوف ذو العرى بالبيت في ... نص رواه العلماء فاعرف
دل على فرض اللباس في الهدى ... فاعتمد الحق الأدل الارشدا
ومعدم اللباس ماستطاعا ... يفعل هكذا رُوى اجماعا
ولايكلف الإله أحدا ... فوق الذى يطيق أمر عهدا
يصلي كاشفا ولكن يستتر ... بكل ما أمكن حتى بالشجر
وينوى راكعا وساجدا ولا ... عليه فوق ذاك أمر عقلا
معذرة إلى الاله الأحد ... والله غفار لكل مهتدى
كمعدم الماء ولم يطهر ... من حدث به لداعي الضرر
فبالتراب ها هنا تيمما ... للحدث الذى به قد علما
وماعليه فوق ذاك أبدا ... اذ ذاك وسعه لدى أهل الهدى
سوق وسعه فلا يكلف ... كما على ذاك توالى السلف

ليس له ان يترك الصلاة بل   يصلي ما أمكن والعفو حصل
ولايصلي دون ما تيمم   لانه المبطل فيها فاعلم
فالله قد يسّر أمر الناس   والضيق مردود بلا التباس
ومن يقول لايصلي المعدمُ   فقوله للدين جهرا يهدم
وحد عورة الفتى في الأثر   من سرة لركبة في النظر
وعورة المرأة عند المرأة   كذاك في اعتبار أهل الملة
اما مع الرجال فالنساء   تكون عورة ولا امتراء
إلا الذى اباحه الشرع اعلما   الوجه والكفان عند العلما
وقال بعض عورة الرجال   سوآتهم فقط في مقال
لما رووا عن أحمد المختار   عندهمُ في ذاك من آثار
والفخذان عورة في الخبر   نص أتى مصرحا في الأثر
والآخرون قد رووا لهم خبر   بضد هذا والى الحق النظر
قالوا بان المصطفى قد حسرا   عن فخذ له ولم يستنكرا
فهو دليل هاؤلاء فاعلما   والعمدة الصحيح عند العلما
أما أبوحنيفة يرى القدم   ليس بعورة كذا عنه رقم
وأحمد يقول كل المرأة   يشملها الحكم بوصف العورة
وقال لايُبدين زينة سوى   ما كان ظاهرا به العفو احتوى
فاختلفوفى ذلك الذى ظهر   وقيدوه في قواعد الأثر
وذاك ماجرت به العادات   منهن في ظهوره الاثبات
في الحج لاتستر وجهها ولا   تستر كفيها مقالا أصلا
ذلك ماالآية عنه عبرت   بانه الظاهر منهافثبت
وماعدا ذلك عورة حكم   بذلك القرآن عند من فهم
وقد بدا السفور في الزمن   فعم ذلك البلا لمن ومن
وشعر المرأة حين ينفصل   فذاك عورة على راي الكمل
حرمته تبقى له ولوقطع   وكان في اي مكان قد وضع
وشدد الشارع في العورات   لتصبحن في الدين مستورات
اذ قال لايبدين أي زينة   منهن عندنا دليل الحرمة

ويستر اللباس كل عورة　　إلا الذى اخرج للضرورة
والنهي فى اشتمالنا الصماء　　ذلك فى اللباس ايضا جاء
وهو احتباء المرء فى ثوب ولا　　شيء على عاتقه قد جعلا
وهكذا احتباؤه فى الثوب　　وفرجه باد بغير ريب
اما اذا لم يخش كشف العورة　　صح احتباءٌ منه للضرورة
اككلكم يملك ثوبين ورد　　فهو دليل للمقام معتمد
ومن يصلى وهو مكشوف بدا　　للناس ظهره فخلف وردا
وهكذا كشف لبطن الرجل　　صلاته فيه اختلاف الكمل
قيل تصح وهو للقوم علم　　وقيل لا وهو الصحيح فافتهم
قالوا عليه ستر عورة فقط　　وما عداها لايكون مشترط
نقول عند الاضطرار ذاكا　　أولا فان الحكم لا كذاكا
دليلنانص خذوا زينتكم　　وهو اللباس فاحفظوا نعمتكم
والدرع والخمار يجزى للنسا　　ان ستر العورة لمّا لُبِسا
وبعضهم قال الخمار كافي　　ان ستر العورة فهو وافي
دل له نص الحديث إذ ورد　　يقول بالخمار أولا فترد
لايقبل الله صلاة حايض　　بلا خمار وهو فى الفرايض
والحايض التي تأهلت له　　لا انها الحايض اذ تفعله
وجاز من مملوكة اذ تكشف　　لرأسها والقدمين فاعرفوا
لا تتشبهن يالكاع　　دليلهم يقطع للنزاع
الا مقالا جاءنا عن الحسن　　يوجب للستر وليس بالحسن
اما عطا استحبه فقط　　وعندنا عن مثلها ينحط
وعلهم قد عمموا الخطابا　　اذ جاء للجنسْ فع الصوابا
قلت عمومه الجلي اعترضا　　عليه عارض له قد نقضا
والخلف فى ثوب الحرير هل تصح　　ابطلها الاكثر بطلا متضح
وبعضهم اجازها ثم استحب　　بعضهم اعادة ولم تجب
قد فهم الكل من النهي الذى　　اطلق عن لبس الحرير فاحتذ
ان اجتنابه هنا من ألزم　　أحوالِهِ وهو من المحرم

كمثل من صلى بماء مغتصب   فالغصب لايصح والأمر استتب
وبعضهم اجاز لكن يأثم   ووجهه باد لمن قد يفهم
وفي اللباس وشروطه سبق   نظم بأحكام الصلاة منبثق
قافية رائية قد احتوت   عليه والتحقيق فيها قد ثبت
فنقصر الكلام عنه يافتى   فانه مستوفياً فيها أتى
وان من مستغرب الأقوال   في الدين مايقال عن رجال
ان الطهارات من الأنجاس   ليست بشرط ثابت الأساس
في صحة الصلاة لايشترط   على خلاف في المقام يضبط
وبعضهم يقول جاز يشترط   وبعضهم ذلك عندهم سقط
وبعضهم يقول شرط يلزم   مع قدرة عليه ايضا فافهموا
وعندما يذكر ذاك الحالا   يلزمه اولا فقالوا لا لا
وذكروا مادل للتهاون   في الدين من أمر جلي باين
والدين ليس يستهان فاعلما   به مع الاسلام عند العلما
وانما التطهير للانجاس   فرض أتى على جميع الناس
وذاك في الصلاة أمر اوجب   وهو الذى عليه صح المذهب
كيف تصح للورى الصلاة مع   أنجاسنا والشرع من ذاك منع
قال اذا قمتم إلى الصلاة   فالغسل لازم هناك آتي
فالغسل للصلاة فرض وجبا   بالنص في الذكر تراه كتبا
وجاء في السنة من قول النبي   كما رواه العلما في الكتب
كيف يقال ان ذاك لم يجب   وفيه هدم الدين يالذا العجب
ان لم يكن يلزم في الصلاة   فى غيرها أولى كذا ان يأتى
ولا يقول عاقل بذاكا   إلا الذى لم يحذر الهلاكا
والفرض لايزال فرضا يعرف   وفى الصلاة الامر طبعا أخوف
لأنها صارت عمود الدين   حاملة له بغير مين
ان صحت الصلاة صح ما سوى   ذلك كل هكذا لنا روى
وما تهاون الورى يصح   فى الدين بل ذلك فيه قبح
وهو حرام فى الهدى ولاخفا   وبطله عندهم قد عرفا

ولا يحل أبداً في الدين ... ذلك في مذهبنا المبين
والله يهدى كل مسلم إلى ... رضوانه والحق منه قبلا

أمكنة الصلاة

وللصلاة في هدى الاسلام ... أمكنة خصت بلا ملام
وان أتى العموم عن خير البشر ... في الارض مسجد له نص الخبر
جاءت أحاديث تخصصنا ... أمكنة خذها اخيَّ عنا
ان العمومات لها مخصص ... بمقتضاه عندهم تخصص
كم من عموم لايراد ما يعم ... منه بل التخصيص فيه قد علم
في الذكر والسنه هذا وردا ... وفي لسان العرب طبعا وجدا
ان من البقاع ما لا تصلح ... فيها الصلاة وسواها اصلح
من ذلك الأرض اذ تنجس ... فالمنعَ فيها للصلاة أسسوا
مثاله مقبرة ومجزره ... وهكذا مزبلة ومنحره
وكل موضع به يلقىٰ النجس ... تمنع فيه وعلى هذا فقس
وهكذا الارض اذا تنجست ... تطهيرها في الدين أمر قد ثبت
وبعد ذاك للصلاة تصلح ... كغيرها كل لهذا صححوا
كذاك في قارعة الطريق لا ... تصلح للصلاة عند الفضلا
كذلك الحمام فيه تمنع ... وفي معاطن الركاب فدعوا
وفوق ظهر البيت أيضا فاعلما ... وجابر بالنقض فيها حكما
وبعضهم كرهها فقط لا ... يبطلها وبعضهم لم يقبلا
قلت الصحيح عندنا البطل لها ... والنهي للفساد عند الفقها
والنسخ ان صح عليه العمل ... اذ الدليل بعد نسخ يبطل
ومع تعارض الادلة اعمل ... بالجمع إن أمكن يا ابن الكمل
أولا فبالترجيح ايضا يعمل ... عند اعتراض للنصوص يحصل
والاختلاف طالما قلنا الهدى ... فيه وكل للدليل اعتمدا
ان عموم الارض في النص ورد ... معترض عليه والبطل يرد
والحق مقبول متى ما ثبتا ... لو من ضعيف كان يوما قد أتى

ضعف الضعيف لايؤثرنا   عليه عند العلما اعلمنا
فالحق حقا لايزل أبدا   والبطل مردود فراع الأرشدا
وفى الصلاة هل تصح فى البيع   وفى كنايس لها الشرك وضع
اجازها بعض لِمّا عمّ اعلما   وبعضهم كرهها لتعلما
وبعضهم يمنع منها مطلقا   فراع فيها الحق إذ تحققا
وبعضهم ان كان فيها صور   تمنع والتمثال حيث يشتهر
وهل على طنافس تصح   خلف لهم ومنعها أصح
اما على الأرض وما قد أنبتت   تصح والعموم فيه قد ثبت
فتدخل الاشجار مطلقا فلا   يمنع فرشها لها فاحتفلا
وسعف النخل كامثال البسط   وساير الثياب ايضا اذ تحط
والخلف فى الجلود قيل تمنع   وبعضهم فى مثل هذا وسّعوا
ما صح لبسه تصح يا فتى   صلاتنا عليه هكذا أتى
فالصوف قد صحت عليه فاعلما   والشعر المعروف فيما فهما
وبعضهم يمنع هذا مطلقا   اذ الدليل فيه لم يحققا
وعمدة الناس الدليل فاعلما   وهو الذي عليه يمشى العلما
وافضل البقاع فالمساجد   حيث الأنام راكع وساجد
تزهر في السماء بالاذكار   من الهداة السادة الأبرار
يتلون آي الذكر فى الدياجى   وكلهم لذى العلى يناجى
يدعون ربا واحدا جبارا   مهيمنا عليهم غفارا
وافضل المساجد الجوامع   والكل للفضل العظيم جامع
والمسجد الحرام فهو الأفضل   والثاني فهو المقّدس المفضل
فالمسجد الاقصى وهل يفضل   اذ كان ثانى القبلتين أفضل
من مسجد المدينة المنوّره   مسجدِ هادينا إمام البرره
صلى عليه ربنا وسلما   ما قام مسلم يؤم الحرما

آداب الصلاة

لكل شيء أدب ولاخفا   فللصلاة أدب قد عرفا

وهي به أحق في الدين العلي ... حيث هي العمود في دين الولي
ـأدبوا بأدب الله الأجل ... فانه الواجب شرعا قد عقل
فكل ماأبيح من فعل ومن ... قول ففي الصلاة منعه زكن
والخلف في العقرب مثل الحية ... تقتل في الصلاة عند الأمة
وهكذا في الحل قالوا والحرم ... لانها العدو طبعا ان هجم
وكل قول لم يكن قد شرعا ... في هذه الصلاة قطعا منعا
يقول قوموا قانتين فانظر ... ذلك في الصلاة عند الاكثر
وفي الصلاة لاتكلموا ورد ... كل الكلام في الصلاة فهو رد
ذلك مما أحدث الجبار ... كما رواه القادة الأبرار
وقانتين بالسكوت يأمر ... نهيا عن الكلام حيث يصدر
وفي حديث السلمي قد نعا ... منا الكلام في الصلاة فاسمعا
ان صلاتنا يقول المصطفى ... لايصلح الكلام فيها فاعرفا
كل كلام الناس فيها يمنع ... إلا الذي بالنص فيها يشرع
وذلك التسبيح والتهليل ... وهكذا التحميد والتجليل
وهكذا قراءة القرآن ... نصا رواه قادة الأعيان
أما الكلام ساهيا لاتبطل ... به الصلاة وهو أمر يعقل
كذاك اصلاح الصلاة ان نطق ... بذاك عامدا على الاصل الأحق
وشذ أوزاعيهم حيث يرى ... لامنع للكلام فيها ان طرا
ان كان احياءً لنفس أو صدر ... ذاك لأمر من مهمات الوطر
والشافعي يمنعه مثل أبي ... حنيفة منعا كما في المذهب
ربما حديث ذي اليدين في النظر ... يفيد من قال الكلام لايضر
لأن نسخه بما قد سبقا ... فالمنع للكلام صح مطلقا
ثم من الآداب في الصلاة ... سكوننا فيها مع الاخبات
وان يكون نظر المصلي ... حال الصلاة من مقام الرجل
الى سجوده فقط فاعلما ... لايتجاوزن كذا قد رسما
والالتفات في الصلاة يمنع ... اذ خالف الآداب فيما يرفع
والجهر بالصلاة ايضا لايصح ... والأدب المشروط فيها متضح

والرفع لليدين ليس يقبل … في الدين والسكون فيها أفضل
والكفت لليدين في الصلاة … من عبث الصلاة عن ثقاة
يكفت حينا ثم يطلقنا … حينا وذاك لعب قد عنا
ما كان من مصالح الصلاة … فيقبلن في نظر الهداة
وذاك مما خالف الآدابا … اذ كان فيها لاهياً لعابا
بل أدب الصلاة فالسكون … فيها بذا صلاحها يكون
ان المصلي بين أيدى الله … فليخضعن ولايكون لاهي
يلعب في رفع وخفض لايصح … ذلك في الدين على القول الأصح
وان رووا فيه أحاديث فلا … نقبل الا الحق فيما نقلا
وفي الصلاة فاسكنوا لا ترفعوا … أيديكم فالرفع شرعا يمنع
لانه خالف حكم الأدب … ولتنظروا فيها إلى المؤدب (١)
والكفت هكذا وان قالوا أدب … فالأدب السكون لا فعل اللعب
والقايلون أي به في حال … خلافهم فيه بلا جدال
فالك كرهه في الفرض … فانظر الى الحق الجلي المرضي
ما وجهه في النفل لاوجه له … لانه عبادة نعقله
ماجاز في النفل ففي الفرض أحق … ان كان لله فوجهه صدق
وبعضهم أوغل حيث يدعي … من سنن الصلاة هذا فاسمع
والحق عن هذا نأى فاعتبر … ماجاء عن هادى الورى في الخبر
اذ علّم المسيء للصلاة … ولم يقل له بهذا يأتي
ووجهه المعقول يشهدنا … ببطله في ديننا اعلمنا
ماكان خير الخلق ذاك يفعل … لو صح عنه فإلينا ينقل
وهكذا قال ابن رشد فانظر … في الحق ما عشت بصدق النظر
وما يزاد في الروايات فلا … يقبله فينا الرجال الفضلا
إلا بحجة له تصحح … أولا فيتبعن فيه الأرجح
ولم تناسب للصلاة قطعا … إذ ليس مايصح وضعا
ما كل ما يقال يُقبَلنا … بل يقبل الحق فخذه عنا

(١) قوله ولتنظروا فيها الى المؤدب أي الله عز وجل فهو المؤدب الحقيقي ، أهـ

ما أحدثوه جعلوه سنه … وهو على الناس اشد محنه
ان فعلوه ابطلوا الاعمالا … أو تركوه أبعدوه مَثالا
وهو ينافي صالح الآداب … ويشبهن محدث الألعاب
كالرفع لليدين حذو المنكب … فان هذا باطل فى المذهب
وقال داود ومن له تبع … ذلك فرض وهو قول مبتدع
وان يكن ذاك لداع وقعا … فبزواله نراه ارتفعا
ووضعوا له مكانات ترى … أولها الاحرام ثم كبرا
وهكذا في حال الاستفتاح … وحالة الركوع للايضاح
وعند رفعه من الركوع … وحالة السجود للخضوع
حينئذ يكون في الالعاب … لا فى عبادة على الصواب
فلا يزال فى الصلاة يلعب … وذاك منه ذو العقول يعجب
والقايلون أي بهذا الحال … هم فيه دايما على جدال
بعض يراه سنة ويذهب … بعض إلى الوجوب فهو يجب
وبعضهم يقول فرض ويرى … بعض هو الضلال كيفما جرى
وبعضهم خصصه بأمكنه … وبعضهم فيه العموم أعلنه
وضلل الذى يقول غير ما … يقوله فيه على ما علما
ابو حنيفة وسفيان هما … يخصصانه اذا ما أحرما
والشافعي وأحمد ومن تبع … سبيلهم عمومه معهم سمع
وهي اقاويل باسمهم أتت … والله ادرى بالذى منها ثبت
اما مع الاصحاب هذى تبطل … جميعها والترك فهو الأفضل
وان تكن لها هنا أسباب … قد ذهبت وسدت أبواب
ليس لنا نفتح ما قد سدا … وفاتح لها فقد تعدى
ومن تعدى رفض الآدابا … وفى هواه أوغل الذهابا
واللايق المطلوب للاحرار … سيرهم فى منهج الأبرار
والادب الشرعي يأمرنا … ان نتقى الله وما قد سنا
نقبله ولا نرد الحقا … ونرشدن من قصد الأحقا
وليس فى رفع اليدين أدب … لو ذكروه ورأوه يجب

وليس في الكفت ونحوه أدب إذ الصلاة نفسها عين الأدب

النية في الصلاة

وانما الاعمال بالنيات يثبتها في أول الصلاة
لانها أصل هنا لم تقبل صلاتنا بدونها فاحتفل
وتلك شرط صحة تعتبر بدونها أعمالنا تبعثر
ينوي اداء الفرض أو نفل وقع فالنية الزم وهدى الشرع اتبع
راس العبادات الصلاة فاعلما كما على ذلك جل العلما
محض عبادة يراها الفقها وقصدها لم يعقلن للنبها
يقرأ آيات ويركعنا مسبحا مكبرا معنى
يدعو باجمال ويقصدنا بذاك طاعة الولي اعلمنا
وكل ما كان كذا الحال تلزم فيه نية الاعمال
وذاك بالاجماع في الاسلام به اتانا قادة الاعلام
ونية المؤمن خير قد ورد من عمل كان له اجتهد
ومخلصين للاله الدينا دل عليه فافهم التبيينا
ونية المأموم معهم تتبع لنية الامام قول يرفع
معناه لاينوي الامام الظهرا وذلك المأموم ينوي العصرا
وهكذا العكس على الصحيح نعرفه في المذهب الرجيح
وجاز في النفل اذا ما دخلا مأمومنا حيث غدا منتقلا
والعكس لايصح أما الشافعي أجاز ذاك عنده في الواسع
حيث رأى الدليل قد أباحا ذاك وفيه لاحظ الصلاحا
وانما الامام شرعا جعلا للإئتمام وهو مما أصلا
وهكذا معاذ كان صلى مع النبي فرضه والنفلا
وجاء قومه يصلين بهم فأخذوا منه الجواز فافتهم
ان صح ما كان معاذ يفعل ولم يصح نسخه فيبطل
كان عليه العمل المطلوب والاجتماع دايما محبوب
ولم يصح عندنا ولا نرى ذلك في التحقيق مما أثرا

وان يكن رواه من رواه ... فهو به أولى وما حواه
ان صح هذا عن معاذ يقبل ... ثم عليه قد يصح العمل
وقبل فى الافعال ذاك وردا ... وهل النية مع أهل الأدا
فقيل لا نية فى الأفعال ... بل فى اعتقاد ثابت المقال
اذ هى جزم القلب فيما يعتقد ... من صحة للأمر إذ كان فسد
وما به في الغيب ايضا يلزم ... إيماننا به مرام يعلم
وليس يخفى عن طوايا القلب ... ذلك عند كل أهل لب
وان أتى النص على العموم ... كان الخصوص فيه كالملزوم
ما كل شيئ تلزم النيات ... فيه كما قرره الهداة
والحمد لله الذى منّ على ... عباده بالفضل اذ تفضلا
ونية المؤمن خير وردا ... من عمل كان عليه اجتهدا
ذلك ان المرء ينوى أشيا ... اذا استطاع فعلها في المحيا
اذا نواها ولها لم يستطع ... كان له الأجر عليها قد سمع
لذا تكون نية الانسان ... خيرا من الاعمال فى الايمان
اذ يفعل القليل عهد العمر ... وقد نوى الكثير فوق الاكثر
لو طال عمره وقام يفعل ... قبل تمام البعض يفنى الأجل
لذاك كانت نية خيرا علم ... من عمل يعمله كما لزم
فحاصل النية كالجبال ... يأتى غداً فى صالح الأعمال
وعمل الانسان عنه يقصر ... بالبُون منه وعليه الاكثر
وبعضهم يؤولن الخبرا ... بغير هذا فانظرن الأثرا
خلاصة الأمر نرى النياتِ ... لازمة فى عمل الخيرات
والله يهدينا إلى رضاه ... بفضله ويبسطن نعماه

أعمال الصلاة

ان الصلاة عمل قد شرعا ... على الخصوص وله النص دعا
من ذلك التوجيه عندما قصد ... إلى الصلاة سنة لها ورد
وقيل فرضا أو يقال قد وجب ... على اصطلاحهم وبعضهم ندب

ولفظه جاءت له معهم صور — سبحانك اللهم جاء فى الاثر
الى تمام ذاك عن خير البشر — سيدنا المبعوث فينا من مضر
حيث على ملته الكل تبع — لدينه وفى الجميع يتبع
وبعده وجهت وجهي فاعلما — لباسط الارض ورافع السما
وذاك توجيه الخليل يعرف — اليه بعض العلما ينصرف
محله من قبل ان يكبرا — وبعد ما كبر للذكر قرا
اذ أول الصلاة تكبير علم — بأنه به الكلام قد حرم
وليس ذا التوجيه فى اعتبار — من الصلاة فى هدى الأحرار
لكنه يكون كالمقدمه — والكلمات بعدها محرمه
لقوله أولها التحريم — وهكذا آخرها التسليم
بينهما تكون فى نص الخبر — وذاك تحديد لها فيعتبر
وهل له يزيد غير ما ذكر — قيل نعم كما رووه فى الأثر
يدعو هناك بدعاء كامل — رواه فى الآثار كل فاضل
وكلها تجوز فى الانظار — حيث الدخول لم يكن للدارى
والخلف هل يطول ذلك الدعا — أم لا وقصره أخي قد سمعا
وهل يصح بعد ما قد كبرا — بعضهم ياذا النهى كذا يرى
وقومنا عليه فى الآثار — يذكر عنهم مع الأخيار
ووجهه لم ينأ عن حكم الهدى — معهم من الصلاة فى نقل بدا
وأكثر الاعلام منهم يفعل — ذلك هكذا وليس يجهل
رووه عن أبي هريرة العلم — يسئل خير الخلق عن داع ألم
يقول ما السكوت ياخير البشر — من بعد تحريم كذا جاء الخبر
فاورد الدعا هناك فاعلما — فأخذوا به كذا قد رسما
وبين احرام وما يأتي هنا — جاء سكوت عندهم قد زكنا
يسكت سكتة خفيفة ورد — وبعدها يقرأ صح في سند
ويستعيذ عندنا هنا كما — أورد ذاك فى البيان العلما
وبعدما يفرغ من قراءة — فاتحة الكتاب فى الرواية
يسكت ايضا وكذا ان فرغا — من سورة حكاه بعض البلغا

قيل عليه الشافعي في الأثر ... ومن له تابع جاء في خبر
وأطول السكوت قبل الفاتحه ... وما عداه لمعانٍ واضحه
يفصل بعض ذلك الذكر العلي ... عن بعضه لمقصد لم يجهل
ومالك ليس يراه قيلا ... وفيه طبعا أنكر الدليلا
كذا أبو حنيفة قد أنكرا ... ذلك والحق فلن يستنكرا
وبعد ذاك يقرأن البسمله ... ثم المثاني بعدها مستكمله
فتلك آية من المثاني ... ومن سواها دون ما نكران
ولا تصح الحمد دون البسمله ... تاركها صلاته مبطله
بذاك اجماع رجال المذهب ... ومالك اليه لمّا يذهب
يمنع ذاك الأمر في المكتوبة ... سرية كانت وفي الجهرية
وعكس هذا عنده في النافله ... وحكمها ما كان يوما جاهِلَه
لكنه لم يعتبرها آيه ... منها بحسب واضح الروايه
أما أبو حنيفة بها يسر ... في السر والجهر كذا عنه شهر
وهكذا ثوريُّهم وأحمد ... مثل أبي حنيفة قد يوجد
والشافعي اوجبها في الفا تحة ... في السر سرا وكذا في الواضحه
والجهر يجهرن بها ولا خفا ... كالصحب أهل الحق أرباب الوفا
وانها لآية في الفاتحه ... والنمل أيضا بالمعاني طافحه
وقيل بل من كل سورة تعد ... الا من التوبة في قول ورد
جاءت روايات مع الهداة ... دلت على النفي او الاثبات
وصحح الأصحابُ قول المثبت ... لما هم في ذاك من بينة
وقدح الاعلام في النافي لها ... من قومنا وغيرهم فانتبها
ورجحوا ما رجح الأصحابُ ... حيث يقود ذا التقى الصواب
ومن يرد أن يعلمنّ الحقا ... من اين رشد يدركن الصدقا
فانه بيّن في الأقوال ... من صحة لها ومن إبطال
وذكر الحق الذى لاينكر ... نصا صحيحا وعليه يشكر
جاء عن البحر ابن عباس العلم ... ذلك والحق له فينا اللَّزَم
وهكذا جاء عن المجمِّر ... ذلك في نص شهير الأثر

وزوجه روته عنه أمُّ ... سلمةٍ فتم ذاك الحكم
ومن يعارض الهدى لم ينجح ... والحق هذا فى البيان الأوضح
وهكذا قراءة القرآن ... تلزم فى الصلاة بالبرهان
بدونه ليست صلاة تعرف ... وهو الذى فى الحق لايختلف
وبعضهم أجاز أن لايقرا ... شيئا من القرآن فيها جهرا
وبعضهم فى السر ذاك فاعلما ... تشبثا بغير شيء عُلما
عن ابن عباس رووه فى الأثر ... وهكذا قد ذكروه عن عمر
والحق غير مارووه فى الهدى ... والجهل بالأصل مثير للردى
لم يقرا فى سرية بالذكر ... وذاك فى الظهر كما فى العصر
معناه بالحمد فقط فافهما ... دون سواها ذكرته العلما
فصح ما أسر فيه الهادى ... بالحمد لا غير بذا المراد
وما به يجهر فالجهر لزم ... والذكر فيه ياأخيَّ قد عُلم
وقولهم فى صلوات قد قرا ... وفى سواها قد أسر فانظرا
هذا صحيح وهو ما قد صرّحا ... به لنا الدليل قولا وضحا
أما الذى فيه النبي قد سكت ... فالحمد بالسكوت فيه قرأت
لا أنه لم يقرأنَّ مطلقا ... كما يقولون مقالا حققا
وسئلوه هل لنا فى الظهر ... قراءة وهكذا فى العصر
فقال لا لايعني نفيا مطلقا ... فالحمد فيه حسبما قد حققا
لكن نفى قراءة القرآن ... من دونها قد صح بالبرهان
وهكذا يحمل فى المقام ... اطلاقهم للنفى للمرام
لم يقرأ القرآن غير الفاتحه ... يعنون فافهم قد أتتك واضحه
كما استدلوا باضطراب لحيته ... وذاك فهو الحق فى قراءته
يقرأ للحمد فقط فاعلما ... وهو الذى عليه منا العلما
فابعدوا فى ذا المقام أيّما ... بعدٍ واخطأوا السبيل الأقوما
ولا صلاة دون أم الذكر ... فهي الاساس عند أهل الفكر
تلزم فى الصلاة فى الجميع ... من ركعاتها لدى التشريع
وبعدها ما كان قد تيسرا ... لم يلزم التعيين فيما شهرا

يقرأ ما أمكن بعد الحمد   لو آية على الصحيح عندي
حيث العموم قال ما تيسرا   ولم يكن في الدين شيئا حصرا
وقيل لا أقل من ثلاث   على الأقل فاقرأ بالثلاث
وقد أتى الخداج اي صلاة من   لم يقرأ الحمد لدى أهل السنن
عنى فسادها بدون الحمد   وذا هو الصحيح فيما عندي
وبعضهم فسره بالناقصه   للأجر في الدين أراها قالصه
لا أجر فيها بل أراها فاسده   والحمد أصل في الصلاة الراشده
ان لم نقل بالحمد ما الصلاة   ما هي يا قوم هي اللعبات
يقوم فيها العبد للتعبد   لله ذي الشان الاله الصمد
يقرأ للحمد مع التسبيح   مع الركوع في الهدى الصحيح
وبعد يسجدن وهو أقرب   ما كان لله ولا يستغرب
ففي السجود ينتهي الخضوع   لله حسب ما اقتضى المشروع
وذاك غاية الخشوع الكامل   لله ذي الفضل العميم الشامل
أمّا يقوم ليس يقرا لم يكن   ذاك عبادة لدى اهل الفطن
ان الصلاة أجملت في الذكر   فصّلها الشارع حسب الامر
بيّن تلك الركعات الواجبه   فرضا وسنة حوت رغايبه
وبيّن القرآن حيث يجب   وحيث يستحب ثم يندب
وعدد التسبيح حيث يلزم   اذ كلفت بعلم ذاك الأممُ
وان تأخير البيان لايصح   عن وقته حسب الدليل المتضح
وما رووه عن رجال العلم لا   يصح في التحقيق عند النبلا
والشافعي اوجبها في كل   ركعة اذا أتى يصلي
ومالك قال اذا كان قرا   في الأولين قد كفاه فانظرا
والحسن البصري قال إن قرا   في ركعة أجزته من دون امترا
أما أبو حنيفة لم يشترط   ان جاء بالذكر الوجوب قد سقط
بالحمد اوبغيرها ولا خفا   ذاك خلاف ما يقول المصطفى
لا تفعلوا إلا بأم الذكر   يرد ماقال بغير نكر
وقوله قَسَمتُ للصلاة   بيني وبين العبد حين يأتي

فنصفها لي حسب منطوق الخبر   ونصفها للعبد حينما ائتمر
وذكر الحمد الى التمام   فاقرا بها ما عشت في الاسلام
وجاء عن صحب أبي حنيفة   ثلاث آيات بغير مرية
أو آية طويلة بها اكتفى   كآية الدين وما فيه خفا
فى الركعتين الأولين فاعلما   في الظهر والعصر لِذّين التزما
وفى الاخيرتين فالتسبيح   يختار وهو عنده الصحيح
والبعض يقرأون فى الجميع   كما ادعوا ذلك فى التشريع
عموم ما فى الذكر قد تخصصا   بما روى على المرام نصصا
ومثل ما رأيتمو صلاتى   صلوا وذا يؤذن بالاثبات
فمثل ما صلى نصلى فاعلما   اذ كان قد بيّن ماقد لزما
أصرح شيء فى الصلاة يعرف   وهو لها أبين شيء يصف
كمثل ما صلى الورى تصلي   أولا فقد جاءت بوجه البطل
ومطلق القراءة المذكورة   لم يُدْل بالقراءة المحصورة
كما يقولون متى ما قد قرا   يصدق بالمرة قول أنكرا
لايكفى هذا لدليل فانظر   ولم يعارض أبدا للخبر
أعني كما رأيتمو أصلي   فهو صحيح عند اهل النقل
وقد رأيناه يصلي فاعلما   يقرأ للقرآن مصباح العمى
فى الركعات كلها ولا خفا   ذلك بعد الحمد أمر عرفا
إلا صلاة ظهر والعصر   ومغرب آخرها فلتدر
والركعتين فى العشاء الآخره   كذاك عند علماء الآخره
وقد بنى أبو حنيفة على   غير يقين فى المقام يجتلى
والدين لايصح بالظن اعلما   والظن فيه الشك عند العلما
والشك فى الدين حرام يافتى   فى أي حاله تراه قد أتى
وهاؤلاء تبعوا العموما   وقد رضوا اذ قلدوا المفهوما
والدين لايزال توقيفيا   والاجتهاد لم يكن مرضيا
وما اختيار الشافعيّ يعتبر   فى الدين حجة لدى أهل النظر
قالوا قد اختار بأن يقرأ فى   ظهر وعصر هكذا فلتعرف

يطيل أي في الأولين فاعلما ... والأخرين يقصرن فافهما
ومالك في الأخرين يُسقط ... قراءة القرآن لايشترط
ولم يكن فعل أبي بكر الولي ... ذلك كلا لا ولا فعل علي
ولا فتى الخطاب كان يفعل ... كلا ولا عثمان عنه ينقل
ولم يك البحر بذاك يعمل ... فما هاؤلاء هذا العمل
أولئك الصحب الكرام العلما ... والقادة السادة كشافو العمى
ما بالنا نختار عمن دونهم ... قدرا وشأنا إذ حووا فنونهم
قد عاصروا المختار في الاسفار ... وعنده في الليل والنهار
وهم رفاقه واهل طاعته ... هم الهداة الحاملو أمانته
والاتباع لهم اولى بنا ... من غيرهم اعنى الهداة الفطنا
وفي الركوع والسجود قد منع ... قراءة القرآن فيما قد شرع
وبعضهم جوز ذاك الأمرا ... قيل البخارى قد أجاز يقرا
ووجهه ان الحديث لم يصح ... عند البخاري بنقل متضح
قلت لقد صح مع الأصحاب ... وغيرهم من ساير الصحاب
وليس كل العلم للبخارى ... ولا لمسلم فلا تمار
واختلفوا هل في الركوع يعتبر ... قول محدد بمنصوص الأثر
وهكذا السجود أيضا فانظرا ... في أثر الهداة أنوار الورى
فمالك يقول لا تحديد في ... هذين من قول النبي الأشرف
وغيره من ساير الهداة ... قد حددوا ذلك بالاثبات
يسبح العظيم في الركوع ... صح ثلاثا جئن في المشروع
وفي السجود سبح الأعلى كما ... قد صح في الربيع بدر العلما
اذ نزلت سبح عظيما قالا ... ذلك في الركوع أمر آلا
وسبح الأعلى فقد قال اجعلوا ... ذلك في السجود نص ينقل
وذاك في الحالين تثليث العدد ... وهل يزاد قال بعض لم يزد
وعل بعضا قد أجاز ذاكا ... ولم ير منعا أتى هناكا
يراه لايخالف الامر هنا ... وهو عبادة تراه الفطنا
وفذة بعضهم اجاز في ... قول ضعيف جاء عن مستضعف

وبعضهم احب للامام ... يقولها خمسا على التمام
وفي الركوع عظموا الرب العلي ... عن ابن عباس الهمام العبهل
وفي السجود في الدعاء اجتهدوا ... نص رواه عيلم مجتهد
ان الدعاء في الركوع لم يرد ... نص به وفي السجود قد ورد
وجوزوا الثناء في الركوع ... ونحوه لم يك بالممنوع
وعندنا اطلاق ذاك الامر ... لا نرتضيه في صحيح الفكر
ان كان في النفل فربما يصح ... ذلك في قول ولما يتضح
وفي الركوع جوّز البخاري ... قد قيل للدعاء في الآثار
ذلك حيث لم يصح الخبر ... معه اجاز ذاك منه النظر
ونحن نحملن ما يقال ... ان صح حيث صح الانتقال
فالنفل قد توسعوا فيه بما ... لم يك منصوصا فراع الأسلما
وبعضهم يمنع للدعاء في ... حال الصلاة أو بآي يكتفي
ان كانت الآيات للدعاء ... اجازها ايضا بلا امتراء
وغيره اجاز ذاك الحالا ... ولم ير للمنع فيه حالا
وجاء في نقل دعاءٌ وثنا ... وخصه بالنفل بعض الفطنا
والحق ان ما اتانا وثبت ... عن سيد الخلق فحجة أتت
ولا نرد حجة في الدين ... منقولة لنا عن الأمين

التشهد وأحكامه

وآخر الاعمال في الصلاة ... تشهد به هناك نأتي
والخلف في وجوبه هل وجبا ... بعض يراه ها هنا قد ندبا
وبعضهم أوجبه ثم استحب ... بعض له والحق انه وجب
دل عليه عمل المختار ... كما رووا ذلك في الآثار
فمالك يراه غير واجب ... مثل أبي حنيفة والصاحب
والشافعي أوجبه وأحمد ... كذاك عن داوُد ايضا يوجد
كان يعلم الرسول الصحبا ... تشهدا وهو ينافي الندبا
كمثل ما يعلّم القرآنا ... أصحابَه والآل والإخوانا

وذاك للوجوب معهم دلا ... إذ وجب الأصل فراع الاصلا
والاصل فهو الذكر والتشهد ... كمثله اذ ذاك معهم يوجد
وقوله صلوا كما رأيتم ... أنا أصلي بالوجوب يحكم
وان اقوال النبي المصطفى ... وهكذا الافعال مع أهل الوفا
محمولة على الوجوب فاعلما ... والدين أمره علينا حتما
إلا الذى دل الدليل انه ... لم يطلب الوجوب فاعلمنه
أما الذين عكسوا المقاما ... ولم يروا في ديننا الا لزاما
إلا الذى نص عليه الأثر ... بانه الواجب حيث يذكر
لم نرض أصلهم ولا نقبله ... وديننا مقالهم يبطله
والدين إلزام وتكليف علم ... ولااختيار للعباد فافتهم
وقولنا السديد فى التشهد ... وجوبه على السبيل الأرشد
وهل يعم للتشهدين ... حكم الوجوب عند اهل الدين
قيل نعم وليس تخصيص هنا ... وبعضهم للثانى كان قد رنى
وسنة بعض يقول الأول ... والثانى فرض وعليه عوّلوا
اصحابنا عليه فى الآثار ... فاعتمدن مناهج الأخيار
فانهم يعتمدون الأرجحا ... ويتبعون كل ما ترجحا
لايتساهلون فى الدين ولا ... يرضون فى الاسلام إلا الأكملا
والخلف فى الالفاظ فى التشهد ... وهي التحيات لكل مقتدى
قد جاء فى المنقول أنواع تعد ... لازمها فى دينهم أهل الرشد
وهى التحيات إلى تمام ... ما جاء للأئمة الاعلام
والزاكيات الطيبات قالا ... بعضهم إذ حرر الأقوالا
بعضهم أحب ما عن عمرا ... وبعضهم ما لابن مسعود يرى
وبعضهم ما لابن عباس نسب ... وكلها للبعض منها تقترب
فى بعض ألفاظ خلاف يوجد ... فيها وكل منهجا يعتمد
كل فريق صححوا ما ثبتا ... لديهم وما إليهم قد أتى
يرونه الأرجح فى الأنظار ... وهكذا الخلاف فى الآثار
وبعضهم قرّر للتخيير ما ... شاء يراه صالحا لتعلما

معناه ان الكل صالح فلا ... ميزة ها هنا يراها النبلا
حيث المقام للثناء الكامل ... لله ذي الأنعام والفضايل
جمع تحية ومعناها الثنا ... ان الثنا لله عند الفطنا
وآخر الصلاة هذا فوجب ... به الثنا لله أسما من وهب
نحمده جل على التوفيق ... لطاعة تنجى من الضيق
وليس كالصلاة فى الأعمال ... مرحمة تنجى من الضلال
هى العمود تدفع الخطايا ... عن الورى وتصرف البلايا
ان قبلت فغيرها قد يقبل ... وان ترد فسواها يبطل
لذاك ها هنا الثنا لله ... يكون حتما دون ما اشتباه
فحي مولاك بانواع الثنا ... واشكر له ما عشت تلك المننا
واعبده مخلصا له الأعمالا ... واسئله من افضاله تعالى
فهو الذى من عليك بالهدى ... ولو يشا رماك منه بالردى
فهو تعالى الخالق الجبارُ ... وهو الولي الراحم الغفار
وما رأيت من تساهل نقل ... مع قومنا لسنا نقول قد بطل
لكننا نقول ذاك محتمل ... والاجتهاد مثل ذا فيه يحل
أما الذى حدّده الشارع لا ... نقبل نقضه متى تأصلا
والدين لايؤخذ باجتهاد ... لانه التكليف للعباد
ان التحيات أتى تعليمها ... عن سيد الكون انتهى تتميمها
وبعدها السلام مرتين ... أو مرة يوجد فى التبيين
وهو بمرة تراه ينتهي ... وان تزد فالأمر لم يشتبه
بعد انتهائه بمرة عُلِم ... بأنه أحل ما كان حَرُم
تصفح بالتسلسم لليمين ... وبعدها اليسار دون مين
اذ موضع اليمين معهم أشرف ... فابدأ به كذا يقول السلف
وهو الذى فى قوله فسلموا ... على النبي الهاشمي تغتنموا
صلوا عليه ثم سلموا ورد ... فى النص بعض العلما هذا اعتمد
وبعضهم يقول ذاك وقعا ... حال تشهد مقالا رفعا
وعله الاصح فى الآثار ... أو مطلق السلامم فى اعتبار

والخلف فى السلام هل قد وجبا … بعد التحيات فكان الأصوبا
وبعضهم يقول لما يجب … وليس هم من علماء المذهب
بل ذاك للأحناف والجمهور لا … يرضى به فيما لهم قد أصلا
والموجبون عمموه فاعلما … ما خصصوا فيه وكلا لزما
كان إماما أو غدا مأموما … لا فرق فاعرف ذلك المرسوما
وبعضهم يقول للمأموم … ثنتان فى بيانه المرقوم
وبعضهم قال ثلاثا فاعلما … عليه مأموما غدا فلتفهما
واحدة تكون للإمام … حيث انتهى التحليل بالسلام
وبعده واحدة وهي لمن … على اليسار للثلاث تكملن
عن الامام مالك هذا رُوى … وهو كما تراه ليس بالقوى
بل عند ما سلم أولاً خرج … من الصلاة فى سواها قد ولج
ان شاء ان يسلمن عشرا … ليس من الصلاة فادر الأمرا
وقد روى تسليمتين وله … وجه أتى عند الهداة نقله
واحدة تُحِل ما قد حُرِّما … حال الصلاة عند ما قد سلما
وللمصلين تكون الثانيه … أو لملائك هناك جائيه
أو لملايك علينا حفظه … وغيرها جميعنا قد رفضه
وأوردوا ان الفتى إذا جلس … أى للتحيات ووافاها النجس
تمت صلاته بذاك الحال … وذاك من رحمة ذى الجلال
وهو من المشكل مع أهل النظر … حيث الصلاة حصرها قد استقر
وقد أتى أولها التحريمُ … وهكذا آخرها التسليم
كيف اذا النقض عراها قبل أن … يسلم المرء رأوها تجزين
وان مفهوم الدليل صرّحا … بانه فيها دليلا وضحا
هنا مجال للمقال فاعلما … وللنقاش من فحول العلما
نعرض عنه حذر التطويل … ونتركن مقاصد التعليل
وما القنوت عندنا بمرتضى … ولا نُنيل فاعليه للرضى
لانه زيادة لم تشرع … فى هذه الصلاة فعله دع
لقد علمت ما يحل فيها … وما لنا من حالة نأتيها

وما علينا حرّم الشارع في   حال الصلاة والهدى لم يختلف
كيف نزيد في الصلاة عملا   شارعُ هذا الدين ذاك أهملا
وقومنا قد أثبتوه مذهبا   فبعضهم من كان ذاك أوجبا
وبعضهم يقول ذاك مستحب   كمالك وفعله معه أحب
والشافعي قال سنة ولم   يزد عليه والمرام منهم
وفي صلاة الصبح كان قد منع   ذاك أبو حنيفة كذا سمع
لكنه في الوتر عنده يقع   وبعضهم عمومه معه وقع
يقول في كل صلاة يقنت   وذاك مع جمهورهم لا يثبت
وبعضهم في رمضان ذاكا   لا في سواه فليقع هناكا
وقيل في النصف الاخير منه   مع بعضهم كما حكوه عنه
وبعضهم يعكس هذا الامرا   اذ عظموا في الدين هذا الشهرا
ترى خلاف القايلين في الهدى   كلهم بينهم ترددا
ولم يكونوا اتفقوا في الأمر   بل الشقاق في القنوت يجري
واللعن في الصلاة ليس يرتضى   وان حكوه عندنا قد رفضا
ان الصلاة وردت محدّده   عن شارع الدين لنا معدده
أقوالها وهكذا الافعال   محصورة ليس بها إخلال
ولا يزاد في الصلاة فوق ما   عن شارع الدين وما قد ألزما
وقد عرفت حيث علّم النبي   ذاك المسيء للصلاة العربي
لم يكن القنوت مما علما   له ولو كان فلن ينبها
وان رأوا ان الرسول قد دعا   حينا على قوم بمعروف الدعا
الم يروا ان النبي تركا   ذلك اذ ضاق عليه مسلكا
عاتبه مولاه ذو الجلال   بالنص في الذكر العظيم العالي
فليس شيء لك من أمر وقع   بل ذاك لله فهذا الأمر دع
لذاك عنه المصطفى قد أخّرا   اذ كان بالأمر العلي ائتمرا
بل فرض الله الجهاد بالقنا   والسيف والصبر ولو إلى الفنا
اما الدعا واللعن ليس يقبل   في الدين فالقنوت لسنا نقبل
والحق في الاسلام فهو المتبع   وانما الجاهل من يرضى البِدع

تتمة تتعلق بالجلوس للتشهد والسجود

وهيئة الجلوس للتشهد ... مخصوصة تفعل للتعبد
يستقبل المرء بها للكعبة ... لم ينحرف عن اتجاه القبلة
اذ هو فى الصلاة نحو الجهة ... أوعينها حين غدا فى مكة
يقعد جاثيا على الأرض اعلما ... مع أدب كان عليه حُتِما
وذكروا له هنا ايضا صور ... معروفة قد بسطوها فى الأثر
بعضهم يقول فيه يُلصق ... بالأرض إليتيه أى تلتصق
وينصب اليمنى ويثنى اليسرى ... فكان وجها فى الصحيح يدرى
وهكذا النساء معهم تجلس ... بهذه الحالة فيما أسسوا
قال ابو حنيفة اذ ينصب ... يمناه فاليسرى عليها يركب
والشافعي فى الجلستين فرقا ... وهل دليل للمقام حققا
يجلس فى الأولى كما قال أبو ... حنيفة وذاك معه أصوب
وفى أخيرة كقول مالك ... كما أتى فى أوضح المسالك
والنصب لليمنى ويثنى اليسرى ... هو الشهير عند بعض اخرى
او نصب اليمنى ويجلسنا ... على اليسار الرجل يفرشنا
او يجلسن عليهما معا يصح ... جلوسه كذاك فى قول شرح
والوَرِك الأيسر أيضا يجلس ... عليه فى الصلاة وهو المجلس
أما على الأقدام ليس يجلس ... حال الصلاة وفق ما قد أسسوا
ولا على تربع الملوك فى ... جلوسهم والحال غير مختفى
كذا قعود القرفصا ليس يصح ... ذلك فى الصلاة فاعمل بالأصح
أما الصفات السابقات تقبل ... جميعها وهل هناك أفضل
بعض يرى الجميع من ضمن السنن ... وكلها عندهم أمر حسن
والجلسة الوسطى يقال سنه ... والفرض أخراهن فاعلمنه
وبعضهم يعكس هذا قالا ... وقد أطالوا ها هنا الجدالا
والبعض قال الكل فرض فاعلما ... وهي مفاهيم يراها العلما
بنوا عليها ها هنا أقوالا ... وحرروا فى وصفها الأفعالا
وقوله اجلس ويك حتى تطمئن ... والأمر للوجوب مع اهل السنن

والجلسة الأولى يقال تجبر ... اذ ذاك بالسجود حين تكسر
وهو يدل انها لم تجب ... او لم تكن فرضا كما فى المذهب
لو أنها فرض اعادها متى ... عنها سها وذاك فيها ثبتا
واعتبروا السجود جبراً للسنن ... أما الفروض عودها معهم يسن
لم يكفها السجود وهو المعتمد ... وهكذا عليه كل مجتهد
وقيل بل كلاهما من السنن ... وهو قياس عند أرباب الفطن
قاسوا على الأولى هناك الثانيه ... ومنحوها حكمها علانيه
والفعل للوجوب قيل يحمل ... من النبي وعليه العمل
إلا اذا دل دليل فى الهدى ... على خلافه مقالا أكدا
والقول والفعل هما أصلان ... عليها قد تخرج المعانى
وأي هذين هو المقدم ... خلف مع القادة لا ينبهم
وفى الجلوس يضع الكفين ... منه على أصول الركبتين
وهل يشير عندنا بل يسكن ... ولا يحرك اصبعا فلتفطنوا
اشارة الاصبع لسنا نقبل ... والله فرد والشريك يبطل
نعلن بالقول لوحدانيته ... والاعتقاد أي بفردانيته
ولا تدل اصبعٌ على عمل ... ولا على قول لمولانا الأجل
وهي تخالف السكون المرتضى ... من المصلين لذاك فارفضا
كن ساكنا حال الصلاة مطمئن ... موجّه القصد لوهاب المنن
معتقدا كل كمال لايقِ ... لله للواجب لا تفارق
ان المصلين الكرام لو يقع ... عليهم الطير بحال لم يُرَع
اشبه بالجماد فى السكون ... لم يعبئوا بصارخ المنون
غابوا عن الحس مع الجبار ... قد غرقوا فى لجج البحار
غابوا عن الوجدان فى الحياة ... كأنهم فى حضرة الجنات
غابوا عن الشعور فى الدنيا ولا ... يدرون منها غير موجد الملا
فهم بحال فى الصلاة وهم ... فى عالم الذهول كل منهم
لو تقع السما على الارض لما ... كان لهم بها شعور فافهما
فهؤلاء هم عِبَاد الله ... عُبَّاده حقا بلا اشتباه

اما الذين هم على لهوٍ هم　　غير مصلين إذا حققتهم
ان الذين علموا ما وجبا　　عليهم وما لهم قد كتبا
ان نهضوا الى الصلاة ارتعدت　　فرايص منهم لهيبة بدت
قد علموا انهم في حال　　صلاتهم أى عند ذى الجلال
واستحضروا هيبته في موقف　　صلاتهم ضمن الجلال الأشرف
ويحرم الاقعا باجماع السلف　　والقصد إقعا الكلب فيما قد وصف
يُقعى على الإست وينصبنا　　يديه هذا الحال يحرمنا
كذاك جعل الإليتين فاعلما　　ايضا على الاعقاب أمر حرما
كذا جلوسه على صدور　　أقدامه معهم من المحجور
لو كان بين السجدتين لا يصح　　ذلك في الدين بنقل متضح
وان من يزعم هذا وردا　　في سنة الشارع مصباح الهدى
أخطأ حقا في الصلاة لم يصح　　ذلك عندنا بنقل متضح
والخلف في مفهوم لفظ الاقعا　　هل هو ما للشرع معهم أدْعا
أم انه باللغوى خُصّا　　فراغ في مقامنا الأخصا
والقصد بالشرعي ما كان ثبت　　ذلك في الشرع لأغراض أتت
وان اقعا الكلب عند العرب　　يعرف فالمنع أتى في المذهب
لأن تلك هيئة لا ترتضى　　والشرع يدعونا لكل مرتضى
ومجمل القول القعود المرتضى　　حال الصلاة في نظامنا انقضى
والقول في حال المصلي ان وقع　　يكون كالعود الذى لا ينقلع
لو هبت الرياح لا يميل　　ولو أتته شمأل بَليلُ
وفي الركوع الاستواءُ المعتدل　　لو وقع الانا عليه لم يمل
وفي السجود هكذا إذا سجد　　وسبعة الأعضا عليها يعتمد
والخلف مهما بعضها قد أهملا　　فهل بذاك للصلاة أبطلا
بعض يرى البطلان حيث قصّرا　　ما كان مشروعا عليه فانظرا
وبعضهم ليس يراه اذ جعل　　للوجه مفهوم السجود حيث حل
وعنت الوجوه والسجود صح　　للوجه عند العرب معناه اتضح
وجبهة والأنف عضو واحد　　هل يكتفى بالفرد منا الساجد

فقيل تكفي جبهة عنا أنف ... وقيل لا وشاع معنى الخلف
هل ما عليه الاسم قد ينطلق ... أم بعضه الحكم عليه يصدق
خلف عليه فرعوا الاقوالا ... كل بحسب فهمه قد قالا
والامر بالسجود بالسبعة صح ... عن ابن عباس ونقله أصح
وذكر الأنف عقيب الجبهة ... وانها من ضمن تلك السبعة
لذا الخلاف عندهم قد وردا ... في جبهة والانف قول أسندا
فبعض ما ينطلق الاسم كفى ... كجبهة كان بها قد عرفا
وبعضهم يلزم كل الوجه لا ... يرضى ببعضه سجوداً للملا
وان بعض ما عليه ينطلق ... إسمٌ لوجه ليس مرضيا بحق
وليس يخفى عند كل العرب ... ان السجود فهمه لم يعزب
يكون بالاعضاء والوجه معا ... بهيئة برهانها قد سطعا
وان بعض العلما يفرّق ... ما بين أبعاض لشيء تطلق
لذاك امثال مع العرب ترى ... وهم هنا الحجة للحق انظرا
فسوف تدرى ان بعضا قد كفى ... عن آخر الأبعاض مع اهل الوفا
وذاك أصل هاهنا لم يجهل ... والفرع بالأصل تراه ينجلي
والانف والجبهة في السجود ... معا يكونان بلا تفريد
اذ صح عن خير الأنام هذا ... فلم تجد عن فعله ملاذا
من فعله ذلك قد تحققا ... وان رواه العلماء مطلقا
ففعله بالاتباع للورى ... فانه الشارع فادر المصدرا
نتبعه في فعله اذا فعل ... كقوله ان قال عنه نمتثل
ان يد الساجد عندما سجد ... تبرز حيث الوجه هكذا وجد
وقيل لا يلزم هذا الحال ... حيث السجود كله اذلال
وهل على عمامة يصح أن ... نسجد خلف لهم أيضا زكن
ولا يكف ثوبه ولا الشعر ... بل يرسلنه هكذا جاء الأثر
اذ كل شيء يسجدن لله ... حال الصلاة دون ما اشتباه
وكل ما يرفع وجه الساجد ... عن موضع السجود عين الفاسد
ان لم يكن قد استقر فاعلما ... لا يصلح السجود عند العلما

وهـا هـنـا قـام نـقـاش يـعـرب ... عـن ان هـذا الحـال قـد يـسـتـغـرب
وهـل عـلـى رواحـل تـسير فـي ... جنـح الـدجى والـفـلـك ايضـا فاعرف
وفـوق سـقـف الـبـيـت والحـال أدل ... أوضـحـه اهـل الـعـلـوم والـعـمـل

صلاة الجماعة

أفـضـل أعـمـال الـورى الـصـلاة فـى ... جمـاعـة رواه جـل الـسـلـف
وذاك ان الـديـن حين نجـتـمـع ... يـعـلـو مـنـاره بـنـا ويـرتـفـع
وذاك داع لاجـتـمـاع الـشـمـل ... وذاك مـقـصـود لـنـا فـى الأصـل
والافـتـراق ضـد هـذا الحـال ... وانـه داع الـى الـضـلال
والله حـضـنـا عـلـى أن نجـتـمـع ... فـى كـل فـعـل الخير فيما قـد شـرع
فـفـى الـصـلاة الاجـتـماع يـقـع ... فـى الجـمـعـات حـينـا نجـتـمـع
وفـى صـلاة الـعـيـد أيـضـا فـاعـلما ... وفى سـؤال السـقـي من غـيـث السما
لـذاك ذو الجـلال قـد دعـا الـورى ... لـلاجـتـمـاع ولـه قـد شـكـرا
قـد ضاعـف الأجـر لـنـا إذ نجتمع ... عـلـى الـصـلاة حـسبما كـان شـرع
وهـدد الـتـارك بـالـعـقـاب ... ووعـد المجـيـب بـالـثـواب
وسر ذاك مـا ذكـرنـا فـاعـلما ... فـلا تخـالـف مـا تـراه الـعـلما
والخـلـف فـى الصلاة فى الجماعه ... هـل هـي قـد تـعـم أهـل الـطـاعـه
اعـنـى تـكـون فـرض عين فـاعـلما ... أم الـكـفـائي عـلـى مـن أسـلما
قـد قـيـل معـهـم فـرض عين وورد ... عـلـى كـفـايـة وكـل لا يـرد
لـكـل قـول عـنـد أهـل الـعـلـم ... أدلـة تـبين أصـل الحـكـم
وهـل عـلـى مـن يـسـمـع الـنـدا تعم ... فـيـلـزم الاتـيـان قـد قـيـل نـعـم
وقـيـل لا عـلـى الـكـفـائي اعـلما ... والـفـضـل فيـهـا لم يـزل مـنـسـجما
أفـضـل أعـمـال الـورى ولا جـرم ... ان كـان فـضـلـها على الجميع عم
وقـيـل سـنـة بـتـأكـيـد أتـت ... حـسـب أدلـة هـم قـد وردت
تـفـضـل فـى الـفـضـل صلاة الـفـذ فـى ... نـص أتـى عـن الـنـبـي الاشـرف
فـهـو عـلـى الترغيب فيها قـد يـدل ... بـه عـلـى الـسـنـة بـعـض يـسـتـدل
وفـى حـديـث كـان لـلأعـمـى وقـع ... دل عـلـى الـتـعـيين فيـهـا قـد شـرع

ومن يكن فى بيته صلى وقد ... جاء إلى المسجد قالوا فليُعد
يعنون فليصلها هناكا ... مع الامام اذ رأى الادراكا
وهل يعم ذلك الحكم لمن ... صلى جماعة ولم ينفردن
فقيل ان صلى هناك منفرد ... يعيدها مع الامام اذ وجد
إلا صلاة مغرب فلا يعد ... مع مالك لعلة معه ترد
لأنها وتر النهار لا يصح ... اعادة الوتر متى كان صح
وقيل إلا مغربا والعصرا ... عند أبي حنيفة قد قرا
وقيل إلا مغربا والصبح صح ... عليه أوزاعيهم كان جنح
والصلوات كلهات يعيد فى ... مقال ذاك الشافعي فاعرف
وكلهم تعلقوا بالخبر ... عن النبي المصطفى من مضر
فى قوله فصلِّ فى نص الخبر ... وان تكن صليت والأمر استقر
فأوجبوا اعادة الصلاة ... لما هناك من دليل آتي
وعندنا ذاك على الندب وقع ... وانها السبحة عندنا تقع
لما علمنا من تمام الخبر ... كما أتانا فى شهير الأثر
والسبحة النفل ووجه جلى ... لا تترك الصلاة عند الأفضل
ولا يعاد الفرض مرتين ... قد صح عن نبينا الأمين
لكن يصلى معهم نفلا على ... هذا القياد حيث يبدى عللا
تقعد والناس يصلون اعلما ... هذا الجفا فى رأى كل العلما
وربما يساء بالمسلم ظن ... حيث عن الصلاة أضحى يعرضن
والوقت تشريع وان صلى سلم ... والأجر من مولاه عندهم غنم
لذاك إلا العصر اذ لا نفلا ... من بعد عصر فيه فادر الأصلا
وهكذا من بعد فجر فاعلما ... او تطلع الشمس تراه العلما
وبعد مغرب تكون وترا ... وصح لا وتران فادر الأمرا
والنص أولى من قياس ربما ... ينتقضن فى قول بعض العلما
اما اذا صلى جماعة فلا ... يعيد اذ نال بذاك الأفضلا
لكن تعليلهم اي بالجفا ... ليس يتم ها هنا ولا خفا
ولست أدرى ما يقال أيضا ... اكان نفلا أو يقال فرضا

وأحمد قال يعيد واعتمد ... على عموم الأمر حيثما ورد

كذاك داؤد واهل الظاهر ... تعلقوا فى قولهم بالظاهر

وكلهم على الدليل يعتمد ... وكلهم فى الدين أضحى مجتهد

وقد روى ان معاذاً بعدما ... صلى مع الهادى فنال المغنما

أتى لقومه فصلى بهم ... تلك الصلاة هكذا عندهم

قلنا لعله قبيل الامر من ... هادى الانام لا يعيد فافهمن

إلى احتمالات لهم فى الخبر ... قد دونت منصوصة فى الأثر

الامام فى الصلاة

ان الصلاة فى جماعة تقع ... مع الامام وله الكل تبع

جماعة الصلاة بالامام ... تأتم حسب واجب الاسلام

قد شرع الاسلام الاجتماعا ... فى كل شيء صالح اجماعا

والاجتماع فى الهدى مطلوب ... وهو اذا اعتبرته محبوب

وهو من التعاون المطلوب ... فى الدين بل والعمل المرغوب

تعاونوا قال على البر ولا ... تعاونوا على ضلال فى الملا

وقد يؤم القوم فى الصلاة ... أقرأهم لسائر الآيات

عليه اهل العلم اذ صح الخبر ... فيه عن المختار صفوة البشر

وفى الربيع عن أبي عبيدة ... عن جابر الحبر فقيه الملة

والشافعي عليه ايضا وأبو ... حنيفة كما عليه المذهب

وقيل بل افقههم كذا ورد ... عن قادة العلم مصحح السند

واعتمدته من رجال العلم ... فطاحل زانت بنور الفهم

وفسروا الأقرأ بالأفقه فى ... معنى الحديث للمرام الأشرف

فالفقه مقصود لنا بالذات ... تقديمه على سواه آتي

والكل فى المروى عن أهل الهدى ... وكله جاء إلينا مسندا

وبعد أقرئهم يؤم الأعلمُ ... بسنة الهادى وإلا الأقدم

فى هجرة السن يكون أسبقا ... فان تساووا قدموا من سبقا

منهم الى الإسلام هكذا ورد ... مرتبا جاء بصادق السند

ولا يؤم رجل منا رجل ... قد كان في سلطانه ايضا نزل
فاختلفت أفهام اهل العلم ... فيه علي تحقيق معنى الحكم
قلت وما كان الخلاف ينبغي ... والنص أدلى بمرام المبتغي
يبدأ بالأقرأ ثم الأفقه ... وهكذا لذاك فلتنتبه
وأقرأ الصحابة الأخيار ... افقههم في مقتضى الآثار
خلاف ما الناس عليه الآنا ... وحققوه في الهدى برهانا
وما إمامة الصبي تصلح ... الا بمثله وهذا الأرجح
لان فرضه من النفل يعد ... لافرض في حق الصبي يعتمد
كيف يؤم من هناك مفترض ... وذا الصبا حالٌ هناك قد عرض
وقد اجاز بعضهم ولا نرى ... وجها له عند أيمة الورى
وبعضهم يمنع مطلقا لما ... لديه من حال الصبي فاعلما
ما كلف الله الصبي فى الهدى ... فلا يؤم مطلقا قد وردا
من لم تجب عليه شرعا لايؤم ... من وجبت عليه في القول الأتم
لان نيات المصلين هنا ... تختلفن وذاك يفسدن لنا
يصلي ذاك واجبا وذا على ... خلافه يقوم ما بين الملا
فالائتمام ها هنا لم يتفق ... حيث الخلاف في المقام منبثق
والخلف فى امامة الفاسق هل ... تصح في الدين لأرباب العمل
قد ردها قوم باطلاق ورد ... كما أجازها فريق مجتهد
وبعضهم فصّل بين من شهر ... بفسقه حيث به كان جهر
وبين من لم يشهرن به اعلما ... بل كان مظنونا هناك فافهما
أما المشدّدون قالوا تبطل ... خلف الذى فى فسقه يسترسل
او كان مظنوناً به فيستحب ... اعادة الصلاة نصا فى الكتب
أو كان فسقه بتأويل علم ... فقد تجوز خلفه كذا فهم
ذلك إنَّ فكره أدّاه ... الى الذى كان هنا يراه
ولم يكن معتمداً لباطل ... فى ظاهر الأمر خلاف الجاهل
وهل صلاتنا اخيّ ترتبط ... بذلك الامام حيث تشترط
من ها هنا أيضا خلاف نتجا ... على قواعد الأصول خرجا

فمن رأى ارتباطها والفسق قد … يهدمها فهدمها هنا عهد
ومن يرى الامام محض الاقتدا … يراد منه في الصلاة أبدا
يقول لا ينقضها ولا مرا … وجه جلي ذكروه أثرا
ونفس فسقه فليس يُبطل … لصالح الاعمال حين يعمل
لاسيما جاء عن المختار … نص يجيزها بلا انكار
يقول صل خلف كل بر … وفاجر نصا أتى بالأمر
وهكذا عليه صل فاعلما … فظاهر النص الجواز ألزما
لو لم تجز لم يأمر المختارُ … بها كما جاءت به الآثار
وبعضهم يقول هذا وردا … في الاضطرار عند قادة الهدى
معناه ان قام يصلي وامتنع … ابعاده عنها عليها يتبع
فجوزُه عليه والأدا حصل … جماعة لأمر مولاه امتثل
ولا تقل انت له صل فان … أم فلا تترك مشروعا زكن
او كان فسقه بأشيا لم تكن … من الصلاة وفعالها الحسّن
وأقرأ القوم أراد الهادي … وفسقه ما كان بالمراد
وبعضهم يقول هذا الخبر … أدل شيء للصلاة يظهر
ما كان في حديثه استثنا ولا … له أشار ها هنا فاحتفلا
قلنا أشار في بيان ثاني … هم (وفدكم) في واضح البيان
فلتنظروا من توفدون وردا … لربكم والحق مع أهل الهدى
وانما امانة الله هنا … هي الصلاة في اعتبار الفطنا
ومن يصلي خلف كل فاجر … اضاعها حسب الدليل الظاهر
وفي إمامة النساء اختلفا … أهل الهدى الاعلامُ أرباب الوفا
يمنعها الجمهور بالرجال … والخلف بالنسا على جدال
فالشافعي أجازها وقد منع … مالكهم ذلك منعا قد سُمِع
اما أبو ثور يرى والطبري … جوازَها المطلقَ أي في النظر
وهل عن الصحب الجواز قد نقل … أو جاء عن أيمة العلم الأول
فأخروهن يقول الهادي … حيث تأخرن عن المراد
أخرهن الله هكذا ورد … فلا يقدمن لنا ولافند

يوز فى النساء فى الآثار   حيث استوين دون ما انكار
مرها تؤم أهل دارها   فى خبر اورد فى منارها
هو دليل لإمامة النسا   ان صح صحت فى اعتبار الرؤسا
جاء فى التأمين عند قومنا   هل للامام قال ان يؤمنا
يل نعم وقيل لا بل يفعل   ذلك مأموم وهذا أمثل
عد تمام الحمد فى الصلاة   مأمومهم به هناك يأتى
والخلف فى الامام هل يقول   ذلك أم لا هكذا منقول
الك يمنع منه فى الأثر   إمامَهم ليس يقول فافتكر
وخالف الجمهورمعهم فأُمِر   إمامُهُم يقول ذاك فائتمر
وقد رووا فيه روايات ولا   نقبلها بما أتت لن نفعلا
وعندنا من بعض الاغلوطات   ذلك اذ جاء بلا إثبات
ما كان سيد الانام يفعل   ذاك ولو صح لكان ينقل
ل اعلن المنع بما لم يكن   من الصلاة فى الحديث الحسن
ان كلام الآدميين امتنع   في حالة الصلاة نصا قد رفع
وانما التأمين منه يحسب   وهو الصحيح وعليه المذهب
ن الصلاة فهي قرآن عرف   وثم تسبيح وتهليل وصف
ولم يك التأمين شيئا منها   ما وجهه حيث يقال عنها
ن كان قيل فى الدعا لا يدخل   فى هذه الصلاة أو فتبطل
ال اسكنوا فى هذه الصلاة   تأمينهم من بعض الاغلوطات
عم يراد فى الدعا ويحسن   فيه بهذا قد أتتنا السنن
وان تقل ملايك الرحمٰن   ذلك من بعد انتها المثاني
ذلك مرجو لأهل الدين   من أمة الرحة فى التبيين
وذلك من فضل الاله الأحد   ان قيل ذاك لذوى التعبد
يس يدل ذاك فى الايضاح   انا نقوله هنا ياصاح
الله قد يباهى بالأبرار   ملايكا فى الليل والنهار
قول مولانا انظروا عبادى   قاموا بكل واجب المراد
شهدكم انى غفرت لهم   فافهم فقد فاز الذين فهموا

والمدح للموفي من الجبار   جاءت به صحايح الآثار
لو أن آمين تراد ها هنا   بينها كغيرها نبينا
واشتهرت فى الدين أي شهرة   كشهرة الصلاة بين الأمة
وجاء تعليم المسيء فى الخبر   كما رواه العلماءُ فى الأثر
ولم يعلمه الذى يقال   اكان كاتما وذا ضلال
حاشاه بل بلغ ما قد أنزلا   عليه من إلهه مُكَملا
فلا نرى التأمين فى الصلاة   لكل أواب فتى مخبات
ولانزيد فى الصلاة فوق ما   حدده الشارع كشافُ العمىٰ
والحمد ان كانت دعاء يحسن   مع ختمها آمين فليأمنوا
ذلك فى غير الصلاة فاعلما   ان الصلاة نزلت من السما
فى الاصل خمسون الى خمس انتهت   وذاك مِنةٌ علينا عظمت
لو صح هذا أي من التأمين   كنا به أولى بغير مين
آمين خاتم الإله فى الدعا   لافى الصلاة بل هنا ذاك دعا
والفتح للامام مهما أُرْتِجا   عليه قد أجازه أهل الحجا
وبعضهم يمنع ذاك الفتح فى   نص حديث عندهم فلتعرف
قولان قد تأصلا فى الأثر   مختلفان عند أهل النظر
والمنع ينسبونه الى علي   والفتح للاكثر فى الحق الجلي
أما الجوار ينسبن لابن عمر   وعن أبيٍّ يسئلن خير البشر
ألم يكن أبيٌّ فينا وقصد   بذلك الفتح كذا عنهم ورد
ان أبياً أقرأ الصحابه   احفظهم قيل ولا غرابه
والله يختص من الأنام   ماشاء من مكارم الاسلام
يمنحهم فضلا وعلما وهدى   ويصرفن عنهم بواعث الردى
ذلك فضله العظيم يمنحه   من كان فى الدين الكريم يصلحه
وينزل الامام فى الصلاة   موقفه من موقف الهداة
لا يترفعن عن الجماعه   مساويا هم بتلك الطاعه
وقيل بل جاز له ما ميّزا   موقفه منهم له فميّزا
دليل هؤلاء صلى المصطفى   قيل على المنبر مع أهل الوفا

فاخذوا منه الجواز فاعلما | والافضل التساوى عند العلما
ولايقاس الناس بالمختار | فى حالة التشريع بالآثار
اذ قدرُهُ العلي فوق الكل | فيزة المرشد عينُ العدل
لاسيما لمقصد التشريع فى | وقت أتى بالدين والعهد الوفي
أما سوى الهادى فليس يرتضى | ترفعٌ منه وحتى فى القضا
فالمسلم المخلص لايرضى العلىٰ | على مثاله الرجال الفضلا
لذاك لانقول بالترفع | فى حالة الصلاة بل فاتضع

المأموم

لايخفى ان موقف المأموم | مع الامام الفيصل المعلوم
ان كان فرداً فعن اليمين | يقوم وفق الوارد المسنون
والخلف فى الاثنين يصطفان | خلف الامام جاء في البيان
وقيل بل يكون ما بينهما | كذاك فى قول لبعض العلما
والحق ما قدمته اذ وردا | بشهرة يرويه أهل الاقتدا
اما النسا اذا انفردن فاعلما | خلف الامام صفها قد علما
ان كان قد صف الرجال أجمع | صففن خلفهم بلا جدال
وخير صفهن ما تأخرا | عكس الرجال فى اعتبار الخبرا
ذلك للبعد من الرجال | أحزم فى الدين بلا جدال
اذ يسحر الشيطان للعقول | ويلعبن بالواهن الجهول
وقدم الاشرف فى الصلاة | وهكذا الأعلم فى الهداة
وقدموا الرجال الاتقياء | واخروا الغواة الأغبياء
وهكذا فى الدين والدنيا معا | وبعضهم يرى التساوي أنفعا
لكن أول الصفوف أفضل | كما عليه أجمعوا وعولوا
ذلك للرجال فيه وردا | نص دعا إليه أبطال الهدى
لو استهموا عليه ذكرا | نصا عن الهادى رووه خبرا
لانه القريب من مراشد | امامهم لراكع وساجد
وهكذا أسلم من كل الريب | ورتبة التقديم من أعلى الرتب

والارتصاص للصفوف قد شرع   وهكذا استواؤها أمر وضع
ومن يصلى خلفهم منفردا   قد قيل فعله هنا قد فسدا
لو ارد فيه عن الهادى ثبت   وقيل تجزيه اذا هنا أتى
ووجهه عندهم غير قوى   اذ صفت العجوز خلفهم روى
ذلك لا دليل فيه متضح   اذالعجوز صفها هنا اتضح
فلا تدل للرجال فاعلما   والنهي عن خير الورى قد رسم
وهل حديث لأبي بكرة صح   دل على الجواز بل لم يتضح
يقال جاء راكعا وقد وصف   خلفهم في الاعتبار كان صف
زادك ذو الجلال حرصا لا تعد   ولم يقل ما أنت فاعل فسد
قلت ألم يقل له ولا تعد   كيف نقول بالجواز فاستفد
لعل هذا من هنا ابتدا   فالمنع ثابت به تقيدا
ليس لنا نفعل ذاك الأمرا   من نهيه فخذه سرا
فالوقت للتشريع والشرع ورد   بالمنع كيف لا نقول قد فسد
وسامع إقامة الصلاة   اسرع اذ حاذر للفوات
هل فعله هنا يصح فى الهدى   أم انه من ضمن ما قد فسدا
قيل اذا أسرع لا يلام   وسارعوا دل له المقام
قد جاء فى القرآن اسراع إلى   مغفرة فاسرعوا إلى العلى
والسابقون السابقون دلا   عليه ايضا فادر فيه الأصلا
وقيل لا يسرع بل يأتيها   على وقار أو تفت يقضيها
دل عليه خبر فى الأثر   فالتزم الأمر بنص الخبر
وامكن الجمع بأن المسرعا   من ظن ان تفوته فاستمعا
وذو الوقار واخو السكينه   من كان فيها صاحب اطمأنينه
تيقن الادراك للصلاة   يسعى اليها كامل الهيئات
أخا وقار وهو حلية الفتى   وفى سكينة بها كان أتى
وان يقل قد قامت الصلاة   قوموا وما يلزم فيها فأتوا
وقيل فى حيّ على الفلاح   فانه الداعي الى النجاح
وبعضهم حين يرى الاماما   قام لها ليفعل الاحراما

بعضهم احب ذاك الأمرا ... من بدئه ثم به استمرا

بعضهم لم يلتزم حدا هنا ... أو يفعل الاحرام عند الفطنا

يصل ما أدركت من تأخرا ... عنها لداع وقضى المؤخرا

ـن أتى الامامَ فى الركوع ... وخاف فوته لذا الموضوع

دخل راكعا إلى ان يلتحق ... بالصف وهو بالركوع مستبق

ـعضهم كرهه كالشافعي ... لا يدخلن هنا بحال الراكع

ـا أبو حنيفة أباحا ... لجملة حاولت الفلاحا

ـنع الفرد وهذا يُشكل ... معناه فى التحقيق عندى مشكل

ـالدين واحد ولم يخصِّص ... جماعة فى حالة التخصص

ـعضهم يمنع ذاك مطلقا ... أي فى الدخول لدليل صدقا

يتبع المأموم للامام ... فى القول والفعل على التمام

ـقرأ كالامام ثم سبّحا ... كذاك والتكبير فعله انتحا

لخلف فى قول الامام سمعا ... حمداً أللمأموم هذا شرعا

ـيل نعم مثل الامام يفعل ... وقيل لا وهو الشهير الأمثل

ـ له النص عن المختار ... في خبر يوجد في الأخبار

ـذاك فى الجلوس ليس يجلس ... ان جلس الامام او يحتبس

ـان لداعٍ ذاك مثل المرض ... ونحوه من قاهر معترض

ـيل بلّ يجلس كالامام ... لخبر صرّح بالمرام

ـال اذا صلى جلوسا فاجلسوا ... كمثله عليه ذاك أسسوا

ـذا هو المشهور عند العلما ... وغيره فى قولهم لم يحرما

ـعمل المشهور أولى وأحق ... بالاتباع لو يكون الكل حق

ـان للشهرة عند الفقها ... مزيد حجة لها فانتبها

لحق مقبول وما كان أحق ... ألزم بالقبول فى رأي صدق

ـ أقوى ما روى الجماعه ... مما روى الفرد بلا اشاعه

ـ يكن فى الغيب هذا أصدقا ... فالغيبُ لله وما تحققا

ـلزمنا قبوله ولا خفا ... أرشدنا لفعل ذاك المصطفى

ـعضهم إمامة القاعد لا ... يرضى بها يراه فعلا بطلا

يقول قوموا قانتين ذو العلى ... في الذكر هذا النص عنه نزلا
وان من يصلى خلفه فلا ... تصح منه يلزمن أن يُبد لا
ذلك في الوقت اذا ما كانا ... وقتا لها باقٍ فع البيانا
ان جلس الامام قال فاجلسوا ... او قاعدا حكم القعود أسسوا
وانما يؤتم بالامام ... قولا وفعلا جاء بالالزام
ان النبي لأبي بكر تبع ... في مرض الموت له الكل رفع
به قد ائتم على يساره ... كان كما صحح في أخباره
والحق في امامة الذى قعد ... صحت ولاخلاف فيها يعتمد
بل الخلاف صح في المأموم ... يقعد أم يقوم عن لزوم
وكل فرقة الى وجه مضت ... وبالدليل هكذا تعلقت
من واجب الصلاة في الجماعه ... قيامهم بواجبات الطاعه
قولا وفعلا فارضا او منتفل ... يلزم ان نفعل مثل ما فعل
من غير أن نسبقه في عمل ... فالسبق للصلاة عمدا أبطل
وبالأخص ذاك في الاحرام ... والرفع قبله إلى القيام
فبعد ما كبر أنت كبر ... وبعد رفعه له فانتظر
ان رفع الرأس فبعد ارفع ... وفي جميع فعله له اتبع
وذاك واجب في الائتمام ... أولا فقد تبوء بالآثام
من سبق الامام في الصلاة ... صلاته تبوء بالبتات
وكان سيماه مع القيامه ... قبيحة تشعر بالملامه
فرأسه رأس حمار يجعل ... يعني كذاك سابق يُحوّل
علامة له يراها الناس ... اوردها النص ولا التباس
ومثل هذا لايكون أبدا ... الا لمن في الدين كان أفسدا
اذ لا وعيد دون ترك واجب ... أو فعل محجور من المثارب
ويحمل الامام عمن أما ... أشياءَ اذ كان له مؤتما
من ذلك السهو اذا كان سها ... فالسهو معفو هنا فانتبها
وهكذا يحمل للقرآن ... لا تقرأوا معه سوى المثاني
ان جهر الامام أو أسرا ... فانت للقرآن لست تقرا

وعند قومنا إذا ما جَهَرا لاتقرا أنت واستمعه يقرا
وان اسرا فاقرأ المثاني وبعضهم يقرأ للقرآن
وبعضهم يقول حيث يسمع قراءة الامام أي يمتنع
وحيث لايسمع قالوا يقرا وبعضها من الصواب يعرى
ان كان لايقرأ لايصلي وذاك عندي من ضمان البطل
يصلين بنية دون عمل يركع او يسجد كله بطل
لأن هادينا لنا قد علّما واجبنا وفعل ما قد لزما
ولا صلاة دون حمد وردا فاتحة الكتاب فاقرأ أبدا
ومالكم تنازعوني قالا قراءة القرآن فادر القالا
معناه إلا الحمد حيث أخبرا بأنها هم هنا ولا امترا
قد قسمت بيني وبين عبدي يقرأها المأموم سراً عندي
وجاء من كان له إمام يكفيه ما قراه والسلام
معناه ماقرا الامام قد كفى ذلك عمّن أمّه ولا خفا
ذلك في القرآن لا في الحمد فالحمد للكل يقول المهدي
ان قرأ القرآن فلتستمعوا وانصتوا له لكي تنتفعوا
والخلف ان على الامام تفسد هل مثله المأموم خلف يوجد
قيل نعم إذ ارتباطها علم ان فسدت عليه فالفساد عم
وقيل لا إذ لا ارتباط فاعلما والائتمام أمره لم يحرما
وقيل ان كان الامام يعلم عليه ما يفسدها مرتسم
عرا الفساد الكل في الآثار رواه بعضهم بذا المنار
وبعضهم ان علموا بالمفسد عرا فساده لكل مقتدى
تسببوا إذ ذاك للفساد اذ علموا الموجب للافساد
كما اذا صلى بهم وهو جنب وهم على علم بما كان ارتكب
اما اذا ما علموا من بعد ما خروج وقتها هم تحتما
لم تلزمن اعادة وقد أثم إمامهم بماله قد اجترم
صلى بهم وهو على جنابه والله يجزيه بما أصابه
ومنهج الاسلام يدعو المسلما أن لايزال للهدى محترما

على طهارة من الانجاس ... وفى تجمل من اللباس
أظهر للنعمة من مولاه ... ولم يزل مرتقبا لقاه
مبتغيا رضاه فى الأعمال ... أخلص فى الاقوال والأفعال
ليس يراعي غير حق الله ... سرا وجهرا وهو فى انتباه

صلاة الجمعة

والخلف فى الجمعة بين العلما ... مازال فى أفق الهدى مرتسما
بعض يراها فرض عين تلزم ... من هو فى الأمة حقا مسلم
جمهور قومنا عليه فاعلما ... قد ألزموها من يقول مسلما
وبعضهم قال كفاية ولا ... لزوم للاعيان قول نقلا
ومالك يقول سنة نقل ... ذلك عنه عند أرباب العمل
ومن عليه وجبت فى المذهب ... وفى شروطها بحكم موجب
مضى لنا محققا تماما ... مبينا ومحكما إحكاما
فى نظمنا الشهير(بالارشاد) ... فانه احتوى على المراد
تتبّع الأصولَ للأقوال ... وحقق الفصول فى الأفعال
وبيّن اللازم والملزوما ... والمسِتحب جوهراً منظوما
وهاهنا نقول ما قد يُوضح ... لجاهلَ وجه الهدى فيفلح
ان صلاة الجمعة الزهراءِ ... تختصِ أشياءَ بلا امتراء
والخلف أيضا وارد فى المذهب ... هل وجبت أو أنها لم تجب
أو هي فرضٍ وهو نوعان كما ... قدمته من قول جل العلما
أو سنة تأكدت ولا خفا ... أصولها ثلاثة فلتعرفا
أما شروطها مع الأصحاب ... معروفة أيضا بلا ارتياب
ليست كساير الصلاة فاعلما ... فى نفس الدليل عند العلما
فهي من الظهر تكون بَدَلا ... فى وقتها وخالفتها أولا
ان صلاة الظهر أربع ولا ... قرآن فيها عند كل الفضلا
وزيد فيها خطبة لم تقع ... فى الظهر إذ كانت كمال الأربع
وتلزمن فى المصر والأوطان ... لافى الصحارى دون ما نكران

والعبد لا تلزمه والظهر قد ... تلزمه شرعا ومامن ذاك بد
وهكذا مسافراً لم تلزم ... ولا النسا حسب السبيل الأقوم
وهكذا بلا إمام لم تصح ... ومسجد يجمعهم على الأصح
فهذه الاحوال للعموم ... منا ومن خالفنا من قوم
كيف يقولون من الظهر بدل ... والحال هذا وهو أمر قد عقل
وكصلاة العيد بعض قالا ... مشبِّهها لها فسع المقالا
دليله ان الرسول قالا ... في الجمعة العيد ولا جدالا
فيظهرون زينة لهم هنا ... كالعيد والصلاة معنى زكنا
ولم يتم لهم ما قالوا ... من أوجه ضاق بها المجال
نعرض عنها حيث ان الحق لا ... ينكره الا فتى قد جَهِلا
تستغرق الشروط في الصلاة ... ثم تزيد فوقها حالات
فقومنا ساووا بها سواها ... قالوا كمثل غيرها نراها
وذاك جهل بالمرام الأكمل ... في شرعها من ربنا المولى العلي
والجمعة الزهراء حق وجبا ... على الجميع في اعتبار النجبا
وانت تدرى انها لم تجب ... على كثير في المقال الأصوب
وقول داؤد على الكل تجب ... ليس بشيء في الهدى ولاعجب
فالعلم يرشد الورى للرشد ... والجهل داء للانام يردى
فقومنا ساووا بها إذ جهلوا ... مقصدها والحق ليس يجهل
واننا للحق طبعا نَتبَع ... حلواً غدا أو كان مراً يقطع
قد شرعت لحكمة ولا خفا ... والشرع حكمة أتت على الوفا
ووقتها وقت صلاة الظهر ... أو قدمت لحكمة فلتدر
قبل الزوال وهو قول أحمد ... أو بعده على الشهير الأسعد
كانوا يقيلون بعيْد الجمعة ... في خبر يروى لنا في السنة
ينصرفون من صلاة الجمعة ... والجدر لم تكن لهم أظلت
أي مالها ظل وقد دل على ... تعجيلها عند الهداة النبلا
وعل ذاك الحال في الحر يقع ... وفي الشتا بعد الزوال فاستمع
لها أذانان فأما الأول ... يعني دخول الوقت للفضل ارحلوا

والثاني للصلاة مهما أذنا   قام الامام أي خطيبا فافطنا
بعد تمام خطبة الامام   اقامة الصلاة بالإلزام
هذى سبيل المسلمين فيها   يلزمنا فى الدين نقتفيها
قالوا مؤذنان للصلاة   قلنا يجوز ذاك عن ثقات
للوقت أولٌ وأما الثاني   يكون للصلاة فى الايمان
والبعض قد قال يؤذنونا   ثلاثة فى الدين مسلمونا
والثالث المنسوب عن عثمان   يكون بالزوراء للبيان
اذ كثر الناس يقال فاعلما   وانكر الصحب عليه فافهما
وبعضهم يقول لم يكن ها   الا مؤذن حكته الفقها
وجاء ذاك فى حديث السايب   واعتمدته قادة الأطايب
كذا سعيد بن مسيب نقل   عهد النبي وأبي بكر الأجل
كذاك عهد السيد الفاروق   بدر الهدى المعروف بالتصديق
وزاد عثمان أذاناً ثاني   يدعو به أئمة العرفان
كي يتهيأ الانام للهدى   ويقبلوا إلى الصلاة باهتدا
وما حكاه ابن حبيب المالكي   لا يرتضيه كل حبر ناسك
والعلماء اتفقوا معا على   تضعيف مايرويه أو مانقلا
وما به الجمعة معهم تنعقد   ما كان يوما للجماعات عهد
بواحد مع الامام قالوا   واثنان فى قول ولا جدال
أبو حنيفة ثلاثة يَرَى   مع الامام هكذا قد ذُكِرا
واربعون قد حكوا للشافعي   وأحمد الامام كالمتابع
وبعضهم قال ثلاثون ولا   دليل عندهم لذا محللا
وبعضهم ما صح اسم الجمع له   ولم يحددن لكشف المعضله
وبعضهم أقل ما ينطلق   عليه اسم الجمع فيما حققوا
أول جمعة يقال صلّيت   باربعين عندهم قد عقدت
واشترطوا استيطان من عليهم   قد وجبت وهو صحيح فاعلموا
اذ لم تجب على المسافرينا   وذاك اصل فافهم التبيينا
والظاهريون على المسافر   قد أوجبوها فى مقال شاهر

والمصر والسلطان شرط مع أبي ... حنيفة كمثل ما في المذهب
إذ لم يصلها النبي الهادى ... إلا كذاك صح عن أمجاد
في مسجد يجمعهم كذا ورد ... فلا تصلى في مرافق البلد
سلطانها النبي والصحابه ... جماعة الصلاة للإنابه
في مصره المنظور في الاسلام ... اذ ذاك إجلالا وفي احترام
واشترط المسجد مالك ولم ... يشترط المصر على الحال الأتم
ولا تقام جمعتان وردا ... في المصر من مقول أقطاب الهدى
ومالك كان على تساهل ... اكثر من سواه من أفاضل
فالمصر والسلطان لما يلزما ... معه لما قد كان منها فهما
حتى رأوا مسجدهم لا يلزم ... تسقيفه كذاك عنهم يعلم
واختلفوا هل هي في الرواتب ... أم لا خلاف ساير المذاهب
وقد حكوا لو كان ذاك يلزم ... تبّينه الهادى النبي الاكرم
اذ كُلّف التبيين للحق ولا ... يصح تركه متى ما نزلا
هذى هي الاصول عندهم على ... خلاف ما يقول خيرة الملا
من صحبنا الهداة في الاسلام ... من حققوا لوازم المرام
واوضحوا سبل الهدى للناس ... وبينوا الدين بلا التباس
وارشدوا الخلق إلى نهج الهدى ... كي يتجنبوا مسالك الردى
فجوزوا أشياء في الجمعة لا ... نرضى بها في الحق ما بين الملا
اذ جعلوا الجمعة في الاسلام ... كغيرها من الاحكام
والحق انها على خلاف ... ما قيل في مقاصد الاسلاف
قد شرعت جماعة في المصر ... مع الامام اي ولي الأمر
وهو الإمام الأعظم الأمير ... شرط لها عندهم شهير
ثانيه للصحة فالجماعه ... ان وجدت تقام تلك الطاعه
والاجتماع ثالث الشروط ... لصحة الصلاة في المشروط
والمصر أيضا حسبما تقدما ... لصحة الصلاة عند العلما
وكونها مفردة في المصر ... أي لم تصل قبلها فلتدر
ان صليت في المصر معهم تبطل ... فلا تقام ها هنا بل تحظل

لأنها في المصر لا تعدد ... فإنهم في ذاك أيضا شددوا
دعا إليها المصطفى في موضع ... ولم يقل مثل الصلاة فاسمع
لو أنها مثل الصلاة بيّنا ... لهم هداها وبه قد أعلنا
والوقت والأذان والاقامه ... وخطبة تختص بالامامه
وقد مضى ان الامام لم يكن ... شرطا لها مع مالك كما زكن
والشافعي عليه وابن حنبل ... ووجهه عندهم لم يجهل
أما ابن عبد الباقي لم يشترط ... من صحبنا الامامَ في المشترط
وهكذا مصر الامصار لم ... يشترط الحبرُ ابن محبوب العلم
خلاف ما عليه منا الاكثر ... وهو شهير ماله ما ينكر
يقول في صحار ذاك الحبر ... تلزم مطلقا وجل الامر
كان بها الامام أو لم يكن ... أو كان واليه بها فاستبن
او لم يكن فيها من السلطان ... ولي أمر جاء في بيان
وقيل حيث دعوة الحق قد علت ... جاز تصلى جمعة اذ وجبت
لو لم يكن في مصر سلطان ورد ... ذلك عنه وهو حبر مجتهد
يصلي بالناس هناك الأفضل ... وهكذا الحدود معهم تفعل
وبعض من يشترط الاماما ... يشترط العادل حيث قاما
وبعضهم لم يشترط للعادل ... لها لنص واضح الدلايل
وبعضهم في سبعة الامصار ... أوجبها ولو مع الجبار
اجازها البحر ابن عباس العلم ... خلف التقي والذى قد اجترم
وهكذا أيضا أبو الشعثاء ... والمغربي الامام في الافتاء
خلف زياد كان صلاها أبو ... شعثاء من به استقر المذهب
وهكذا ايضا مع الحجاج ... صلى الهداة عمد المنهاج
كفى بهم في الدين حجة الا ... نتبعهم وهم هداة فضلا
تلك صلاة في هداها جامعه ... أنوارها في الدين تبدو ساطعه
قد شرعت لحكمة في الدين ... والدين رحمة القوى المتين
والبعض للامصار لم يشترط ... ولا لعادل ولم يفرِّط
ان مُصِّرت كانت بها أحقا ... أولا فلا نترك يوما حقا

فيها وفى امثالها تقام ... كان بها أو لم يكن امام
أما أبو عبيدة فلا يرى ... فى أرض أعجام لتلك منبرا
وعن أبى الشعثا وعن ضمام ... تقام فى عواصم الاسلام
حيث الحدود والحقوق تخرج ... في مثلها بها يطيب المنهج ،
فى هذه الامصار معهم تلزم ... وفى سواها مع امام يعلم
والقول فى الامصار ما قد مَصَّرا ... ثاني الخليفتين أعنى عمرا
مكة والمدينة المنوّره ... وبصرة وكوفة المسوره
والشام والبحرين ثم اليمن ... وهكذا عُمان مهما أغنوا
وقيل بل عُمان والبحرين صح ... انها مصر لها كان اتضح
وقيل بل مصران فى الآثار ... عن الهداة القادة الأخيار
عند ابن محبوب هما مصر فقط ... وغيره مصران فيها اشترط
وبعضهم كان عُمان أسقطا ... وهكذا البحرين لم يشترطا
بل قال مصر لتمام السبعةِ ... واسقط الشام بذى القضية
وقيل بل بالشام فى دمشق ... منبرها يُقضى لها بحق
كذاك فى صنعا تكون فى اليمن ... وفى صحار بعمان تشرعن
قال ابن روح فى صحيح الأثر ... عُمان والبحرين مصر فانظر
وواحد منبرها لاأكثرا ... فلا نقيم فى سواها منبرا
وعينوا اصحار للقطرين ... معاً بلا تعدد فى ذين
ولا نخطِّى من يقول فى هجر ... منبرها عن اجتهاد ونظر
ما لم يخطى المسلمين فاعلما ... فى قولهم هذا ولم يُلَوِّما
قال ابن روح لم ير الامامُ ... وارث فى نزوى فلا تقام
لأن نزوى وعمان الأخرى ... من الرساتيق تصلى ظهرا
فلا يراها فى سوى صحار ... يذكر ذاك عنه فى الآثار
واوجب ابن النضر الجمعة فى ... كل قرى عمان طرا فاعرف
ورده ابن روح الفقيه فى ... أقواله كما أشرنا فاعرف
لاتتعددن فى المسافى ... وفى القرى قولا وغير خافى
ذلك ان الاجتماع يلزم ... لها وهذا الأصل فيها فاعلموا

قلت نعم أما عواصم القرى ... فهي حقيقة بها ولامرا
مثل سمايل ونزوى فاعلما ... ومثل بهلى هكذا لم تحرما
كذلك الرستاق ثم سمد ... كذاك إبرا وله نعتمد
كذاك جعلان وصور مسقط ... تتبعها قرىً متى تشترط
كذاك عبري كيف لا تتصلى ... فى هذه القرى وتحوى أهلا
تتبعها قرى كثيرة ألا ... تقام فيها باجتماعات الملا
تلك ولايات البلاد والنظر ... يلحظها شأننا لها قد اشتهر
فهي مراكز الولاة فاعلما ... تأتي إليها الناس حتى تغنما
إنى أرى هذا لمن يستمع ... مني وتركها هنا لا يقنع
ان مراكز البلاد أو لا ... صحار والقصد إليها حملا
لاشك أن الأمر للعواصم ... وبعده يشاع في المعالم
ما خص هذا الدين بالبلدان ... وانما قد خص بالانسان
ليست صحار في الهدى أحق من ... باقي البلاد فاستفده يافطن
انظر الى الاسلام أين قصدا ... من أول الامر تجد فيه الهدى
ان صحار كان سلطان الورى ... بها لذا الهادى إليها نظرا
خاطب واليها المليك جيفرا ... اكان مقصوراً عليها فانظرا
لا بل اراد الكل للاسلام ... والأمر قد يأتي الى الحكام
لكي يقوموا في الورى بالعدل ... ويعملوا بواجبات الفعل
وان رأوا أن صلاة الجمعه ... خصت باشيا ها هنا مجتمعه
فلا ينافي ذاك أن تصلىٰ ... في هذه القرى فراغ الأصلا
والشرع للأمة لا للفرد ... والله قد كلف كل عبد
إلا الذى كان له عذر علم ... فعذره يعذره وقد فهم
وزمن العدل يرى العذر انتفا ... الا يقيمها الهداة الخلفا
إنى أحب أن تقام لا أحب ... اسقاط فرض كان في الدين وجب
ذلك رأي حسبما قد أفهم ... وكلنا لرأيه يقدم
بالاجتماع تصلح الدنيا فلا ... نتركه في الحق أمراً مهملا
فى الجمعة الغرا لنا مصالح ... دينية ينحو اليها الصالح

لم تشرعن في ديننا الزاكي عبث   ولم تكن في الدين من ضمن العبث
فينبغي تقام في العواصم   طراً ولا تضاع دون لازم
ان الامام في عمان لم يَزُل   أو زال فالسلطان في ذاك بدل
ان حصل السلطان في البلاد   فانه الزعيم في العباد
يقيمها وللحدود يفعل   ولا يصح ذاك يوما يهمل
ما القصد من إمام المسلمينا   الا اجتماع شمل المؤمنينا
أو كان سلطان لنا فقد كفى   لأن تقام عند أرباب الوفا
أما الذين نظروا تعطيلها   فلا نخطّيهم على تبطيلها
لكن لنا اختيارنا في الراي   وجلنا أيضا بهذا جائي
كذاك قومنا عليه وهم   لم يقصدوا الباطل فيما نعلم
وان من أخطأ بالتأويل   أيسر ممن جاء بالتعطيل
كم من إمام قال ما أقول   فيها ولم تصغ لها عقول
ترخصوا بتركها فانعدما   ركن من الدين اراه انهدما
لكن من هم مقاليد الورى   لم يقبلوا ما قال مثلي نظرا
والأخذ بالرخصة في الضروره   وهي أصول في الهدى مسطوره
قال النبي تارك الجمعة مع   امامنا أو عند سلطان جمع
أكان عادلا هنا أو لم يكن   لاجمع الله له شملا زكن
كذاك لا بارك ذو الجلال   في أمره إذ كان ذا ضلال
قال نبينا ولا صلاة له   أصلا ولا حج كذا قد فصله
كذاك لاصوم له أيضا ولا   بركة حتى يثوب مقبلا
يتوب لله من الترك لها   ويقبل الله له فانتبها
يقبل توبة اذا تاب وقد   أثبت للوعيد راسي العمد
فدلّنا على الوجوب فاعلما   ذلك من لفظ الحديث فُهما
دعا على تاركها خير الورى   لأنها في الدين أوثق العرى
ودلنا ان المعاصي تهدم   أعمالنا خلاف ما قد زعموا
واحدة تهدم كل العمل   أين القصاص في مقال الجهل
وهو مناصر لمعنى خبر   قد جاء بالوعيد أيضا فانظر

لا يزني زان او يكون يسرق ... فهو من الايمان اي منطلق
الى الولاة الجمعات قالا ... خير الورى اصدقهم مقالا
فاوجب الجمعة خير البشر ... مع الامام هكذا فى الخبر
ماوجه تركها على هذا فلا ... أرى له وجها صحيحا عقلا
ننظر نحن المصر والمختار لم ... يقل لنا بذاك فى نص علم
بل قال ان الاجتماع يلزم ... وهكذا نقول ايضا فاعلموا
وانظر إلى الأصل لها أول ما ... قد صُلّيت تجد دليلا مُفحِمًا
قد جمعوا فى يثرب من قبل أن ... ينزلها المختار مقياس الدجن
قالوا نرى اليهود والنصارى ... قد خصَّصوا يوما لهم جهارا
تفرغوا فيه لذى الجلال ... ونحن مثلهم بذى الاعمال
فاتخذوا الجمعة عند أسعد ... صلى بهم إذ ذاك للتعبد
وهكذا ذَكَّرهم فى الدين ... فكان عنوان الهدى المبين
والقوم كانوا أربعين فاعلما ... وذاك فى بقيع خضمان نمى
ذلك قبل مقدم المختار ... من مكة يذكر فى الآثار
ومذ أتى الهادى ليثرب ورد ... ذلك بالاثنين صح فى سند
ومذ أتت جمعتهم صلاها ... فى مسجد الوادى أتى مبداها
وقيل كان فى قبا يصلى ... جمعته أتى صحيح النقل
ما انتظر الجمع لها فافتهم ... فى أصلها عن النبي الأكرم
كذاك فى مسجد عبد القيس صح ... أيضا قيامها على الوجه الأصح
وفى جُواثىْ ذاك فى الآثار ... قد جاء عن ايمة أبرار
أول جمعة بُعَيْد جمعةٍ ... خير الورى فى يثرب المدينة
إن جُواثى بلد قد أسلما ... مؤخراً عند الهداة فاعلما
فما لنا ننظر ما قد مصَّرا ... فاروقنا الأجل أعنى عمرا
هل قال لاتصح فى جُواثى ... وهكذا فلتفهم الأبحاثا
وان تمصير الامام عمر ... هل كان للجمعة خُص فانظر
أم كان رايا لقيادة الورى ... خصَّص فاروق الهدى تلك القرى
ولم يك القرآن أيضا عيَّنا ... لها مقاماً كان عنه أعلنا

والمصطفى أيضا فمن ذا عيّنا   وخصّص الدين لمن تدينا
وانما المفهوم عن خير الورى   أمرٌ بها اطلاقه قد شهرا
ومات والدين لنا قد كَمُلا   متضحا بالحق مابين الملا
لو كان ماقال الامامُ عمرُ   حتما علينا فله نقتصر
مابالنا نجيز الانتقالا   لمسقط ونرتضى الأعمالا
هل كان موكولاً إلينا ذاكا   نعمل فيه ما نرى هناكا
أم كانت الجمعة في العواصم   تقام حيث مجمع العوالم
يقيمها الامام أو من نابا   عنه لكيما نحرز الثوابا
والاجتماع واجب عليها   من فرسخين ينبغي ناتيها
ومن عدانا يقصدون الأقربا   إليهم والاجتماع وجبا
وهكذا فيحصل المراد   بالاجتماع عزنا يزداد
وَدَعُهم للجمعات يختم   عليهم وهو وعيد يُعلم
وتارك الجمعة جاء في خبر   أيضا ثلاثا كان طابع الخطر
وسامع الندا اليها تجب   عليه هكذا روته النجبُ
ولم يقل خير الورى شرطا هنا   سوى الذى جاء به النص لنا
واجبة قال نبينا إلى   يوم القيام فى حديث نقلا
فمن غدا تاركها استخفافا   او بجحودها نراه وافى
دعا عليه سيد الأنام   بذلك الدعا العظيم السامي
ودعوة الرسول أعلى دعوة   تسوق للجحيم أو للجنة
نعوذ بالله من الجحيم   ونسئلنه جنة النعيم
واشترط الأميرَ ذلك الخبر   والمصرَ لم يشرطه منصوصُ الأثر
فالنا نتركها وقد وُجِد   إمامنا فكان بيضة البلد
وان أقمناها هنا فَلِم نخص   بها صحارَ دون ما ايضاح نص
وبعد موت المصطفى صلاها   أصحابه وكلهم أتاها
من قبل ان يبايعوا الصديقا   وبعد موته فعا التحقيقا
وقبل أن يبايعوا أيضا عمر   وبعد موته كذلك اشتهر
من قبل ان يبايعوا عثمانا   ولا امام هاهنا قد كانا

كذاك في حال حصار الدار … صلى علي بالسادة الأخيار
ولا امام لهم اذ قد خُلِع … عثمان والحصر عليه قد وقع
ولم يعب ذلك أيضا أحد … وهو شهيرٌ ما الهداة أوردوا
واهل كوفة كذاك أخرجوا … عاملهم على سواه عَرّجوا
صلى أبو موسى بهم ولاخفا … ليس لهم هنا إمام عرفا
ان قيل عثمان الامامُ عُلِمَا … قلنا وجوده نراه عدما
ليست له إمامة حين خُلِع … لا سيا وعجزه جهراً سُمِع
فلا امام أبدا لا بَرّا … أو فاجراً إذ قد أحيط حصرا
وأهل بصرة كذاك قدّموا … أي حسنا صلى بهم لتعلموا
وقد خلت من الأمير فانظر … فيما رواه العلما في الأثر
مع أنّ وارد الكتاب ما اشترط … فيها أميراً دونه عنهم تحط
وهكذا قال ابن عبد الباقي … لم يأت في على الإطلاق
ما جاء في الكتاب بل في السنة … ذلك عند علماء الأمة
وجوبها مع الامام العادل … ليس يفيد تركها مع جاهل
لو كان ذاك مسقطا لها سقط … جميع ما الهادي لفعله شرط
لا بل مع الامام حقا تلزم … ان عادلا أو جاهلا فلتفهموا
لايترك الدين لجهل الجاهل … فان هذا موجب للباطل
اذ بالامام قد تقام فاعلما … والخلف في الامام عند العلما
هل ذاك من يحسن للصلاة … أم انه القائد للفئات
ما فصّل المختار لما أمرا … بل شرط الامام أخبرا
وهكذا فعل الهداة العلما … كما عرفته فراع الأسلما
ان سافر الامام هل تصلى … هناك جمعة فقل ما دلا
ان أمر الامام أن تقاما … يقيمها من مُلّك الاحكاما
أما بلا أمر فلا تصلى … من دون أمره متى تولى
مع الذين اعتبروا الاماما … شرطا لها اذ ولي الاحكاما
أما الذين لم يروه شرطا … لم ينظروا الا الأتم ضبطا
ان وجدوه ها هنا صلوها … أو لا فأربعا لهم قضوها

وجاء في الآثار ان صلوا بلا ... إذن الامام فالخلاف حصلا
بعض يرى فسادها ولم يرى ... بعضهم ذلك فيما ذكرا
قولان في المذهب والأصل جلي ... ليس الامام كان حتما فاقبل
لو كان لازما لكانت تفسد ... جمعتهم بلا خلاف يورد
وابن حميد الامام قد مرض ... قيل بنزوى بعضهم لها نهض
وذاك في الآثار عندهم عمر ... قام بها ولم يكن بها أمر
فلم يرى موسى فتى علي ... نقضا عليهم جاء في المروي
ان أبا عبد الإله لا يرى ... لها الامام شرط صحة جرى
حكى الامام ذاك في المعارج ... فانظر إليه واضح المخارج
ولابن عباس مقال أيدا ... مقال من وسع فيها المقصدا
قال ابن عباس تصح الجمعه ... من واحد ولا إمام أي معه
في غير مسجد كذا حكى الأثر ... عنه وللهداة في هذا نظر
وحملوا التشديد خوف الترك لا ... من منهج الوجوب أيضا نقلا
والناس منهم عُهِدَ التساهل ... في الدين فالتشديد رأي كامل
سدوا به ذرايع التساهل ... من غافل ولاعب وجاهل
فكان رايا كاملا جليا ... كذاك قد جاء لنا مرويا
وقول من يقول ايضا تنعقد ... باثنين في قول كذاك (ورد)
دل على ان صلاة الجمعه ... كغيرها بعض كذا قد رفعه
واثنان من غير الامام قالا ... بعضهم فلتعرف الأقوالا

خطبة الجمعة

وخطبة الجمعة مما شرعا ... فيها بنص وارد قد سمعا
لصحة الصلاة شرطاً تعتبر ... كما على ذاك فطاحل الأثر
وأنها ركن من الأركان ... نعرفه بصادق البرهان
وخطبة الجمعة حال نصّا ... على وجوبها تراه خَصّا
وبعضهم عن ركعتيها قالا ... تلك فتركها غدا ضلالا
ومن يقول غير شرط نظرا ... مساقها وعظاً لساير الورى

فلا تكون عنده شرطا كما   أفاد ذاك السالفون العلما
واسعوا لذكر الله بعض قالا   خطبتها لذكره تعالى
معناه للوعظ وللترغيب   في الدين والتخويف والترهيب
ان الأذان أصله دعايه   لها وان الجمع فهو الغايه
ان أذنوا قام الامام يخطب   يُثني ويدعو ولنا يرهّب
لان ذاك الوقت للتشريع   فقام بالتعليم للجميع
وهو دليل للوجوب يعتبر   اذ كان بالسعي إليها قد أمر
مع ان خير الخلق كان على   لِزامهِ لها كما قد نقلا
فكونه لازمها دل على   وجوبها فيها كما قد أصلا
ما لازم المختار حتى رحلا   لربه وجوبه قد عقلا
وهكذا السنة في الاسلام   شاعت بهذا بدون ما كلام
وبوجوبها فتى المسبح   قال كابن النضر عن ترجح
وقد رووا ذلك أيضا عن عمر   بدر الهدى الفاروق في آل مضر
والمنكرون للوجوب اعترضوا   ذاك باشياءَ لها قد فرضوا
قالوا نرى الخطيب نحو المشرق   يستقبل الناس بذاك المنطق
وليست الصلاة فيها ذاكا   فلم تكن منها على كذاكا
كذاك من فاتته لايعيد   لها وهذا واضح سديد
بدون خطبة يُصلي أربعا   كما على ذلك كل أجمعا
وهو على وجوبها قد أرشدا   فكن مع الحق ومع أهل الهدى
وها هنا أتت أقاويل عدد   طال نقاشها لدى أهل الرشد
والاعتراضات ورودها كما   قلت مضى ذلك فيما رسما
نعرض عنه والمرام اتحدا   على ثبوتها لدى أهل الهدى
والخلف عندنا و عند العلما   من غيرنا ما زال فيما علما
لسنا فقط يا أخا العلم على   هذا بل الكل عليه فاحفلا
والخلف في المجزى على أقوال   عند الهداة قادة الرجال
بعض يرى أقل ما ينطلق   عليه اسم خطبة تصدق
وهو ثناءٌ وتشهدٌ لمن   منّ علينا وله أعلي المنن

يدخل فيه ذكر سيد الورى ... نفعله إذا رقينا المنبرا
نشكر ذا الجلال شكراً يوجب ... مزيدنا من كل خير يطلب
والشافعي قال خطبتان ... وجيزتان فى هدى المعانى
يفصل ما بينهما بجلسة ... كذا أتى عنه بغير مرية
وكان هذا فعل ذاك الداهيه ... أعنى الذى يدعونه معاويه
قال أبو محمد اقل ما ... يكون خطبة تراه العلما
حمداً لرب العالمين ثبتا ... عاقبة للمتقين قد أتى
وانما عدوان الظالمينا ... فرض على جميع المؤمنينا
ثم الصلاة للنبي الهادى ... الطاهر المرشد للعباد
ثم سؤالنا لغفران الزلل ... لنا وكل من بذا الدين دخل
وبعضهم قال ثلاث جمل ... تكفى هنا من الرجال الكمل
بحمد فى الاولى وبعد صلى ... على النبي وحاز منه فضلا
وبعده يسئل للغفران ... من الاله الواحد المنان
وان أتته آيه تناسب ... جازت بذاك صحت المذاهب
أوص بتقوى الله فالتقوى غدت ... عصمة كل أمة قد اهتدت
واختصر الامر أبو حنيفة ... حيث التقى هنا باسم الخطبة
كقوله سبحان ربّي الأحدِ ... ونحوه كالحمد لله قدِ
وعندنا قال أبو الحوارِي ... حدثنا نبهان بدر الساري
عن الامام الصلت سورة الصمد ... تقوم عن خطبتنا ولافند
وما روى لنا أبو محمد ... أي عن أبي مالك ن المجتهد
والصلت قد رواه عن سعيد ... فتى مبشر بلا تفنيد
حينئذ ترى رجال العلم ... قد اكتفت هنا بدرك الفهم
أدرك فهمهم مرام الشارع ... والحق مقبول بلا تنازع
وربما التطويل كان داعى ... لسئم الناس وللنزاع
ولم يكن مراد خير البشر ... ذلك فى الدين الحنيف الأزهر
وان راى التطويل فى المقام ... تدعو اليه رغبة الانام
اطال حسبما يراه أصلحا ... للناس والقصد بذاك أوضحا

تمصير الأمصار

والقول فى التمصير اذ كان عمر ... مصّر أمصاراً كما قد اشتهر
مصّرها حيث هي العواصم ... تخضع للعرب بها الأعاجم
والدين جاء عربيا بحتا ... ودخلت فيه رجال شتى
والعرب هم قد فتحوا العواصما ... وكسروا كسرى المليك الغاشما
وقد قضوا على جيوش قيصر ... واخضعوا لكابر وأكبر
لذاك كان مصّر الأمصارا ... ورتب الجيوش والأنصارا
وهكذا للأعطيات رتبا ... وضبط الأمر كما قد وجبا
مدينة ومكة والكوفه ... وبصرة واليمن المعروفه
ثم عمان وكذاك الشامُ ... مصرها فى رأيه الامامُ
هذى بلاد العرب ذاك العهدا ... ترفع تاج الدين فوق الأعدا
وفى عمان توجد اليهود ... وهجر فيها لهم وجود
كذاك ايضا يوجدون فى اليمن ... وفى العراق جلهم كان قطن
والشام في أغلبها النصارى ... ومصر أصبحوا بها حيارى
مصّرها الامام أعنى عمرا ... أقام للجمعة فيها منبرا
لحكمة ارادها الإمامُ ... قد اقتضاها الدين والاسلام
فهذه عواصم الأمصار ... كما عليها عمدة الديار
كان لهم بها ملوك عُظما ... من تُبّعين ومن ماء السما
ومن ملوك كندة ولخم ... وآل غسان جبال الحلم
وفى عمان من بني الجلندى ... عباهل ترى الدليل الأهدا
إلفتهم تغيظ أهل الكفر ... وتدمغ الشرك بحد النصر
يجمعهم امامهم مذكّرا ... بالواجبات حين يرقى المنبرا
يُسمعهم مراشد القرآن ... وواجبات الدين والإيمان
يُبدي لهم من وعظه ما يبهر ... قلوبهم وللضلال يكسر
فى مجمع يغص بالرجال ... معتمدين صالح الأعمال
مجتمعين متآلفينا ... مناصرين بالمرام الدينا
يقول يا قوم اتقوا الله العلي ... وراقبوا فى سيركم أمر الولي

لا تتبعوا غواية الشيطان ... حيث يسوقكم إلى النيران
وفطرة القلوب فيهم تلمع ... ودعوة الحق إليهم أسرع
قال الامام السالمي فى الجوهر ... قولا يبين القصد أي من عمر
فانما عينها الفاروق ... لأنها فى عصره تروق
وفى زمان المصطفى تقام ... فى موضع وهو لها إمام
لأنما التمصير حال يعرض ... فيستقيم مرة ويمرض
وهذه صحار بعد العزة ... وبعد ما كان بها من قوة
صارت كأدنى بلد يعتبر ... ومسقطا مكانها قد عمروا
والبصرة الغراء كانت قفرا ... صيّرها الامام بعد مصبرا
أقام للجمعة فيها منبرا ... فأصبحت مصراً بذا ممصرا
ومكة كانت قبيل عمرا ... من القرى لكنها أم القرى
مصّرها الفارق فيا مصّرا ... أقام للجمعة فيها منبرا
أفاد هذاالقول ان الغرضا ... من عمر كان لأمر عرضا
فان مكةً مقام الهادى ... مصّرها الفاروق باجتهاد
صيرها مراكز الاسلام(١) ... معروفة فى زمن الإمام
فان أصيبت بعد ذا بكارث ... واصبحت رهينة الحوادث
وقد تغيّرت عن العز العلي ... تنقل منها جمعة فاحتفل
تقام حيث مطمح الأنظار ... ومجمع الناس بلا إنكار
ليست من الدين تكون باقيه ... فى ذلك المكان قفراً ثاويه
فان تجد لها إماما وتجد ... جماعة فى مسجد بذى البلد
تقيمُها فيه ولا اعتبارا ... بما غدت عن عمر أمصارا
هذا هو الحق الذى انا أرى ... ولا أخطي أحدا من الورى
ولم أرد لهم خلافا فاعلما ... حيث رأوا رأيا لهم تقدما
وقد أشار السالميّ العَلَم ... إلى الذى قلت لمن قد يفهمُ

---

(١) قوله : صيرها مراكز الإسلام أي صير عمر هذه الأمصار الى مراكز الإسلام حيث هي إذ ذاك محل أنظار العدو. أ هـ

تحقيق المصر

وحيث ان المصر كان معتبر ... للجمعة الغرا كما قد اشتهر
فالمصر معهم لغة وهي أدل ... على معاني المصر فى رأي الأول
فكل كورة تكون يقسم ... فيء ومغنم بها فلتعلموا
والصدقات نحوها تساق ... وتقسمن على الورى الأرزاق
وقيل بل أبنية مجتمعه ... مصطكة فى وضعها متسعه
فان تكن صغيرة تسمى ... بذاك قرية فراع الأسما
وان تكن كثيرة جدا غدت ... مصرا على هذا هنا قد قررت
وان تكن أيضا بحال الوَسَط ... مدينة تدعى لرفع الغلط
لكن عرف الشرع عند العلما ... بالسبعة الأمصار خص فافهما
أما أبو حنيفة يعتبر ... فى المصر أسواقاً وملكا يقهر
لها رساتيق ووالٍ يمنع ... من ظلمهم فتلك مصر فاسمعوا
ومثله عند أبي يوسف فى ... نقل حكاه العلماءُ فاعرف
يبلغ أهلها من الآلاف ... عشرة آلاف بلا خلاف
فتلك مصر كامل للجمعه ... تقام فيها أمم مجتمعه
حينئذ للجمعة الغرا وجب ... مصر به خلق كثير إن حسب
من عرب أو كان من غير العرب ... أو انهم مختلطون فى النسب
قال الامام السالميّ الواعي ... ضبطاً لمعنى المصر باتساع
فهو مكان جامع من القرى ... والمُدُن التي تغص بالورى
بحيث لا يحتاج اهله إلى ... قُطر سواه هكذا قد أصلا
لايخرجون غالبا لغيره ... قد أمنوا فى ظله وخيره
فذا هو المصر الذى يراد ... للجمعة الغرامتى تراد
له أمير ملكا قد كانا ... او غيره من قهر المكانا
ذلك مصر للشروط قد جمع ... فى مثله حقا يقيمون الجمع
وحكمهم اذ ذاك فى المدينة ... كالمصر فى اقامة للجمعة
حيث الحدود قد تقام فاعلما ... فالجمعات مثلها فلتفهما
فحكمهم فى هذه المدينة ... كحكمهم فى مصرنا المصونة

فى راي من لم يقصرن للجمعة ... فى سبعة الأمصار دون مرية
وجاء لا جمعة نصاً لا ولا ... تشريق قد قال امام النبلا
كلا ولا صلاة عيد لا ولا ... أضحى لنا فى غير مصر حَصَلا
يكون مصراً جامعا أو كانا ... مدينة عظمىٰ فع البيانا
يجمع للقرى وللبلدان ... فذاك مصر دون ما نكران
مثل صحار فى عمان وهجر ... عاصمة البحرين فيما قد غبر
وان تكن مدينة تشتمل ... على صفات المصر مصراً تجعل
ولا اعتبارها هنا بالتسميه ... عندهم كيف غدت مسميه
وفى الحديث وصفها عظيمه ... والمصر فوقها غدت فخيمه
كان يراعي المصطفى معنى العِظَم ... تثبت للجمعة راسى الدعم
تشتملن على القرى العديده ... أسواقها قايمة مفيده
يقصدها الناس لما ينوبهم ... كمسقط تكفيهم خطوبهم
أسواقها قايمة كما ترى ... ثم بها يكون سلطان الورى
وان تغير الزمان وانقلب ... فانه يُرى الورى أدهى العجب
واصبحت خاوية مندثره ... وارتحل الناس غدت مبعثرة
واعتمرت عنها بلاد أخرى ... فحازت الوصف وكانت أحرى
ألا نصليها هنا أو نترك ... صلاتنا حين يضيق المسلك
من حيث ان المصر قد تغيرا ... صلاتنا باطلة فيما نرى
لسنا بذا نقول فى الاسلام ... لكن نقيمها بذا المقام
لولم نقمها ها هنا قضى على ... صلاتنا ذاك فخذه مثلا
وانما مصّر ما قد مصّرا ... فاروقنا لما رآه أوفرا
قضى بذاك وارتضاه الصحب ... فكان إجماعاً حكته الكتب
اصحابنا به جميعا عَمِلوا ... ولم يكونوا أبدا تبدلوا
لذى ترى الصلاة فى صحار ... لأنها سابعة الأمصار
والآن مسقط بها أحق ... لما ذكرنا والجميع حق
لكنما سلطاننا لم يفعل ... وأمرها إليه مهما يعمل
وحسب قول السالمي العالم ... تعدادها يلزم فى العواصم

فإن في عمان كل بلد ... تحوي عديد الناس دون فند
أعني بهذا المدن المعروفه ... بحسب أقوال هنا موصوفه
كل مدينة لها توابع ... تتبعها قامت بها جوامع
لمن تراها بنيت ألم تكن ... للجمعة الزهرا والا فلمن
مثل سمايل وازكي فاعلما ... نزوى وبهلى في مقال العلما
كذلك الرستاق وصف المصر ... لها على صحيح أهل الفكر
وسمد الشان كذاك تذكر ... في داخل القطر ولا تستنكر
كذاك عبرى وكذاك ينقل ... ثم مقنيات كهذى تجعل
وساير البلاد تحوى أمما ... قامت بأسواق وسلطان سما
كل بلاد قام فيها والي ... وقام للاحكام قاض عالي
تحوي من الناس عديداً أوفرا ... لم لا تقام ها هنا قل يا ترى
تجمع آلافا من الرجال ... دون التي تتبع للأعمال
اذا اعتبرتها تراها مدنا ... في ساحل وداخل فلتفطنا
أقامها اهل الخلاف فينا ... فقادت الناس لها مائينا
تراسلوا وهم عوام الناس ... فاندرجوا لها بلا أساس
فلو أقيمت هاهنا لا متنعا ... ذلك والخصم غدا لم يُسمعا
اقامها الامام في جعلان ... حين تولى الأمر في عُمان
فامتنع الناس من السعي إلى ... أهل الخلاف للصلاة فاحفلا
ما بالهم لم يفعلوا ذلك في ... مداين البلاد للشأن الوفي
فيظهرون لشعار الجمعة ... في هذه المداين الوسيعة
ويقهرون الاغبيا والجهله ... من أن يميلوا لأمور مشكله
فيسمعون من امام الجمعة ... مواعظاً يبثها في الخطبة
ويفهمون مقصد الاسلام ... وما دعا إليه من مرام
فيهتدون ثم يخضعونا ... للحق حين الرشد يسمعونا
لو عاش ذلك الامام السالمي ... أقامها واضحة المعالم
لكنه عوجل في حياته ... قبل تمام الأمر في ميقاته
عليه رحمة الإله الباري ... تشمله بالليل والنهار

آثاره عنه بذاك تنطق ... ونفسه إليه سعيا تسبق
من رام الاستقصا إلى المعارج ... يكون بالهمة خير عارج
يجد به التحقيق للمقام ... ويدرك البغية فى المرام
فانه كشّف كل ما التبس ... واوضح الحق مضيئاً كالقبس
ويعرف الامر الذى قد لزما ... ويهتدى منه السبيل الأقوما
فانه حقق فيه ما اختفى ... أبان فيه نهج أرباب الوفا
لأنه مجتهد يعتمد ... على الدليل حيثما قد يوجد
لا يأخذ الاقوال تقليدا كما ... يأخذها بعض بقايا العلما
جزاه ذو الجلال خير ماجزا ... علامة لدينه قد أحرزا
وذاك واجب الهداة العلما ... إذا رأوا فجر الدليل ابتسما
ان الدليل يلزم اتباعه ... ولا يصح فى الهدى نزاعه
والعلماء العاملون فى الورى ... لايتركون واجبا ان ظهرا
قد حملوا أمانة الجبار ... يرعونها بالليل والنهار
دينهم قايدهم الى الهدى ... لايسلكون أبداً سبل الردى
الا اذا ما جهلوا المرادا ... وركبوا هنالك اجتهادا
فالاجتهاد فيه قد يخطئ الفتى ... لكنه للحق ان بان أتى
والله هادى الناس للحق متى ... ما جاهدوا فيه بحق ثبتا
والدين عندهم عزيز غالى ... لا ينظرون فيه جم المال
نسئله عز وجل الرشدا ... وان ينيلنا المرام الأهدا
وان يعيننا على رضاه ... فلا معين أبداً إلا هو
له الأمور مطلقا ولا خفا ... ومنه تأتى ياأخيَّ فاعرفا

آداب الجمعة

والأدب الشرعي أمر قد وجب ... وكل شيء فله أيضا أدب
وان للجمعة آدابا تعد ... بها عن الهادى لنا النص ورد
من ذلك الانصات حين يخطب ... إمامنا ذلك أمر يجب
وان من لم ينصتْ لم ينل ... إلا العنا من كل ذاك العمل

فقيل ذاك واجب ولا خفا عليه جمهور الهداة فاعرفا
وهل هنا التشميت مما جازا بعضهم لذاك قد أجازا
وهكذا رد السلام وجبا في رأي بعض العلماءالنجبا
قال من قومنا الأوزاعي كذلك الثوري الفقيه الواعي
والقول بالإنصات جاء في خبر عن النبي الهاشمي بدر مضر
ان قلت أنصت قد لغوت قالا نبينا ايضا فع المقالا
ومن لغا يقول لاجمعة له أي فضلها فات بما قد فعله
يبدلها ظهراً لتركه الأدب فانه لم يلتزم ما قد وجب
والقول في رد السلام قد وجب ذلك في نص صحيح قد حسب
وتركه تعطيل واجب ولا يصح ترك واجب قد نقلا
وهكذا التشميت إذ في السنة صح بمروي هداة الأمة
والأخذ بالعموم عندهم وجب هذا دليلهم أتانا في الكتب
والمانعون خصصوا العموما بما لديهم قد غدا مفهوما
جاء عن المختار إنصات لها وذا ينافيه يراه الفقها
والغاية التزام معنى الأدب لها هو المقصود من قول النبي
حتى لقد أبطلها عمن لغا لو كان من خير الهداة البلغا
وبعضهم رد السلام جوّزا ومنع التشميت حيث احترزا
وبعضهم أجاز للكلام إلا مع القرآن عن أعلام
اذا قرا الخطيب للقرآن يمتنع الكلام عن برهان
يقول في الذكر الإله أُنصتوا إن قرئ القرآن معناه اسكتوا
واستمعوا قراءة القرآن فانه من واجب الإيمان
يحكى عن الشعبي هذا فاعلما وابن جرير من هداة العلما
والنخعي عليه في الآثار وهو لمفهوم لديه جار
وبعضهم ألزم للانصات مَن يسمع للخطبة حين يخطبن
أما الذى لم يسمعن لِبُعده جاز يسبحن بحمد ربه
أو يتكلمن في علم وقع لديه نقله كما الله شرع
دليل من لم يوجب الانصاتا لخطبة ممن غدا مخباتا

يقول ذو الجلال في القرآن … وانصتوا بواضح البيان
لم يأمر القرآن بالانصات … الا متى القارى بذاك يأتي
وذا عموم خصه ما وردا … عن سيد الأمة نصّاً في الهدى
فهو مبين لما قد فرضا … على الورى من واجب اذ يرتضى
أما المجوّزون للرد على … من جاء بالسلام من هذا الملا
قد حملوا النهي على ما لم يرد … أمر به من الكلام اذ ورد
والرد للسلام امره ورد … لذا أجازوا الرد من كل أحد
وهكذا التشميت للدليل … فهمُهُم جاء بذا التعليل
وأوجب الامام في المعارج … عليهم الانصات في المناهج
ألزمه من كان فيها يسمع … او لم يكن يسمع وهو الأنفع
اذ من حقوق الجمعة الزهرا وجب … لها اذا كان لنا يوما خطب
وان ترك اللغو مما فرضا … في الدين وهو ها هنا قد رفضنا
قال واجمعوا على النهي هنا … عن الكلام قال جل الفطنا
فبعضهم قال لتحريم ورد … وآخرون للكراهية قد
قال ابن مسعود يدق بالعصا … هنا على الراس لانه عصا
وقيل ان قام الامام يخطب … فالصمت ها هنا علينا يجب
ومن يكن هناك قد تكلما … فلا تقل صه ودع التكلما
ومن يقل صه قد لغا ولاخفا … أبطل للجمعة مع أهل الوفا
وداخل يجوز أن يسلما … عند ابن محبوب امام العلما
لو كان ذلك الخطيب يخطب … والرد عنده عليه يجب
وقال بعضهم بباب المسجد … يسلمن لا غير في المعتمد
وهاشم يكره للسلام … والرد عنده من الإلزام
وقيل ان سلم لا يُرد … عليه لو بعد الصلاة الرد
قال عطا ان كنت ممن يسمع … خطبته لارد جهراً يوقع
بل رد في نفسك أو لم تسمع … رد عليه هكذا فاستمع
قال أبو محمد ليس له … يسلمن اذ يدخلن أو يُكره
وان يكن سلم لن يردوا … عليه هكذا فينفي الرد

قد أمروا اذ ذاك بالانصات ... لأنهم فى حالة الصلاة
وجوّز الرد أبو سعيد ... لأنه فرض بلا تفنيد
أما ابو محمد قد منعا ... تشميت عاطس كذا قد سمعا
والشافعي قد قال فى العراق ... بالمنع للعاطس باستيثاق
وهكذا رد السلام يمنع ... وقال فى مصر أراه يسمع
رد السلام فهو فرض قد فوجب ... كذاك عنه نقلوه فى الكتب
وقال أحمد اذا لم تسمع ... فالردَّ والتشميتَ كلا فاصنع
وان بذكر الله قد تكلما ... فى حال خطبة أرى لم يحرما
فلا يكون لاغيا بذاكا ... عند عطا والشافعى كذاكا
كذاك اسحاق وأحمد الأجل ... عليه عند العلماء قد نُقل
ومن يكن لم يسمع الخطبة صح ... يقرأ للقرآن فى القول الأصح
لايسكتن والحال لايسمع ما ... يقوله الامام منها فافهما
والنخعى وابن جبير صرحا ... بذاك فى الآثار عنهم صححا
وجاء للزهري والأوزاعى ... نؤمر بالصمت بلا نزاع
كما عليه مذهب الاصحاب ... لو كان لايسمع للخطاب
لأن ذاك قيل حق الجمعه ... تأدبا لها ألا فلتتبعه
وبعد ما قد فرغ الخطيب من ... خطبته هنا الصلاة تبدأن
ان الكلام ها هنا كمثل ما ... فى حال خطبة تراه العلما
ما حل فى ذاك المقام حلا ... هنا وما يحرم فادر الأصلا
قال ابن محبوب اذا ما قالا ... أفسح لمن قد ضيّق المجالا
أو قوّموا الصف من اعوجاج ... أو قال سُدوا الآن للأفراج
أويا فلان عن أخيك استأخر ... لا باس للاصلاح فى المستأخر
وكل ما كان صلاحا لم يكن ... محرما كذاك عنه قد زكن
وقيل لاينطق بالاسكات ... لأنه يؤمر بالانصات
لكن اذا أشير فالإشارة ... تكفيه عن مظاهر العباره
وهي تقوم فى مقام الكلم ... فى صالح وطالح فافتهم
تحل فى الأول ثم تحرم ... فى الثاني حيث أصله محرم

كذاك من آدابها التبكير … لها بذاك تعظم الأجور

كانوا يسيرون قبيل الفجر … لكي يفوزوا بعظيم الأجر

وميّز الحديث للمراتب … في سيرهم لراغب وراهب

أولهم كمثل من قد أهدى … يوما بعيرا حيث يعلو قصدا

ان البعير جاء للتغليب … فيشملن بقصده العجيب

فالثمن العالى تراه العرب … لناقة بها يعز المطلب

وانها أعز شيء يقتنى … عندهم لذا بها كان عنا

لذاك قد سامى بحمر النعم … نبينا الهادى لكل الأمم

فها هنا عبّر بالبعير … منوّها لأجرها الخطير

فى الساعة الاولى كمن أهدى جمل … وذاك اعلا فى الهدايا فاحتفل

وهكذا من جاء بعده أقل … كمثل هادى البيض ضرباً للمثل

والمقصد التعجيل للجمعة كي … يعلو بها الشان لنا عن كل شي

فبادر البكور فى فراغ … قلب لنيل الأجر يوما باغى

ثم من الآداب فى الاسلام … تطيُّبٌ لها بلا التزام

لكنه من حقها ان أمكنا … وفيه سر عرفته الفطنا

يحمي من الروايح الكريهة … ان ظهرت من فقراء الأمة

ويشرح القلوب حين ينفح … عليهم به القلوب تفرح

يزيل كربها وثقلها وما … عنّ لها من كل بؤس فافهما

وذاك للاملاك تحفة ألا … تتحفهم بذاك ما بين الملا

اذ يحضرون الذكر فى الصلاة … كما أتى عن قادة الرواة

ثم من الآداب ان تلبس ما … لديك من ثوب جميل فاعلما

فان ذاك يوم عيد جعلا … فيه السرور قد أتى مكملا

فالبس لها أطيب ما لديكا … لتظهرن نعمته عليكا

قال خذوا زينتكم رب العلى … مع كل مسجد لهذا شملا

بل انها احق فى اعتبار … خير الورى سيدنا المختار

ثم من الآداب أن تُقلّما … مالك من أظافر طالت كما

تُزيل كل وسخ وقذر … من ظفر كان بنا أو شعر

ثم مــن الآداب للـجـمـعـة مـا   يـكـون مـن طـهـارة غـسـلا سما
فـالـغـسـل من أفـضـل مانعمل في   جمعتنا الزهرا على الحال الوفي
يُـزيـل عـنـا كـل مـا ألمّـا   بـنـا مـن الـوعـث ومـا أهمـا
يمنح للـقـلـوب الإنـشـراحـا   ويـثـمـرن بهـا لـنـا أفـراحـا
ذلـك أمـر جـربـتـه الـفـطـنـا   فـادركـوا المـقـصـود مـنـه عـلـنـا
ثم مـن الآداب ان تـصّـدّقـا   فـي ذلـك الـيـوم لـتـوفير الـتـقـى
فـقـد أتـى الـنـص لـنـا مـعـبـرا   عما لـنـا هـنـاك مـن أجـر نـرى
ثم مـن الآداب ان تَـتْـلُـوَ مـا   أمـكـن مـن ذكـر بـه الأجـر سما
تـتـلـو كـتـاب الله غير وانـي   فـالخير فـي تـلاوة الـقـرآن
وخـصـص الهـداة أيـضـا سـورا   سـاقـوا لهـا عـن الـنـبـي خـبـرا
أخبر عـن فـضـل عـظـيم أوفـر   يحـرزه المـؤمـن فـي ذي الـسـور
مـن ذلـك المـذكـور مـا قـد دعـيـا   بـالمـنـجـيـات عـنـد كـل الأتـقـيـا
والـكـهـف منهـن بـيـوم الجـمـعـةِ   تـقـرأ عـنـد عـلـماءِ الأمـةِ
جـاءت بهـا الأخـبـار عـن خير الورى   وهـي لـنـور الله صـارت مـصـدرا
قـارئـهـا يـنـال نـورا مـشـرقـا   وفـي الـسـمـاوات الـعـلـى تـألـقـا
ثم مـن الآداب عـنـد الـفـضـلا   قـيـل الـسـواك فـضـلـه معهم علا
جـاءت بـه الأخـبـار عـن هـادي الـورى   عـلـى الـعـمـوم فـضـلـه تـقـررا
وذاك فـي الجـمـعـة فـضـلـه عـلا   عـنـدهـم فـكـان فـضـلا أكـمـلا
لأنمـا الاذكـار فـيـهـا اكـثر   والخير بـالـذكـر عـلـيـنـا يـكـثر
فـاكـثـروا مـن ذكـر ذي الجـلال   طـول نهـاركـم وفـي الـلـيـالـي
تـرون فـضـل الله مـولـى الـنـعـم   يـقـيـكـم بـه عـظـيم الـنـقـم
لا تـغـفـلـوا عـن ذكـر ذي الجـلال   دومـكـم فـي الحـل والـتـرحـال
فـالـذكـر وصـلـة إلـى رب الـعـلـى   عـن ذكـره يـاذا النهىٰ لا تـغـفـلا
أفـضـل اعـمـال الـفـتـى ذكـر الـولـي   فـي سـره وجـهـره فـلـيـفـعـل
بـالـذكـر يـشـرق النهـى ويـزهـر   والـذنـب بـالـذكـر الـكـريم يـغـفـر
ولـيـكـن الـلـسـان رطـبـاً إن تـمـت   والـذكـر جـارٍ لايـزال مـنـفـلـت
وافـضـل الاذكـار الاسـتـغـفـار   بـه تـحـطّ يـا أخـي الأوزارُ

وكـل ذكـر بـصـفـات الله ... وبـالـثـنـا لـه بـلا اشـتـبـاه
او كـان بـالأسماء أو بـالـذكـر ... أعـنـى بـه الـقـرآن خـيـرَ ذكـر
والحـمـد والتهـلـيـل والـتـسـبـيـح ... جـمـيـعـهـا ذكـر لـه صـحـيـح
والله ذو الـفـضـل الـعـظيم يجـب ... لـه الـسـؤال فـى الذى يستوجب
فـهـو الـذى يمـن بـالـفـضـايـل ... ويمـنـح الـعـالـى من الجـمـايـل
سـل الإلـٰه شـسـع نـعـل يـنـقـطـع ... يـأتـيـك مـنـه كـل خير مـتـسـع
اخـلـص سـؤال الله تـبـلـغ المنـىٰ ... فـى أي حـال جـهـرة أو عـلـنـا
واكثر الالحـاح مـن مـولاكـا ... فـهـو الـذى مـلـك الأمـلاكـا
والـنـاس مـن أسـبـابـه ولا خـفـا ... لامـعـطـى الا الله قـل أو كـفـىٰ

تتمة صلاة الجمعة

لـقـد عـرفـت واجـباً ومـا نـدب ... فيهـا مـا يـكـون أيـضـا مـسـتـحـب
وبـقـيـت تـتـمـة لا تجـهـل ... يـفـهـمـهـا مـن للـمـعـانـى يعقل
مـن انهـا فـى الـديـن ركـعـتـان ... بـسـورة تـتـبـع لـلـمـثـانـي
مـع خـطـبـة أولهـا كما سـبـق ... بـيـانهـا فـاتـبـعـوا لـكـل حـق
ولم تـكـن مخـصـوصـة لـسـورة ... أو سـورة تـتـلـى يـوم الجـمـعـة
وان يـكـن نـبـيـنـا فيهـا قـرا ... بـسـورة شـهـيـرة دون امـتـرا
فـذاك لايـعـنـى اللـزوم فيهـا ... كـسـايـر الـصـلاة اذ تـلـفـيهـا
مـا خـصـص الهـادى لهـا أيـضـا سور ... وهـو الـصـحـيح عند أقطاب الأثر
تـكـون وقـت الـظـهـر ثم تـسـقـط ... ظـهـرهـم بهـا كـذاك تـضـبـط
لهـا أذانـان عـلـى الـشـهـير ... كما لهـا نـقـوم بـالـتـكـبير
ولـيـس فيهـا زايـد عـن هـذا ... الا اخـتـيـارات أتـت إلا ذا
فـى حـالـة الـظـهـور فـى الأمـصـار ... والـمُـدُنِ الـرفـيـعـة المنـار
وهـل يـصـلـى بـعـدهـا فـقـيـل لا ... كـي لايـظـن لكمـال فُـعِـلا
اعـنـى لاكـمـال صلاة الـظـهـر ... أو عـوضٍ عنهـا بـغير نـكـر
وبـعـضـهـم يـقـول فـى الآثـار ... جـاء لـنـا عـن أحمد المخـتـار
يـصـلين نـفـلا إذا مـا أكـمـلا ... صـلاة جمـعـة كـذا قـد نـقـلا

يصلين فى البيت أو فى المسجد
ما شاء من نفل ولم يحدد
وقيل بل حدد لكن لم يجب
كما أفادت ذاك بالنقل الكتب
نعرض عنها حيث ان النقل صح
فى كل آن هكذا لنا اتضح
إلا الذى الشرع له قد حَجّرا
وجاء ذاك فى الهدى مقررا
والحمد لله على ما وفقا
لنا تعالى فأتى محققا

صلاة السفر

والخلف صح فى صلاة السفر
هل سنة أو هي فرض فانظر
وهل على الوجوب أوجازت لنا
أو ندبت عند الرجال الفطنا
فقيل فرض من مليكنا العلي
لحكمة التيسير فى نص جلي
وقيل سنة يراها الأكثر
من قومنا بذا أتانا الأثر
والخلف فى أول ما قد شرعت
صلاتنا بركعتين قررت
أم هي أربع وبالقصر ورد
تخفيفها فقيل هذا المعتمد
لقوله ان خفتم فالقصر صح
بعد وقوع الكل فى نص وضح
وقوله قد وضع الله الولي
شطر الصلاة فهو كالنص الجلي
من أنها الأربع والوضع وقع
من بعد ما الحال هنالك اتسع
واحتيج للاسفار وهي تجمع
كل المشقات وليست تدفع
فمنّ ذو الجلال بالقصر لنا
مخففا ذلك عنا للعنا
لانه الحكيم فيما يشرع
وما عن العباد أيضا يضع
مِن لطفه منّ بهذا الحال
فالشكر واجب لذى الجلال
وسَالَ يعلى بن أمية عُمَر
عن حكمة القصر متى الأمن استقر
والله فى القصر يقول فاقصروا
ان خفتم فالخوف طبعا ضرر
وحيث لاخوف فلا قصر وقد
أفاده الفاروق فى هذا الصدد
لقد عجبت قال مما تعجبُ
لكنه الشرع ونعم المذهب
قال لقد سئلت خير البشر
عما سئلتني ولم يستنكر
صدقة بها لنا تصدقا
خالقنا فلنقبلن وهو التقى
فهو عزيمة من العزايم
نفعلها وهي من الغنايم

وكم لذى الآلا علينا من منن ... كم خفف النسخُ علينا من إحن
وتلك من ذا النوع عندى فى النظر ... واليسر من مولى الورى قد استقر
وقيل فى الاسفار كانت فافطنا ... بركعتين فرضها صح لنا
فزيد فى وضع صلاة الحَضَرِ ... واثبتت تلك بحال السفر
اما صلاة الفجر ركعتانِ ... اذ شرع التطويل للقرآن
اذ كان مشهوداً يقول الله ... تطويله صح ولا اشتباه
اما صلاة مغرب فى النظر ... وتر النهار فى هكذا فى الأثر
وقيل أصل الفرض ركعتان ... من قبل هجرة بقول ثانى
وبعد هجرة أقرت فى السفر ... تلك وزيد فى الصلاة بالحضَر
وقيل إن الركعتين فى السفر ... هما تمام غير قصر فى الأثر
وانما القصر يكون واحده ... فى الخوف لا تكون معهم زايده
معناه ان الركعتين ليستا ... قصر الرباعية بل أصّلتا
كل صلاة قرنت بوقت ... خصت به أصلا هناك تأتى
والقصر بعد هجرة المختار ... لاربع منها بلا انكار
وكان بالعصر ابتداؤه وقع ... وهو بعسفان كذا بعض رفع
والقصر فى الخوف فعين القصر ... من حيث ان الخوف عم فادر
ذلك ان العرب قد تخالفوا ... عليهم وفعلهم قد خالفوا
ونية القصر علينا تلزم ... فى كل أسفار إليها نقدم
لأن كل سفر فهو عمل ... ونية تلزم فى بدء العمل
يعقدها بعد خروج صحا ... من عمرا ن كان فيه أضحى
وقيل بعد الفرسخين اذ هنا ... تتضح الاسفار عند الفطنا
وينوى فى تأخيره الأولى إلى ... ثانية اذ كان هذا عملا
فان يكن لم ينو حتى خرجا ... وقت الصلاة فَلاِ ثم ولجا
قد ألزموه ها هنا كفاره ... تجبر ما قصّر أو أباره
وبعضهم ليس يرى عليه شي ... وما أتاه لم يكن فى الدين غي
ذلك للجمع الذى قد عقده ... بينها ولم يكن قد أفسده
أما المشد دون كانوا اعتبروا ... لكل فرض نية تقرر

وانما التأخير رخصة ورد ... للجمع والحال تراه ما فسد
ثم اشتراك الوقت معهم معتبر ... فهل هما وقتان أو ووقت ظهر
وفى مسافر نواه أربعا ... ناسٍ وقد أكمل تلك الأربعا
وبعدها كان انتباهه حصل ... فأنهم قد ألزموه للبدل
وقيل بل تمت وعفو الله ... يشمله هنا بلا اشتباه
وان يك انتباهه فى أول ... تحية سلم فيها فاحفل
وها هنا تمت وما النسيان ... بمفسد له ولانكران
من حيث ان العفو من رب السما ... صح لناسٍ أبداً لم يأثما
أما المقيم ان يكن قد نسيا ... فقصر الصلاةً لم يستوفيا
وفى التحيات دري يبنى على ... صلاته ثم لها قد أكملا
وقيل بل يبدلها اذ صلى ... بغير ما نوى فراع الأصلا
بذا أبو الحواري فينا قالا ... والحق لم يرتكب الضلالا
لكنه عارض بالنية ما ... يلزمه حين هناك أحرما

صلاة القصر

قصر الرباعيات ركعتين ... تُصَلين عقيب فرسخين
أعنى اذا جاوزت هذا الحدا ... تقصرها وكل من تعدى
ليس له الاتمام معهم أبدا ... والخلف دون ذاك مع أهل الهدى
اذا نوى يجاوزن هل يقصر ... من قبل ذاك الحد قول يشهر
قيل يصح عندما قد خَرَجَا ... من عمران كان فيه ولجا
لو أن عارضا عليه عرضا ... فالقصر فرضه له الحال اقتضى
وليس فى التعطيل عنه من حرج ... لأجل عارض عليه قد خرج
ان كان ناويا يجاوزنا ... لذلك الحد لذا اعلمنا
وان نوى المبيت او مقيلا ... لايقصرن بل يفعل التكميلا
لانه ما زال فى أميال ... وطنه ايضا بذاك الحال
لأن داعى القصر شيئان هما ... إما تعدى الفرسخين فافهما
أو نية التعدى والأعمال ... صحتها النيات فيما قالوا

لذاك بالقصر تراه أُمِرّا … لو طال عهده الصلاة قَصَرا
كان نوى الاسفار أو لم ينوها … فلا اختيار فى اعتبار الفقها
وان يكن خلف الامام الحاضر … يتم أربعا بلا تناكر
للاقتداء بالامام فاعلما … لا أنه الموطن أيضا فافهما
وان نوى الايطان فى بلاد … يتمها فى ذلك البلاد
ليس له يقصر فى للصلاة … ونية الايطان كان آتى
لانما الاوطان طبعا تحدث … يختار ما شاء معا فيمكث
لأن أرض المسلمين لم تزل … مباحة لهم ومن شاء نزل
وانما يدعو إلى التنقل … من بلد لبلد للعمل
إما تجارات وأُرزاق يرى … صلاحه فيها لهذا قَصَرا
فان أرادها هنا استقرارا … له ولا مانع كيف صارا
يصلين وطنا متما … صلاته ولازم الأتما
اما اذا لم ينو للتوطين … فالقصر فرضه بغير مين
لو طال عهده بذاك البلد … كما عليه كل واعٍ مهتدى
والانتقال لم يكن مستغربا … وكم له عند الهداة سببا
فخير خلق الله قد كان انتقل … من مكة وطيبة كان نزل
صلى بها وقد أتم اذ نوى … بذلك التوطين والحال استوى
ومذاتى مكة فصلى قَصرا … وقال يا قوم أتموا أمرا
فاننا سَفْر بهذا البلد … بمثل هذا ياأخيّ فاقتد
ونية التوطين للاقامه … فى بلد رأى بها إكرامه
يرى صلاحها له فيما قصد … من كل فعل صالح فى ذا البلد
لايخرجن منها بلا اضطرار … او حاجة تدعو إلى الاسفار
يخرج منها ويعود مسرعا … يجعلها لها هناك مرجعا
لاينقض التوطين إلا إن هجم … عليه ما يخرجه وان رغم
كالجور والظلم وعدوان وما … ضارعه والقحط منه فافهما
فان تكن نيته تقررت … لايخرجن إلا اذا رأى العنت
يضطره الحال الى الاخراج … فيها أتم دون ما لجاج

فتلك صارت وطنا تقررا ... له فلا يصلى فيها سفرا
وان يكن فى الفرسخين شكا ... لايقصُرن حتى يزيل الشكا
معناه عندما اطمئن قَصَرا ... ان لم يكن تلك المسافات درى
ودون ذاك ماله ان يَقصُرا ... بل يجب الاتمام قولا شُهِرا
هذا الذى يراه أهل المذهب ... وقول من خالفنا لم يُعجِب
قالوا مخيّر اذا شاء قَصَر ... والكل فرض والخيار قد ظهر
وبعضهم يقول سنة وقد ... يقول بعض رخصة كذا ورد
والقول بالتخيير للشوافع ... ورخصة قد ذكرت للشافعى
وسنة عن مالك وقد شهر ... ذلك عنه فى مقال مشتهر
قد فهموا الرخصة فى القصر لما ... شق من الأسفار فهما معجا
كرخصة الفطر قياسا يعقل ... وفى حديث للقياس موئل
صَدَقَةٌ يقول جهراً فاقبلوا ... صدقة الله كذاك ينقل
فكان للرخصة هذا قد يدل ... وغفلوا عن واجب فيه عقل
يقول فاقبلوا وذا أمر وجب ... وليس فى المنطوق ترخيص حسب
وقوله ان الاله قد وضع ... شطر الصلاة فى حديث قد رفع
قالوا على التخفيف دل هذا ... وذاك ترخيص غدا ملاذا
ولم يروه واجبا مع ذاكا ... وغير سنة أتت هناكا
وكيف لا وما روته عائشه ... لم يك اسهها هناك طائشه
يقول أصل الفرض ركعتين ... وقد أقرت تلك مين
وزيد أيضا فى صلاة الحضر ... فذاك نص فى المقام فانظر
وفعله صلى عليه البارى ... من قصره الصلاة فى الأسفار
ولم يصح انه كان أتم ... فى سفر وهو دليل قد علم
وان ما يدل للواجب صح ... وهو هنا الحجة فى القول الأصح
وان ما قد نسبوا لعائشه ... يتم فى الأسفار فهي طايشه
ما صح ذاك بل خلاف ذاك صح ... عنها وعند العلماء قد رجح
وما رووا عن أنس أيضا فلا ... يعولن عليه كل الفضلا
بل إن اصحاب النبي اجمعا ... بالقصر يعملون تلك الأربعا

في الجامع الصحيح للربيع صح ... ذلك عنهم وهداه متضح
وما رووا أيضا عن الخليفة ... عثمان فهو عادم للصحة
أو أنه من جملة الذي يعد ... عليه من مخالفات فاستفد
خالف في أشياء جاءت في السير ... منقولة عند فطاحل الأثر
كان يراها للامام تسع ... وهو الامام وله فاتبعوا
فقامت الأمة من كل حدب ... عليه والكل عليه قد غضب
رأوه خالف الهدى الاسلامي ... فقاوموا الامام بالحسام
واجتمعوا عليه يوم الدار ... من المهاجرين والأنصار
حتى قضوا عليه قتلا غضبا ... لله اذ كان الخلاف ركبا
والقصر عند قومنا بالبُرُد ... اكثرهم عليه مثل أحمد
ومالك والشافعي العلم ... كذاك قالا وكثير سلموا
وحد ذاك عندهم بأربعه ... يوما وليلة يعم فاسمعه
وذاك بالسير الذي هو الوسط ... عليه تقريرهم قد انضبط
اما أبو حنيفة ومن تبع ... له ثلاث بلياليها تقع
وذاك للساير من هذا الأفق ... لذاك فالقصرّ بهذا يستحق
والظاهريون على خلاف ... كلّهم صح بلا اختلاف
قد خالفوا الجميع في حد السفر ... بل حده عندهم إسم السفر
ان صح هذا الاسم صح السفر ... له هنا الصلاة حتما يقصر
والفطر صح هكذا لإسمِ السفر ... لظاهر من الدليل قد ظهر
قد وضع الله عن المسافر ... شطر الصلاة جاء عن نحارر
وما رعوا حداً كما رعاه ... غيرهم بل أخذوا فحواه
فاطلقوا الحكم عليه دون ما ... رعاية الحد الذي قد لزما
ونسبوا أقوالهم في السفر ... وحده الى هداة البشر
من صحب أحمد النبي الهادي ... داعي الورى لمنهج الرشاد
بعض يقول كان سيد البشر ... يقصر للخوف وان الخوف شر
وكان خايفاً لذاك قد قصر ... هناك قال الله لا في ذا السفر
معناه حيث الخوف صح القصر ... ودونه فلا وهذا نكر

قد وردت عنه احاديث غرر   تحكم بالقصر على أهل السفر
واستقبلتها صحبه الأخيار   واعتمدتها السادة الأبرار
وبعضهم خصص ذاك السفرا   بكونه لقربة تقررا
كالحج والعمرة والجهاد   لامطلق الأسفار فى البلاد
وذاك منسوب لأحمد الأجل   عندهم كان به معهم عمل
وبعضهم فى السفر المباح   يراه أو قد كان للاصلاح
وذا عليه مالك والشافعى   ومن لهم من سامع وتابع
وبعضهم يراه فى كل سفر   بغير قيد هكذا عنهم شهر
والحنفيون عليه فاعلما   كالصحب والحق بهذا ارتسما
لا أنه مذهبنا لكن لِمَا   عليه من صحة برهان سما
ما اشترط القرآن هذا الحالا   ولا الرسول فصّل الا جمالا
فمطلق القرآن والسنة قد   صح به وهو الدليل المعتمد
من أين للأمة أن تقيِّدا   ما أطلق الله وأن تحددا
ذلك لايدرك باجتهاد   بل بالذى عن النبي الهادى
وقوله وفعله قد شُهِرَا   بذاك والتقييد لما يظهرا
وقولهم ان النبي ما قصر   إلا إذا كان إلى الدين السفر
وذاك لايفيد حكما دينى   اذ كان خارجا لنصر الدين
ولو دعاه للخروج داعى   فالأصل واضح بلا نزاع
وليس فى المفهوم حجة تقع   شرطا لحكم وهو بالدين شرع
ومن رأى القصر لدى المباح   راعى لأصل جاء بالايضاح
يقول قصر لعباده غدت   مشروعة فى طاعة تعينت
ليس كمثل القصر فى المعاصى   وفى الملاهى رام لاختصاص
ولم يفرق الدليل فاعلما   وان يكن فعل المعاصى حَرَّما
غاية ما فيه المعاصى تحرُم   والقصر فى الأسفار أمر يلزم
والبدء فى قصر الصلاة فاعلما   منذ الخروج من منازل الحمى
مع مالك هذا كما للصحب   وهكذا الرجوع دون ريب
ليس له يتم حتى يدخلا   للعمران لو تناءى منزلا

والعمران بالبيوت يعرف ... لا بمزارع إليها يدلف
وعنه لا يقصر إن رام السفر ... حتى يجاوز ن لحدّ قد شهر
ثلاثة الأميال قيل فاعرفا ... والاول الصحيح مع أهل الوفا
والفرسخان عندنا حد السفر ... وذو حليفة بذا قد اشتهر
سار إليها المصطفى فصلى ... فيها هنا قصراً فكان أصلا
وهي بحد الفرسخين تعتبر ... وكرّ راجعا بعيد ما قصر
قالوا له لما خرجت فكشف ... عن قصده وماله كان ازدلف
أردتُ ان اخبركم حد السفر ... وهو شهير عند أقطاب الأثر
فكان نصا يقطع النزاعا ... والاجتهاد فيه لن يراعى
ما حدّد الشارع شرعا يلزم ... ونقضه ليس يصح فاعلموا
وان نوى اقامة لياليا ... يقصر للصلاة فى ذا الحال
مع مالك هذا كمثل الشافعي ... اربعة الأيام حسب الواقع
أما أبو حنيفة خمس عشر ... يوما يتم بعد ما صلى سفر (١)
وعندما مضت يصلي وطنا ... لاقبلها وقد رووه علنا
وأحمد قال إذا ما ازمعا ... اقامة تفوق معه أربعا
أتم هكذا حكاه العلما ... وكلهم له اعتبار رسما
قالوا نرى ذلك أمراً قد سكت ... شرع الهدى عنه وفى التحديد بت
تعلقوا فى ذاك بالمشكل لا ... بواضح عند الهداة النبلا
ان اقامة النبي الهادى ... هي الدليل لأولي الرشاد
وقد رووا أقام خير البشر ... ثلاثة اكملها فى سفر
كان يصلي أي بذى الأيام ... قصراً أتى عن قادة أعلام
وهكذا أقام عام الفتح ... خمسا وعشرا جمعَت للنجح
وقيل بل سبعا مع العشر ورد ... وبالثمان قال بعض فى سند
والتسع مع عشر لبعض العلما ... يقصر للصلاة كشاف العمى
فجعلوا ايام قصره هنا ... حداً غدت للقصر عند الفطنا
والحق هذا الجهل ليس يقع ... إلا من الخالى الذى لايسمع

(١) قوله يتم بعد ما صلى سفر معناه ينتهى عنده السفر بذلك فيجب الاتمام ـ أ هـ

أيعكسون مقتضى الأدلة ... ويحكمون بالهوى في الملة
من لهم ذلك غايات غدت ... للقصر هذا غلط منهم ثبت
هل قال هذا غاية القصر ولم ... يكن بيان في المقام قد علم
اما دروا ذلك حجة على ... من قال هذا القول ما بين الملا
ظاهره امتداد ذاك القصر ... حتى يئوب راجعا للمصر
وقد دَرَوا يقصر في الثلاث ... وهكذا ما زاد عن ثلاث
ذلك حاله ولو طال به ... عهد فحكم القصر لم يشتبه
وانما استصحاب حال الأصل ... دل عليه عند أهل العقل
ما لم يقل هذا هو الحد الجلي ... للقصر في الاسفار ياذا فاقبل
قد خالفوا مدلول ما رووه في ... آثارهم عن النبي الأشرف
والحق ان القصر ما لم يرجع ... يلزمه ان كان ذا تشرع (١)
لو طال عهده اذا ما كانا ... لم ينو توطينا فع البيانا
حجتنا في الفرسخين للسفر ... كما ذكرنا انه نص الخبر
لكننا لسنا نخطي من يرى ... سواه في نص لديه شهرا
وهكذا عن أنس يقول ... صلى بنا سيدنا الرسول
في طيبة ظهراً يقول أربعا ... والعصر ركعتين نصا رفعا
في ذى حليفة وأبيار علي ... تدعى صلاة سفر فاحتفل
وهي على ستة اميال تقع ... من طيبة أي فرسخين فاستمع
وعل قومنا إليهم لم يقع ... هذا الحديث وهو مما قد شرع
لذاك لا يوجد في آثارهم ... ولا حكاه قط من أحبارهم
وصحبنا عندهم قد اشتهر ... مثل اشتهار الشمس أيضا والقمر
وانهم أقوى وأحرى مطلقا ... تحريا للحق في أهل التقى
أبعد من أن يعلموا بغير ما ... صح دليلا في الهدى محتكما
فضلا عن القول على خير الورى ... حاشاهم لايرتضون الا فترا
كانوا حراصا في الهدى أشِدَّا ... لم يسلكوا إلا السبيل الأهدا
وقومنا تعلقوا بوارد ... عن سيد الرسل النبي الراشد

(١) قوله ان كان ذا تشرع ــ أي ان كان مسلما فان المسلم هو الذى يتبع أمر الشرع

لاتقصروا ياأهل مكة إذا عن بُرُد أربعة قد اخذا (١)
ومثل مايكون بين مكة أيضا وعسفان لقصر السنة
وذاك في اعتباره بالبرد أربعة في قول أهل الرشد
ومثل ما يكون بين جدة مسافة كانت وبين مكة
وبين مكة وأرجا عَرَفه لاقصر للمكي مع من عَرَفه
بل بين جدة الى عسفان في خبر جاء بلا نكران
وهكذا أيضا إلى الطايف صح في خبر جاء بمعنى متضح
وهكذا يروون عن ابن عمر وغيره من نوع ذلك الخبر
وعند أهل العلم في المقام بحث أتى بجامع الكلام
قد ضعفوا المروي والمحكيا وحققوا عندهم المرضيا
وعللوا الوارد أيضا بعلل أوردها المعارج السفر الأجل
فلو ذكرنا ما هناك قد ذكر طال مقامنا بمنقول الأثر

بيان الفرسخ والبريد والميل

حيث ترى التحديد بالفراسخ في قول حبر في العلوم راسخ
وهكذا ما جاء في البريد في الشرع ما يفيد للتحديد
والميل والتحديد بالأميال في بعض أحكام وفي أعمال
ثلاثة الاميال معهم فرسخ والفرسخان ستة لها ارسخوا
أما البريد فهو معهم أربعه فراسخا معروفة متبعه
والميل مد بصر الانسان في الأرض اذ يبصر للأعيان
يميل نحو الأرض عند المنتهىٰ قوته كذا تقول الفقها
بنظر شخصا في الفضا بعيدا يعجز ان يعرفه تقييدا
هل كان خوداً أو يكون ذكرا كذاك بعض العلما قد ذكرا
وهكذا لايَدري هذا جائي أم ساير في تلكم الأرجاء
وهو إذا ما اعتبروه بالخُطا أربعة الآلاف حقا لاخطا
وهو بمشْي أوسط الرجال وأوسط المشي بلا جدال

---

(١) قوله : إذا عن برد أربعة أى إذا قصرت المسافة عن أربعة برد . أهـ.

وباعتبار الذرع أيضا وقعا … مثل الخُطا أربعة فاستمعا
أعنى بها الآلاف كل خطوة … فهى ذراع هكذا لها اثبت
فالفرسخان هي بالآلاف … عشرون ألفا بالحساب الوافى
وبعدها أربعة تماما … حد لهذا القصر لا إتماما
وبالذراع الهاشمي قيلا … والعمري فافهم الدليلا
وقيل ذاك بالذراع الحالى … لانه لا نازل أو عالى
أما الذراع العمري يعتبر … يزيد بالنصف لدى أهل النظر
وقيل بل بأصبعين زادا … أو بثلاث بعضهم أفادا
معترضات هكذا فى النظر … قد حُدِّدت عند رجال الأثر
وأصبع ستّ شعيراتٍ لها … معتدلات ولها فانتبها
شعيرة واحدة تضاهى … لست شعرات بلا اشتباه
من شعر البغل كذاك قالوا … من بهم يرتفع الاشكال
والخلف فى الذرع واين المبتدا … من جامع المصر يقال الابتدا
لانه المحل للعباده … فالبدء منه فخذ الافاده
وقيل من مجتمع المنازل … اذ هي مستقر كل نازل
وبعضهم حدّد بالعمران … أي لشيوع مقصد الايطان
وأظهر الأقوال هذا فى النظر … اذ لم يكن من وطن يحوى السفر
لأن ذا حليفة يقدَّر … من طيبة لا من سواه يذكر
وذاك واضح لأهل البصر … فاتبع الحق بصافى الفكر

القصر دون الفرسخين

والقصر دون الفرسخين مختلف … فيه من القادة أخيار السلف
يقصر بعد ما يكون قد خرج … من البيوت فى الفضاء المنبلج
وذا عليه قومنا فى الأثر … كما حكى ذلك ابن المنذر
وصحبنا كذاك قالوا إن برز … من عمران المصر أولا لم يجز
بشرط لم ينو إقامة فإن … كان نوى قبل تمام الحد لن

يقصر والبحث لنا تقدما   في الفرسخين وهما الحد اعلما
وقيل بل يقصر حينما خرج   من منزل له به كان ولج
وقيل لا يقصر إلا عندما   تنقطع الاصوات عنه فافهما
والحق لا يصدق اسم السفر   عليه في العمران أصل الحضر
لأن اسم السفر المشارِ   إليه عند قادة الأخيار
وبعد ما يخرج من عمران   بلاده يبرز للعيان
هنا يقال فيه هذا سافر   منكشف لناظريه ظاهر
من قولهم أسفرت المرأة عن   جمالها اذ تكشف الوجه الحسن
وقيل قبل الفرسخين يمتنع   قصر له اذ ذلك الحد شرع
كيف يكون القصر قبل الحد   والحد قيد القصر فيما عندي
فبل تمام الحد فالإتمام   عليه قد قالت بذا أعلام
قال بذا من صحبنا المفضل   اذ لم يكن في سفر اذ يفعل
وان رأس الشيء منه يحسب   فهو براس الحد أو ينقلب
ورجح الامام عند ما خرج   من عمران وعليه قد عرج
لان خير الخلق كان قد قصر   عند خروجه روى أهل السير
كذا علي كان يقصرنا   وهو يرى البيوت فاعلمنا
ومع رجوعه إلى الكوفة من   أسفاره مازال ايضا يقصرن
قيل له الكوفة هذي هل ترى   انا قضينا الآن هذا سفرا
فقال لا أو ندخلنها اعلما   لأن هذا الحكم لم ينحسما
إلا اذا صح دخول البلد   تنقطع الاسفار عنا فاقتد
والعمران النخل والمنازل   يكون فيها نازل وراحل
منها الخروج وإليها المرجع   لأنها للناس طرًّا تجمع
بشرط الاجتماع في المنازل   مصطكة لراحل وأهل
أما البيوت المتبعثرات   لم يعتبرها القادة الهداة
وما يكون بينها والقرية   من الخراب قاطعا للحجة
لم يعط حكم العمران فاعلما   والنخل هكذا يراه العلما
والخلف في مزارع تتصل   بالعمران عنه لا تنفصل

قيل من العمران تحسبنا ... وقيل لا لمقصد قد عنّا
لأنها عمارة فى حال ... لم تثبتن فى ساير الأحوال
والسور إن أحاط بالمنازل ... وخلفه الزروع غير حائل
فالكل بالعمران يدعىٰ فاعلما ... وقيل لا للانفصال انجزما
لو كان فى الزروع نخل قيلا ... فالحكم قد عم فع الدليلا
والسور قاطع يراه الاكثر ... وقيل لا والحق لا يستنكر
وقيل ان لم تشملن التسميه ... فخارج عن بلد نسميه
أو تشملنه فهو منها يحسب ... جاءت به عن الهداة الكتب
وعاضد النخل إذا ما طالا ... وبالبلاد أدرك اتصالا
لبلد اخرى فنها يحسب ... وهو من العمران قال النجب
من سار فيه لو نأىٰ مسيرا ... مشيا وان رام بان يطيرا
فهو عن العمران لما يخرج ... كذاك قال العلما فى المنهج
فهو ولو إلى خراسان وقع ... فى العمران وله الكل اتبع
وقيل ان جاوز حد المقصر ... يقصر فى قول لشيخ ذمر
لعله راعا انفراد العاضد ... عن البلاد غار فى الفدافد
لا أهل فيه فلذا حكم السفر ... يشمله لو طال جاز إن قصر
وبعضهم حكم المحاذاة له ... كحكمه فى رايه يجعله
وفارغ الارض اذا ما فُسِلا ... نخلا وكان بالبلاد اتصلا
فحكمه من البلاد فاعلما ... حيث هنا بالعمران ارتسما
وفى قرىً كثيرةٍ تتصل ... بعض ببعض هكذا لا تفصل
فحكمها كقرية واحدة ... فى الاعتبار مع أولى الرشادة
مثل قرى الرستاق حكمها اتحد ... لو طال صقعها ولما تنفرد
اما اذا تقاربت منفصله ... من بعضها ولم تكن متصله
مثل بديَّة لها أحكامها ... يأتى على استقلالها التزامها
وقرية يقطعها وادٍ بها ... مثل سمايل أتت فى بابها
وهى بحاجرين من يسافر ... من حاجريها وكذا الدساكر
فتلك قرية ولا تعتبر ... بقسمة الوادى بها اذ يزخر
لاسيما متى تراه غُرِسا ... نخلا فبالغرس هناك التبسا

فالكل قرية ولا فرق اعلما — والوادى منها فى اعتبار العلما
اذا خرجتَ الحكم واحد فلا — تقصر خلف الوادى فيما اصلا
والاعتبار في حدود الباطنه — لمن بها من الرجال قاطنه
بقصر ان خلّف للمنازل — أو خلّف النخل بجنب الساحل
او لم يكن نخل فمها خلّفا — أحياءه فالقصر جاز فاعرفا
ولا اعتبار بالبيوت تنفرد — مبعثرات فى الفضا وفى البلد
أو كانت البيوت فى الطويان — لا فى اجتماع الناس والمكان
كذاك لا عبرة بالمزارع — فى جانب لم تدخلن فى جامع
بعض هنا وبعضها هناكا — أحكامها مشمولة كذاكا
وبعضهم قال حدود الباطنه — أودية تفصل فيها القاطنه
أهمها طبعا مجارى الأوديه — قواطع بالانفصال قاضيه
لذاك حددوا صحار فى الأثر — بوادى صلان من الغرب اشتهر
اما من الشرق لها وادى مجز — يقطعها وحدودها يجز
والعمران إن يك امتدّ ولو — إلى خراسان فقصراً لم يروا
فكيف لا يرون فى الباطنة — والاتصال ظاهر القضية
نعم هنا البيوت لم تتصل — بعضا ببعض فهنا القصر اجعل
وخَرَّج القَصر أبو سعيد — أي فى العمارات مع التمديد
معناه ان طال مدى العمران — يجعل هذا قاطع الأوطان
قاس على القصر لدى الخراب — والامر لا يخلو من اضطراب
ان الخراب فهو عرض الحد — والعمران قد أتى بالضد
وفى الضيا يقول ان الأوديه — قاطعة لواجبات التأديه
والشجر الملتف فى الغابات — قواطع يكون كالغافات
ولا يرى الصبحي هذا الحكما — لكن عليه قال أن يُتِما
ذلك فى أودية بنزوى — كلبوه والأبيض فيها يروى
قال اذا لم يك لم يتصل — به خراب هكذا فاحتفل
وراكب البحر متى ما ركبا — يقصر حالا فى اعتبار النجبا
لو كان حاذى وطن الانسان — فالحكم هذا دون ما نكران

ولو أقام في المكلا عهدا ... فلا يتم في المقال الأهدا
ان كان خارجاً لقصد السفر ... لأن حكم البحر لم يستنكر
فالبحر قاطع بكل حال ... فحكمه كالنائي بالاميال

الرجوع قبل الفرسخين

وخارج لسفر بعيد ... لغرض قام به سديد
يقصر للصلاة بعد ما خرج ... من عمران كان فيه قد درج
فان بدا له الرجوع فرجع ... ولم يجاوز ما لقصره شرع
أعني به الحد الذى قد حددا ... ما حكم ما صلاه مع اهل الهدى
منهم يراه باطلا فيبدل ... وليس تكفير عليه يجعل
لأنه صلى بحكم الشرع ... وبإباحة الدليل المرعى
ونقضه لأنه لم يقع ... بحيث مايلزم شرعا فاسمع
وقيل لا نقض عليه يعرف ... لأنه بالبطل ليس يوصف
وانما صلى على السنة لا ... على سواها حينما قد فعلا
ولا يضره الذى قد عَرّضا ... عليه مما لرجوعه اقتضا
وشارع في فرضه ثم بدا ... له الرجوع يكملنْ ما عقدا
ثم يعيد للصلاة فاعلما ... اذ غيّر النية عما عزما
وقيل بل يبني على ما صلى ... ويكتفي به وتم فعلا
ومن يكون للصلاتين جمع ... ثم بدا له الرجوع فرجع
فيه الخلاف وارد في الأثر ... فقيل بالتمام كان فانظر
لأنه صلى بوجه صحا ... والحق لا تراه بطلا أضحى
لأنه تناقض لم يُشرع ... في الدين بل من فعل أهل البدع
وقيل مهما دخل الأوطانا ... والوقت باق أدرك الامكانا
يعيد ما أدرك وقتها على ... تأصيل اهل الحق يُنشي البدلا
لانه قد كان صلاها ولا ... وقت لها في راى كل النبلا
أو أن وقتها هناك باقي ... أدركه في المصر بالالحاق
وان يكن أخّر للأولى وقد ... بدا له الرجوع قصداً للبلد

وكان قد جاوز حد السفر ... يقصر للأولى ولو فى الحضر
وبعدها يصلين تماما ... صلاته الاخرى فع الالزاما
وقيل بل يصلين تماما ... تلك الصلاتين ولا ملاما
من حيث الاشتراك فى الوقت معا ... وهو وجيه وفق ما قد شرعا
لأنه أخّر للأولى على ... وجه يصح فى اعتبار الفضلا
والحق لايكون باطلا ولا ... يكون حقا باطلا إذ بطلا
والحق لا يزال حقا أبدا ... والاعتبارات تراعى فى الهدى
وحد الفرسخين مهما وقعا ... فى وسط قرية فبعض أجمعا
أعنى يصلى سفراً أى قصرا ... اذ جاوز الحد فراعى الأمرا
لو كان من تلك البلاد قد بقى ... نصف او الثلثان عن تحقق
لأن حد السفر المعتبر ... قد تم فى تحقيق أهل النظر
وهذه عمارة لم تتصل ... بعمران مصره الذى انفصل
فلا يضره اتصالها على ... هذا ولا نرى عليه بدلا
وبعضهم قال يتم فاعلما ... للاتصال حيث لم ينجزما
قالوا نرى بعض عمارة البلد ... تدخل فى أميال ذلك البلد
كأنه لم يخرجن من الوطن ... اذ لم يتم حده الذى زكن
كأنه بين عمارتين ... لم ينفصل عن سفر بالعين
وأول القولين عندى أرجح ... وهو الذى له الهداة صححوا
وفى مسافر أطال السفرا ... ولم يزل يصلين سفرا
يبقى على ذلك ما لم ينوين ... اقامة هناك لو طال الزمن
والمالكيون مع الشوافع ... على خلافنا بذى المواضع
إذا نوى أربعة أياما ... اقامة صلى بها تماما
أما أبو حنيفة يقول ... جاز له القصر وذا عليل
فان نوى اقامة خمس عشر ... صلى تماما هكذا عنه ذكر
وقد مضت حجتنا عليهم ... فيما مضى من نظمنا مقدم
فلا نعيدها هنا ونكتفى ... بما مضى من قول أهل السلف
كان النبي يمكث الأياما ... يقصر لا يصلين تماما

حتى إذا أغراضه قد انتهت ... عجل للرجوع والامر ثبت
يفهم منه لو أطال العهدا ... يبقى كذا والحق لن يردا
وهكذا ايضا يقول الحسن ... وقد مضت بذاك قال السنن
ولو إلى عشر سنين صرّحا ... بذاك وهو الحق قولا رجحا
كذاك عبد الله نجل عمر ... أقام مدة بحال السفر
باذربيجان أقام عاما ... وخمسة من أشهر تماما
كان يصلي سفرا كذا ورد ... ذلك عنه واضحا بلا فند
وفي رواية يقال سته ... ما كان قد أتم فيها البته
ذلك من ثلج لهم قد حَبَسا ... هناك هكذا وفيه الاتسا
وهكذا قد نقلوا عن الحسن ... في فارس أقام طائل الزمن
عند فتى سَمُرة ولم يكن ... صلى تماما طول ذلك الزمن
قد كان يفرد الصلاة لم يزد ... عن ركعتين هكذا عنه ورد
وأنس قد كان مع عبد الملك ... شهرين بالشام ومن أهل النسك
يقصر للصلاة لم يُتما ... هذى هي الآثار فادر الحكما
ولا يقيّد الدليل المطلق ... بغير ما نص عليه ينطق
والظاهر استمرار ذاك العمل ... عند الهداة العاملين الكمل
والحق هذا لا سواه في الأثر ... وهكذا يوجب للقصر النظر
بمثل هؤلاء صح الاقتدا ... للتابعين في الورى نهج الهدى
ومن يرم لهم خلافا يخسر ... اذ خالفوا الحق إذا لم يقصروا
وراجع من سفر وقد خرج ... عن حوزة الاوطان مسرعاً عرج
ولم يصل خارجا قصرا فان ... أدركه فرض بأميال الوطن
فالقصر ها هنا الخلاف فيه ... عندهم محررا تلفيه
بعض يقول لا يصح القصر إذ ... لم يقصرن في خارج به أُخِذ
مع صحبنا من أهل مغرب الهدى ... عكس رجال الشرق فاعرفه هدى
منشؤه صلى بذى الحليفة ... قصرا وعاد لبيان السنة
ونحن لا نقول هذا يلزم ... إذ ذاك قد كان لهم يعلّم
علمهم بذاك حد السفر ... فلا يكون حجة في النظر

يصلين قصرا إلى ان يدخلا ... عمران داره كذا قد نقلا
أو يصل السور أو الصباحا ... او منزلا كان له استباحا
وهكذا يقول اهل العلم ... على الصحيح فاستفد بالحكم
ومن غدا للقصر يحتال كمن ... يجاوز الحد ومن يرجعن
يقيم في مزرعة قريبة ... من وطن له بهذي البلدة
فلا يجوز قصره اذ هربا ... من واجب عليه يوما وجبا
وهاربٌ يوما عن الحق يرد ... إليه رغم ماله كان قصد
وراجع من سفر وقد دخل ... أوطانه ووقت فرض كان حل
ولم يصل خارج العمران ... يتممها ان كان في الأوطان
ومعدم للماء إلا في الوطن ... والوقت للصلاة كان قد زكن
أيدخل البلاد للماء لكي ... يصلي بالماء فهل عليه شيّ
أم يتيممن بالتراب ... ويفعل الصلاة من ذا الباب
حكى الامام السالمي العلمُ ... عن شيخه الصالح فيما يَعلَمُ
يدخل للبلاد للماءِ ولا ... شيء عليه ها هنا فاحتفلا
دليله كان بذاك الطلب ... هنا مكلفا كما في المذهب
ولا يصلي بالتراب اذ وَجَد ... للماء حوله وما كان فقد
أدخله له هناك الطلب ... والذكر يأمرنه ايضا يطلب
فان يصلي بالتراب يبدل ... صلاته بالماء تلك يفعل
لا بالتراب فإذا كان جمع ... هنا الصلاتين كما الله شرع
وكان للأولى مؤخراً إلى ... ثانية والحال هذا حَصَلا
قالوا متى يدخل في الأوطان ... أضاع للواجب في الإيمان
وذا هو القصر بأفراد وان ... بالجمع فالحال بحاله زكن
قال فلا اضاعة في الحال ... ان جاء للماء بلا جدال
فان توضا عاد في الأميال ... يقضي الصلاتين بلا جدال
وان يقولوا فوّت الوقت متى ... كان لاجل الماء ها هنا أتى
فوّته لعارض كان عرض ... وهو هنا الماء متى الترب رفض
والعارض المذكور فهو الطلب ... للماء هكذا تقول النجب

فهو وان كان بحكم المعدِمِ ... للماء فى الاميال معهم فاعلم
لكنه هنا بحال الواجد ... للماء منقول عن الأماجد
ومن أتى من سفر وقد دخل ... وقت الصلاة وهو فى العمران حل
يصلين فى وطن تماما ... لو دخل الوقت نرى الاتماما
لو كان خارج البلاد وجبت ... عليه فالاتمام ها هنا ثبت
ومن أتم وهو فى حال السفر ... أوقَصَر الصلاة وهو فى الحضر
ان كان جاهلا او استحلا ... فالجهل لا يجعل ذاك حلا
يبدل والتكفير أيضا يلزم ... وذو انتهاك مثله أو أعظم
أما الذى استحل ان تاب فلا ... شىء عليه عند كل الفضلا
لأنه دان بحل ذاكا ... مخالفا لغيره هناكا
مُخَطِّئاً لمن له يخالف ... وهو بأحكام الامور عارف
أخطأ فى التأويل عند العلما ... رجوعه لكل ذاك هدما
وبعضهم يعذر أهل الجهل ... يقول كالناسى لذاك الفعل
وذاك للصبحي ينسبنا ... فى أثر الأصحاب يذكرنا

الأوطان

ان اتخاذ صالح الأوطان ... فرض على الأمة فى الإيمان
وكل انسان له طبعا وطن ... عهد حياته به كان قطن
يلزم فى أول ما قد يلزم ... كل مكلف به يلتزم
لو صح إهمال لذاك الأمر ... لجاز للانسان محيا القصر
يقصر طول عهده ما عاشا ... ويدركن بفعله انتعاشا
فيكتفى بالقصر فى الاقامه ... أكان فردا أو أخا امامه
أو كان فى جماعة أو فردا ... يقصرها ليبلغن القصدا
والحق ان ذاك لا يصح ... وفاعل له عداه الربح
أضاع دينه وخاب وخسر ... اذ كان فى الاوطان عمداً قد قصر
ولا صلاة للذى لم يوطن ... أوْوَطَنَ الدنيا بقصد السكَن
ولا يصوم رمضان أبدا ... حيث مسافراً دواماً قد غدا

وكل ما حط عن المسافر   ينحط عنه أي لحال ظاهر
فتسقط القواعد الشرعيه   من أصلها بمثل ذى القضيه
والحق هذا باطل فى الدين   مخالف لسنة الأمين
فانه استوطن للمدينة   قال أتموا ياأهيل مكة
فاننا سفْر بهذا أعلنا   وفيه قد أبدى أخي الوطنا
وان حب هذه الاوطان   يعد من خصائص الإيمان
وتتبع العبيد للسادات   فى هذه الأوطان عن إثبات
كذلك الزوجات للأزواج   ولو نأت فى شاسع الفجاج
كذلك البنات والصبيان   تشملهم فى حكمها الأوطان
فيتبعون منهج الآباء   فى ذينك الحالين بالسواء
ويقصد المرء إلى اختيار   أوطانه فى صالح الأمصار
يختص قرية من القرى بها   يستوطن مسكنه فى رحبها
وينبغى يختار فى أوفى القرى   كاملة فى كل معنى ياترى
أسواقها قائمة وجامعه   لكل ما النفس إليه طامعه
قام بها سلطانها لردع   كل غشوم مانع للشرع
بها الاطاء إذا أمر عنى   لا يخرجن منها فيخلى الموطنا
لا يخرجن منها بغير قحط   ولا يعودن بحال ضغط
إلا اذا العدو يوما أخرجه   بقهره عليه حين أزعجه
أو أى ضر كان يوما نزلا   به وللأوطان حق كَمُلا
تفانت العرب على الأوطان   واجتلدت بالسيف والسنان
ورددت أشعارها فى الوطن   بكل معنى رايق مستحسن
وكررت غيرتها على الوطن   والدين قد حض على حفظ السكن
وقد أقر الشرع حكم الوطن   ووردت فيه صحاح السنن
وهل هنا يخص منه موضعا   قيل نعم ذلك مما شرعا
كمسجد ينزل فيه ان نزل   عند إيابه وذاك قد عقل
كالدار والبستان والمصلى   ونحوه من موضع معلى
لكنه لا يجعلنه أصغرا   من المصلى بل يصح أكبرا

ولا مواضع النجاسات ولا ما كان للأقذار يوما جُعِلا
ينويه موطنا بقصد القلب ونية اللفظ بمعنى الحب
وقيل ان النزع للأوطان أشد فى التقرير عن بيان
ينزعه بالنية اللفظيه مرافقا للنية القلبيه
ان اتخاذ الدار يوما وطنا أو ينوى ان يقيم فيها زمنا
لا غاية لذلك الزمان يقيم لا ينويه باستيطان
مثل الذين سكنوا إفريقيا والكل عن سكناه لن يستثنيا
عاشوا بها فى مطلق الاعمال من تجر وساير الأموال
ولم تكن عمان إلا أملا أي يأملون للرجوع مثلا
فإن أتوا عمان لم يُطيلوا مقامهم بل عهدهم قليل
يأتون مثل الزائرين ثما يثنون للرجوع فيها العزما
وقد تذرعوا باسم السفر وعطلواالفرض بهذا النظر
ليس لهم ذلك فى الاسلام تعليلهم يوقع فى الملام
ومن يقررن له إقامه لمدة كالقبض للزعامه
او تنفقن سلعته ويرجع أو يهلك الجاير او ينخلع
أو ربما يرضى له الأميرُ أو مَلِك سلطانه كبير
او ان يموت عمر او بكر او يتبدلن هناك الأمر
فذا ونحوه يصلى قصرا لانه حاول منه أمرا
أفتى بهذا جابر الامام ومن له أقرت الأعلام
وناكح المرأة وهي تشترط عليه سكناها تَمامَهُ شُرِط
يلزم ان يعاشرنَّ امرأته مع شرطها عليه فافهم علته
وهكذا أهل الجنايات التى يطول حبسهم بها لمدة
يلزمهم بأن يتموا قسرا ولا يصلون هناك قصرا
كمن نفي بالسجن أو يخلد ونحوه بهم يطول الأمد
وناكح فى بلد وما نوى اقامة فيها تسوده النَّوَى
ـصلى قصراً تبعا للنية لانها الحجة فى القضية
ـسيل بل يتم فى هذا البلد لأجل ما يلزمه ولا فند

وهو ضعيف والصحيح الأول — وجلهم عليه ايضا عولوا
والخلف فى تعدد الأوطان — بين رجال العلم والعرفان
بعض أجازه له بلا عَدَد — ان شاء ان يوطن فى أى بلد
لوارد عن سيد الرسل ورد — نصا يُفيد ذاك مقبول السند
مسافر يقصر حتى يعزما — على إقامة وثم تمما
ولم يخص بلداً من بلد — فدلنا ذاك على التعدد
فعندما يعزم للاقامه — فهو مقيم يمنحن أحكامه
يصلين هنا إذاً تماما — لانه فى أرضنا أقاما
وبعضهم أربعة الأوطان — يرى له لا غير من أوطان
فهو على الزوجات قيس فاعلما — فى كل قطر زوجة لها انتمى
يقيم مع زوجاته فى مأمن — وفى مقام باعث للسَّكَن
وهو قياس لم يزل معلولا — لانه قد خالف الاصولاَ
لان حصره بذاك لم يتم — من أوجه عديدة ولا جرم
حيث له يزيد أوطانا أخر — مع أمه واخته له استقر
ومع صديقه وحيث يربح — حينئذ تقييدهم لا يصلح
والجمع للزوجات لا يناسب — أوطانه اذ مالها مناسب
لا تشبه الاوطان للزوجات — من أوجه عديدة الجهات
وللقياس عندهم تناسُبُ — وليس ذا منها ولا يناسب
والجمع معناه ما لم يُعقل — او عقلوه فافتراق العلل
وقيل بل ثلاثة الأوطان — إذا أراد وُسعَ الاستيطان
كان ابو سعيدنا عليه فى — ما نقلت لنا رجال السلف
نزوى وَسلُّوتَ ومثلها كُدَم — أوطانه وكان فى الدين عَلَم
ووطن فقط عند الأكثر — ليس له اكثر أيضا فانظر
وهل لذا التحديد من دليل — عن النبي السيد الجليل
وللنسا فقط عندهم وطن — كالزوج لا أكثر فى قول زكن
وقيل بل اثنان ما للزوج مع — ما شرطته والشروط تتبع
وقيل بل لها كمثل الرجل — ان لم يكن زوج لها فاحتفل

وان تكن اوطانه تعددت ... لكنما أمياها تداخلت
فحكمها كواحد فقط لا ... اكثر في اعتبار كل الفضلا
والخلف في السياح في البلاد ... كسائر العُبَّاد والزهاد
قد قطعوا الاوطان ما هم وطن ... ولا قرار لهم ولا سكن
قيل على القصر يعيشون متى ... قد قطعوا الاوطان حكما ثبتا
إلا اذا ما اتخذوا لهم وطن ... فيه يتم من هناك قد قطن
وقيل حيث ينزلون فالوطن ... لهم هناك إذ غدا مثل السكن
والقصر مهما رحلوا ولا خفا ... وذاك أولى بهم فلتعرفا
والقصر لا يصح إلا بعد ما ... صحت له الاوطان أمر فُهِما
ورخصة القصر من البارى على ... هذا جرت لحكمة لم تجهلا
لذاك قالوا وطن السياح ... عِصِيُّهم صح بلا جناح
إن وضعوها وجب الإتمام ... عليهم قالت بذا الاعلام
ووطن القاضي كذاك الوالي ... حيث استقرت قدم الأعمال
الا اذا ما عُينوا لمدة ... فالقصر واجب بغير مرية
وكان عمال رسول الله ... والخلفا أيضا بلا اشتباه
لا يقصرون في محل العمل ... وهم هنا الأصل لنا فاحتفل
ويتولون الصلاة بالورى ... في بلد أمرهم فيه جرى
ولا يُؤَم المرء في سلطانه ... إلا بإذنه وفي مكانه
معناه للوالي كما للقاضي ... أمر به هنا يكون راضي
مثل الامام لا يؤمه أحد ... إلا باذنه به النص ورد
وهكذا والي الامام ان أذِن ... له الامام غيرَه يُوَلِّيَن
فحكم واليه كحكمه وقع ... لانه له يكون قد تبع
فإن يسافروا عن الولاية ... وجاوزوا إذ ذاك حد الغاية
فيقصرون هكذا أو وصلوا ... أوطانهم وبالتمام عملوا
كذاك ان عادوا إلى مقر ... أعمالهم لم يعملوا بالقصر
وان تكن مسافة الولاية ... تربو على تقرير تلك الغاية
فيقصرون ان يكونوا خرجوا ... وجاوزوا الحد وهذا المنهج

وقيل جاز القصر للولاة … وهكذا يقال في القضاة
لأن أصل عمل القاضي هنا … ما كان يوما وطنا تُعيَّنا
فاصله في اغلب الاحوال … مسافر في مثل هذا الحال
ألا تراه ان يكن قد عُفِيا … من عمل هنا وعنه نفيا
لم يبق للتوطين وجه يعتمد … إلا إذا نوى بتوطين البلد
أعني قد اختار البلاد والسكن … لذاك ينويها له هنا وطن
لذا أشار العلم الصبحيّ … وهو وجيه أصله قوى
أما شراة قد نووا لن يرجعوا … عن سيرهم وَصَبْرَهم تدرعوا
اوطانهم سيوفهم ان نزلوا … كان التمام فرضهم أو رحلوا
فهم مسافرون والأوطان … قبورهم لا غير أين كانوا
ان رجعوا لباعث هم دعا … يوما أتموا ها هنا فاستمعا
والبدو حيث نصبوا للأعمده … اوطانهم بنصبها مقيَّده
فينصبون لخيام فهنا … يلزمهم حكم التمام فافطنا
ان نصبوها ليقيموا فاعلما … أولا فللقصر ترى الكل انتمى
ووطن المرء المكان المستقر … فيه وذا لِلبدو طراً والحضر
وصاحب السفن سفينه وطن … يقصر إن فارقها إلى السكن
يصلي في سفينه تماما … ان لم يعين وطنا لزاما
او عين الاوطان ما قد عينا … يلزم ما كان لم يعينا
ووطن الراعي يقال الغنمُ … يصلي أربعا على ما نعلم
وقيل ان كان له يوما وطن … يرجع فيه وبه قر السكن
ان جاوز الحد يصلي قصرا … او عاد فالاتمام معهم أحرى
ويقصر البدو اذا لم يَسْمَع … اصواتَ حيّه كما في المرجع
يقصر حتى يسمع الاصواتا … من حيه ان جاوز الميقاتا
لأن بالاصوات قد يستأنس … كالعمران هكذا قد أسسوا
وكثرت أقوال أهل العلم … في البدو وامتدت فتاوى الحكم
من حيث ان الدين لما شُرِعا … فالعرب بدو غالبا فاستمعا
ووردت أحكام خير البشر … في البدو حسب الحال منهم فانظر

نعرض عن ايرادها ونصدر … بما كفى والله حقا نشكر
وخارج لسفر من بعدما … وقتُ الصلاة آن حكما فاعلما
يصلى اربعا وليس يقصر … تلك الصلاة وعليه الاكثر
وقيل ان جاوز حد السفر … يقصرها لذاك ايضا فانظر
اما اذا لم يتعد السفرا … فاربعا يصلين كذا نرى
وقيل لو كان تعدى فالسفر … ليس له فيها مع الحق أثر
لا وجه للقصر متى فى الحضر … قد وجبت على صحيح النظر
وهل له يجمع للصلاة … معها فلا بالجمع ليس يأتى
وقيل بل جاز ولكن أربعا … يصلى للأولى ولو قد جمعا
ويقصر الاخرى بلا خلاف … ذاك عن الأئمة الاسلاف
مثل مسافر مع المقيم … صلى فيؤمرن بالتتميم
والجمع والافراد كل يسع … أو يُفرد المقيمُ وهو أوسع
إفراده أولى به من أوجه … عديدة لمثلها فانتبه
وهكذا أهل الضرورات هم … ان يجمعوا الصلاة ان أمر ألم
كالمستحاضات من النساء … أو سلسُ البول هناك جائي
وكل ما أشبه هذا جازا … والدين يسر قرّر الجوازا
وذاك من فضل الإله المنعم … على عباده بأوفى النعم
ويرفع الله عن الناس الحرج … اذا دعا داع وعن يسر خرج
ما ضيق الله على العباد … أمراً ولكن منَّ بالارشاد
ومن نسي الصلاة وهو فى الحضر … وصح علمها لديه فى السفر
يصلينها صلاة سفر … لأن وقتها هنا لها اقصر
وهكذا العكس تقول العلما … وذاك اصل واضح ما انبها
أو فسدت يوما صلاة العصر … وصح علمها بحال السفر
يصلينها حضرية كما … قد فسدت والحال لم ينبها
اذ أصلها ذلك لم تختلف … عن أصلها فى رأى كل السلف
والجمع والافراد للمسافر … والكل سنة بنص ظاهر
وتلزم النية فى الجميع … متى اراده بلا تضييع

ومهمل النية آثم وهل ... يبطل ما صلى فقد قيل بطل
وفاصل بين الصلاتين مُنيع ... بركعة ونحوها إذا ركع
لو كان من جنس الصلاة فاعلما ... والنقض قد يقال ان تكلما
وبعضهم فى الشغل ان لم يَطل ... عهد به قال لنا لم تبطل
والاكل والشرب هناك امتنعا ... ونحوه عندهم لم يسعا
أما اليسير ليس فيه من حرج ... لما عن الشارع فيه قد خرج
وصح فى جمع عن المختار ما ... يُبيح للكلام ان تكلما
والعمل اليسير أيضا وردا ... عن خاتم الرسل امام الاهتدا
صلى بهم فرض صلاة المغرب ... وقام للمناخ كل النعرب
وبعد ما حطوا الرحال قاما ... بهم وصلى للعشا إماما
وهو شهير فى الهدى قد نقلا ... عن سيد الخلق امام النبلا
فكان اصلا فى المقام يعتبر ... بنى عليه العلماء فى الأثر
والجمع فعل المصطفى فى عرفه ... وهكذا يقال فى المزدلفه
وهل يصح فى سواهما وقع ... خلف عن الهداة والحق يسع
أجازه الصحب لأرباب السفر ... وهو عن الاكثر عندهم شهر
والثورى قد قال به وأحمد ... والشافعي العالم الممجد
كذاك اسحاق كمثل أشهب ... ولم يكونا من رجال المذهب
وبعضهم يمنعه معا سوى ... فى عرفات هكذا بعض روى

الجمع بين الصلاتين

والجمع ضم الظهر للعصر لكي ... يصلينها معا وقت العَشِي
والضم للمغرب مع فرض العشا ... أو عكس الأمر وذاك قد فشا
وحكمه الجواز إذ لم يجب ... وشاع ذاك الحال من فعل النبي
وهكذا أصحابه الأخيار ... ومن بهم يتضح المنار
والتابعون من فحول العلما ... أهل الهدى فى الدين كشافى العمى
وهكذا الثورى يرى وأحمد ... والشافعي وهو حبر أمجد
كذاك اسحاق يرى وأشهب ... كمثل مايقول ذاك المذهب

وبعضهم يمنع إلا ان يسكن ... في عرفات ساغ ذاك فاستبن
وهكذا يقول في المزدلفه ... كمثل ما يقوله في عرفه
ونسبوا ذاك إلى الشيخ الحسن ... من قومنا والنخعي عنه زكن
كذا أبو حنيفة عنه نقل ... وصاحباه عنهما أيضا حمل
والمالكيون يقولون إذا ... ماجد في السير به قد أخذا
والليث هكذا يرى ولا جرم ... فالحق عند المسلمين قد علم
وقيل يختص بكل راحل ... ولا يرونه لكل نازل
وذاك قول ابن حبيب المالكي ... وهو قريب من مقال مالك
وقيل يختص بأهل العذر ... كمرض يمنع معهم فادر
وذاك يحكى عن الأوزاعي ... من قومنا من تابع الأتباع
وقيل جاز الجمع بالتأخير ... لا غيره في نظر شهير
يروونه عن مالك وأحمد ... واختاره ابن حزم المجتهد
وقيل في أسفارنا الطويلة ... لا في قصير وهو واهي العلة
هذى هي الأقوال في الآثار ... عن قادة العلم أولى الأبصار
والحق عندنا حديث أنس ... جاء به يضيء مثل القبس
ومثله روى معاذ بن جبل ... عام تبوك جمع الهادى الأجل
يجمع بين الظهر والعصر معا ... ومغربا مع العشاء جمعا
يقدم العصر إذا ما أخّرا ... للظهر هكذا سبيلا شهرا
وقيل ان كان ارتحاله وقع ... قبل الزوال كان ذاك قد صنع
او كان من بعد الزوال قدما ... وهكذا عادته لتعلما
والحال كل ذاك مما صححا ... ولا نرى ما خصص الأصحا
ومن اجزنا قصره نجيز له ... جمعا وذى قاعدة مؤصلة
والجمع والافراد أين الأفضل ... كل له راى هنا مؤصل
من طلقت رجعية لم تنتقل ... عن أصلها كذاك فيها قد نقل
أما التي بانت بوجه قالوا ... صلاة نفسها ولا تحال
فإن تكن مجلوبة ليست تتم ... تصلى قصراً حيث عقدها انصرم
أو وطنية على الأصل العمل ... قاعدة برهانها معهم عقل

وفى ميتة بحكم أصلها   تعمل حيث أدركت لفصلها
وهذه قاعدة مطرده   عندهم احكامها مقيّده
وأمّة تتبع للزوج متى   سلمها السيد قولا ثبتا
أما اذا أمسكها أو اشترط   امساكها تتبعه هنا فقط
وحيث كان زوجها والسيد   حكمها بصفة مقيَّد
فحكمها حكمهما ولا خفا   للاتحاد ها هنا فلتعرفا
والاصل قايم هنا متضح   حيث رضا السيد فيها ارجح
ان حررت فالأمر أمرها كما   عرفت فى التحرير قول العلما
وامرأة تزوجت بالبدوى   ومثله كانت على أصل رُوى
اولم تكن كمثله فالأصل   يلزمها قال بذاك الكل
ليس لها للبدوى تنكح   الا مع الشرط لسكنى تصلح
تشترط السكنى عليه فى الحضر   أولا فقد يخشى على هذى الخطر
لانها قارفت الكبيرا   لذاك كان حالها خطيرا
فيها وعيد من امام الحق   سيدنا الهادى لكل الخلق
ومطلق العبيد للسادات   تتبع عند القادة الثقات
ويتبع الاولاد للآباء   حتى البلوغ صح فى الافتاء
وبعده له الخيار ما يشا   لنفسه جواز ذاك قد فشا
معناه ان بنى على ما كانا   جاز ولم يقترف العصيانا
وان يكن غيّر ذاك الأصلا   كان له وصح ذاك فعلا
ومشرك أسلم في أوطانه   يلزمه الاتمام مع إيمانه
أو كان فى اسفاره قد أسلما   كذى الصبا يبلغ فليتما
لا يقصر الصلاة لو فى السفر   وقيل بل يقصرها فاختبر
وقيل ليس كالصبي يعتبر   حيث له الاوطان حكمها استقر
يقصر فى الاسفار لا يتم   فهو كغيره وهذا الحكم

صلاة الخوف

ان صلاة الخوف مما شُرِعا   فى الدين والبارى لها قد شرّعا

لان حفظ النفس مما وجبا ... والصون للدين كذاك فاعجبا
فالدين قد كلفنا الصيانه ... والرد للخصم ذوى الخيانه
لا يؤمن العدو أن يغتنما ... فرصة غفلة بها قد هجما
يقضى علينا فيقوم الكفر ... على نشاط حيث صح الضر
يسره إن نال منا أمرا ... ويحسن ذلك أيضا نصرا
والله فى القرآن جهراً حذّرا ... اهل الهدى من العدو فاحذرا
قال خذوا حذركم لا تغفلوا ... أمر العدو وله فاحتفلوا
لو تغفلون كان ذاك وَدّاً ... فتحملن على الهداة الأعدا
يقضون فيكم ما أرادوا جهرا ... فيقهرون للرجال قهرا
لذلك ذو الجلال للأبرار ... حذّر من معرة الأشرار
وحيث ان الخوف انواع أتى ... منه شديد والأشد ثبتا
لذاك هذه الصلاة قد شَرَع ... بحسب أحوال هناك قد تقع
منها صلاة الخوف وهي أسهل ... عند تواقف الجيوش تفعل
يقوم بعض الناس للصلاة ... مع الامام قائد الشراة
يصلين ركعة ويقف ... حتى قضوا ثانية وانصرفوا
وواجهوا العدو واقفينا ... له وللجند محافظينا
ويأتى باقى الناس ثم صلى ... امامنا بهم فنالوا فضلا
صلى بهم ركعة وأكملوا ... ثانية لهم وتم العمل
وللامام تم ركعتان ... كمثلهم من غير ما نقصان
وسلّم الامام ثم سلموا ... كلهم والفضل حقا غنموا
وَسَلِموا من العدو إذ هم ... فى يقظة ان رام يوما يهجموا
هذى هي الصلاة فى المواقفه ... وفى روايات أتت مخالفه
فى صورة الصلاة لا نطيل ... بذكرها فانه تطويل
اما التى تعرف بالمسايفه ... متى الجيوش قمن بالمزاحفه
يزحف هذا من هنا ويزحف ... ذلك من هناك ليس يقف
حتى تخالطا بذاك الحال ... والكل فى قتل وفى اقتتال
ان حضر الفرض فان العملا ... يكون ما أمكن فيه فَعَلا

بحسب الطاقة والامكان هنا فلا تحديد فى الايمان
اذا رأى الفرصة صلى ما قدر له وعند الله فى الدين عذر
وآخر الامكان تكبير وجب لها وبالخمس أتتنا فى الكتب
كل فريضة لها يكبر خمسا وعما فوق ذاك يعذر
وقيل أربعا هناك كبرا مثل صلاة الميت بعضهم يرى
وبعضهم قال بست ويرى بعضهم سبعا هناك كبرا
والجهر والاخفاء والايماء ما استطاع فى الدين ولا امتراء
وكل ما انزل للانسان فى مثل هذا الحال فى الأزمان
والحكم شامل لذاك فاعلما قاعدة قد حققتها العلما
كذلك المطلوب وهو منهزم فانه الخايف معهم قد علم
يصلى ما أمكنه ولا خفا والله عن أهل الضرورات عفا
يكبرن خمسا لكل فرض فى حال خوفه معا ويمضى

صلاة العيدين

ثم صلاة العيد ركعتان يقضيها الجميع فى الجبَّان
يخرج للعيد الجميع فاعلما وفى فناء المصر صلوا عندما
يجتمعون يظهر الشعار ويحضر الصغار والكبار
فيشمل السرور كل الناس اذ ظهروا فى فاخر اللباس
فقل بفضل الله ذى الجلال ورحمة عزيزة المنال
بذاك يفرح الذين أسلموا لربهم والفضل فهو المغنم
ورحمة الله أجل قدرا قد اوجبت على الجميع شكرا
فيشكرون الله شكرا جما ويدركون منه فضلا عما
والعيد فى الاسلام قد تحققا مقصده والحال فيه صدقا
تبذل فيه الصدقات أوّلا وفطرةَ الأبدان تدعىٰ فاقبلا
يبذُل أرباب الغنىٰ للفقرا ما يبعث السرور دون ماامترا
فيخرجون للصلاة أجمعا فى هيئة تظهر سراً شُرعا
سرورهم يغيظ للأعداء وذاك مطلوب بلا امتراء

وليس فى النوروز عيد الكفر … خير لسنا بل ذاك عين نكر
والمهرجانُ مثله وهكذا … اعياد أهل الكفر للكل انبذا
فانها فى ديننا معاصى … لكل دانٍ فى الورى وقاصى
لايفرح المسلم فى الاسلام … بكل مايعد فى الحرام
وسنة العيدين فى الامصار … وفى القرى من هذه الديار
وحكمها كساير الصلاة … أي فى الطهارات وفى الهيئات
وكل ما يلزم من يصلى … يلزم ها هنا بحكم الأصل
وما به الصلاة يوما تنعقد … فهذه كمثلها بلا فند
اما لزومها ففى الأمصار … فى قول بعض العلما الابرار
يقول لا تشريق خير البشر … فى غير مصر جامع فى خبر
وسنة بعض يقول أكَّدت … وبعضهم يقول أيضا فرضت
كفاية والحق هذا فاعلما … وتركها كفر يراه العلما
لاتلزم الصبيان والعبيدا … ولا المسافرين بل والغيدا
لكن حضورهم من المطلوب … والاجتماع دون ما وجوب
والخير للخير يسوق أبدا … ودعوة العيد تعم البلدا
ويقع التكبير فى الصلاة … بصفة معلومة الاثبات
من غير تكبير الصلاة يعتبر … عشر يقال او ثلاث فى الأثر
من بعد ماأحرم خمسا كبّرا … وبعد ما قرا أخيرا قررا
خمسا وبعد الرفع خمسا تلزم … وبعد رفع فثلاث تعلم
هذا اذا العقد بتلك وقعا … أتمها كاملة فاستمعا
وبعضهم قال يكبرنا … سبعا وستا هكذا اعلمنا
من بعد احرام يكون ذاكا … وبعد ماقرا أتى هناكا
آخر ركعة وبعدما قرا … ستا تماما عند ذاك كبّرا
أو عكس الامر فلا ضير ورد … وابن مسبِّح لذلك اعتمد
وبعضهم قال ثمانا كبرا … وبعدها الخمس فراع الأثرا
وقيل بل عشر تلتها واحده … جارية بحسب تلك القاعده
ستا فخمسا هكذا ولا مرا … ذلك وجه عندهم قد شهرا

وان يشا تسعا هنا يكبر … باربع والخمس بعد تذكر
عن ابن مسعود رووه فانظر … ماجاء عند العلما فى الأثر
وان تشا تكبرن أولا … ستا وبعدها الثلاث نقلا
وهكذا فى السبع أوّلا تقع … هناك أربع كذا بعض رفع
تراه فى الاولى اذا ما أحرما … مقامه عندهم قد علما
اما الذى يكون فى الثانية … فيه اختلاف فقهاء الأمة
بعد قراءة يكون فاعلما … اكثره عندهم قد تُمّما
وقيل بالثلاث بعد الرفع … فى اكثر التكبير وجه مرعى
وقيل بل سبع وعشر نقلا … قول أبي مالك بدر الفُضَلا
والسنة الايتار فى التكبير … فى الأثر المعتبر الشهير
ووقتها بعد ارتفاع الشمس … الى انتها نصف نهار الأنس
وبالزوال وقتها يفوت … جاء بهذا أثر مثبوت
وان أتى بعد الزوال الخبر … فانها إلى غد تؤخر
ثم تصلى فى الصباح الآتى … لخبر جاء مع الثقات
ولأذان لا ولا اقامه … للعيد لو قامت بها الامامه
وأحدث الأذانُ فيها عندما … تملك الامرَ بُغاة لُؤَما
قد بدّلوا بذاك دين الهادى … من جاء بالارشاد للعباد
أحدثه فى خبر معاويه … فى ضمن أحداث لهذا الداهيه
وبعضهم الى زياد ينسب … ذلك والأهوا هناك تلعب
وقيل مروان وعن هشام … فى نقل بعض علما الاسلام
وقيل بل ابن الزبير فاعرفا … أحداث هاؤلاء دون ماخفا
يقرأ فى العيدين بالحمد وما … يسره الله فلا شرط اعلما
وان يكن يقرأ بعض السور … فلا اختصاص عند اهل النظر
ومن يفته من صلاة العيد … شيء أتى به على التأكيد
ويقضى للتكبير عند الاكثر … وقيل لا قضا عليه فانظر
والمذهب القضا لنص وَرَدَا … عمومه حكم القضاء اكّدا
مافاتكم قال أتموا فوجب … عليهم الإتمام والنص استتب

وهذه قاعدة تعم … فرضا ونفلا وعليها الحكم

خطبة العيدين

وخطبة العيدين عند العلما … تاكيدها الشرعي لم ينبها

وقيل بل فريضة ولا خفا … لازمها الهادى النبي المصطفى

وذاك يقضي بوجوبها كما … حقق ذلك الهداة العلما

يخطبهم وعظا وارشاداً إلى … مصالح الدين ويهدى السبلا

يبين الواجب والمسنونا … في العيد حين بذكر الشؤونا

يخطبهم بأبلغ العباره … ويعربن عن صادق الاشاره

ويتولى خطبة العيدين … إمامنا في نفس ذاك الحين

يستقبل القوم اذا ماخطبا … مستندا على عصا كالخطبا

او سيفه كان عليه استندا … أو رمحه مؤديا ذاك الهدى

والعبد لا يخطب لو كان صلح … إلا بإذن سيد له منح

اما بغير الاذن قالوا عاصي … والدين لا يفعل بالمعاصي

والخلف في الصلاة بعضهم نقض … صلاتهم بذاك ان كان اعترض

والحق لانقض ولاوجه له … لو أنها فرض فلا نبطله

ان قيل فرض فهو مستقل … عن الصلاة قد دراه الكل

وخطبة النحر تكون أطولا … من خطبة الفطر لمعنىً عقلا

ذلك اذ كان الخروج يقع … مؤخراً في الفطر قول يرفع

يشغلهم اخراج ما قد وجبا … من فطرة الا بدان عند النجبا

وبعده الأكل لتحقيق رسم … في نقض صوم لهم كان حتم

والنحر فيه يخرجون قبل أن … يشغلهم أكل هناك يافطن

كذاك لا زكاة في ذا العيد … خلاف عيد فطرنا المجيد

لذلك التطويل في النحر يقع … يشرع معنى الحج حسبما شرع

يبين معنى الحج والحكمة في … مشروعه على سبيله الوفي

وافضل الخطبة ما يشتمل … على الثنا لله فهو أفضل

والشكر والتوحيد والتعظيم … لله وهو الملك العظيم

يُذكّر النـاس باحـوال الأمـم   مـن قبلنـا ومـا بها كـان ألم
ويـذكـر النعمـة بـالاسـلام   وانهـا مـن أعظـم الانعـام
ويسئـل الغفـران مـن مـولاه   لمـن أطـاعـه ومـن والاه
وهـكـذا للمـؤمنين يسئـل   والمـؤمنـات رحمـة تنـزّل
ويختم الخطبـة بـالصـلاة   علـى النبـي معـدن الآيـات
وبـالسـلام ويعـم الكـلا   ممـن أطـاع ولـه تـولـى
والخلـف هـل بـالحمد فيها يبتدى   أو كـان بـالتكبير بـدء المبتـدى
عنـد أبـي المـؤثر بـالثنـاء   يبـدأ جـاء ذاك فـى الافتـاء
أمـا أبـو اسحـاق وهـو الحضـرمى   يبـدأ بـالتكبير نهجـه أُلـزم
ان شهير خطـب المختـار   فـى العيد هكذا بلا انكار
وعلـه مـن بـاب الاستحسـان   وذاك واضـح لـذى العـرفـان
وسـن فـى الخطبـة تكبير عُـرِف   وفـى الصـلاة قبلهـا كما وصـف
يجعـل كلـه ثـلاثين تَـتِـم   فـى خطبـة وهـو اختيار قد علـم
مـا كـان لازمـا ولكـن يستحـب   وعنـد ذاك كلـه حسـن أدب

التشـريـق

والقـول فـى التشريق فـى الاسلام   بمـا أتـى عـن سيـد الأنـام
ثـلاثـة الايـام بعـد النحـر   تعـرف بـالتشريق معهـم فـادر
مـن قـولهـم اشرق ثبير وَرَدَا   كما نغير هكـذا قـد رُددا
وقيـل كـان النحـر فيها بعـد أن   تشـرق شمـس اليـوم هكـذا زكـن
وقيـل تشريق اللحـوم تجعـل   فـى الشمس ذاك اليوم وهو الأمثل
يستقبلـون الشمس باللحمـان   خـوف ضيـاعـه بـلا نكـران
وسـن فـى الاسـلام تكبير العلـى   فـى هـذه الأيـام طـراً فـافعـل
ذلـك أدبـار الصـلاة يجعـل   مـن ظهـر يوم النحر معهم يفعل
حتـى انتهـاء العصر فـى الثـلاثـة   مـن هـذه الايـام فـى روايـة
وهـو مـن السنـة فـى الاسـلام   وفيـه تعظيم الـولـي السـلام
يُعلـن ذاك فـى الجمـاعـات علـى   نهـج رسـول الله صفـوة المـلا

يجهر بالتكبير جهراً عَلّنا ... في هذه الايام عند الفطنا
وقيل بل بعد صلاة الفجر ... من عاشر الحج لهذا فادر
وقيل بل من فجر يوم عَرَفه ... وكلهم في الدين حقا عَرفه
وسن تكثير التكابير اعلما ... في هذه الايام قال العلما
وعندما كان الخروج وقعا ... الى الصلاة سن ايضا فاسمعا
يكبرون الله جهراً فاعلما ... في حال ماراموا إذا مالزما
وهكذا حال الرجوع يشرع ... والحال في التشريق هذا يُسمَع
فيخرجون ولهم ضجيج ... اذ ذاك من تكبيرهم عجيج
ان الذى بعد الصلاة يقع ... في هذه الايام مما يشرع
ذلك في الأضحىٰ لما فيه ورد ... عن صاحب الشرع بتقييد العدد
قد وصف الايام في القرآن ... معدودة بمظهر الحسبان
قال ابن عباس بذا وابن عمر ... وجملة من تابعي ذاك الأثر
أيام أكل وشراب وردا ... وذكر ذى الجلال وهاب الهدى
يكبِّر الفاروق فيها قد أتى ... في قبة له كما قد ثبتا
ذلك في منى ومنه يَسْمَع ... من كان في المسجد قول يرفع
ثم يكبرون لما سَمِعوا ... تكبيره كل لذاك يُسرع
ثم الذين شغلوا الاسواقا ... يكبرون ها هنا اطلاقا
ومنه ترتج منى تكبيرا ... اذ كبروا المهيمن الكبيرا
وهكذا كان صنيع ابن عمر ... رواه عنه العلماء في الأثر
خلف الصلاة وعلى الفراش ... وكان ذاك الحال عنه فاشي
كان على فسطاطه يكبر ... كما على مجلسه ويجهر
لقصد اظهار الشعار فاعلما ... وهكذا كان هداة العلما
والحال هذا وترى الناس هنا ... تهاونوا بذاك فينا علنا
وان احنياءَ سبيل الحق ... أولى بنا لوصَدَّ كلٌّ الخلق
والخلف في ذلك هل امر وجب ... اي ذلك التكبير جاء في الكتب
فالاكثرون نظروا استحبابه ... وبعضهم قد قرروا إيجابه
والحنفيون وبعض الصحب ... قد أوجبوه هكذا في الكتب

أما أبو الشعشا يراه لم يجب ... وكان ذاك عنه مع بعض النجب
كذاك موسى بن علي قالا ... وكان شيخا عَلماً مفضالا
في جملة من أهل إزكى قد نقل ... عنهم وللوجوب ليس مايدل
وبعضهم على العموم أوجبه ... اعني المصلين فراع مذهبه
كانوا مع الامام او فرادى ... في النفل والفرض كذا أفادا
من موطن ومن يكن مسافرا ... حتى النسا قد كان ذاك شاهرا
دليلهم عموم قول الله في ... كتابه الأعلى المنير الأشرف
قال اذكروا الله فعم الأمر ... في هذه الايام يحلو الذكر
قال ولم يستثن لما آمرا ... فاستغرق الانثى هنا والذكرا
وهو الذى ابو سعيدنا يرى ... ينقله عنه الامام أثرا
اوله كما لنا تقدّما ... من بعد ظهر النحر لمّا سلما
وهو الذى أهل عُمان تفعل ... اذ كان للحُجّاج امراً ينقل
قال اذكروا الله كذكر الآبا ... أو أنه أشدُّ ذكراً آبا
وبعده قد قال في أيام ... معدودة صح عن الاعلام
ومنه من كان هنا تعجلا ... ذلك في يومين معهم نقلا
يقول لا إثم عليه وعنا ... بذلك الحجاجّ نصا زكنا
والناس فيه هم قطعا تبع ... وفاز من للحق يوما اتبع
يكبِّر الحجاجُ بعد الظهر ... بعد صلاتهم بيوم النحر
وبعد عصر ثالث الأيام ... أخرى صلاتهم بذا المقام
لذاك قيدوا لذا التكبير ... بهذه الايام في الشهير
لأن هذه الثلاث تعرف ... باسم منى على الشهير فاعرفوا
وسن في تكبيرنا الاكثار ... والحصر في المثام لا يختار
قال اذكروا الله كثيرا فاعلما ... وهو الذى يراه منا العلما
وصفة التكبير في الآثار ... قد وردت في ثابت الأخبار
ونقلها هنا يطيل النظما ... والحق فالاكثار أوفى إسما
فاكثروا ذكر الإله الأحد ... في أي حال دون ما تحدد
وكل من اكثر ذكر الله ... فهو أحق برضى الإله

والذكر لايختص بالتكبير　　فالحمد منه دون ما نكير
وهكذا التسبيح والتهليل　　كثيره يحمد والقليل
لكن بحسب الاعتبار وردا　　ذكرهم جاء هنا مقيدا
والجهر بالتكبير مما سُنا　　وذاك بذاك يؤمرنا
اذ فيه اظهار شعار الدين　　كما أتى فى سنة الأمين
وهكذا الامام قالوا أولى　　بذاك والاتباع كان احلولى
وان يكن أخفاه لا شيء على　　خافيه فى الدين وكل قبلا
ومن عليه السهو بعدما سجد　　كبّر هكذا بنقله وَرَد
وجامعٍ بين الصلاتين متى　　سلم من أولاهما به أتى
ان شاء أو بعد تمام الثانيه　　كبّر جاز كن هناك آتيه
فلا يعد فاصلا ان وقعا　　مع كونه ذكرا صحيحا شُرعا
اذ جاء فى الكلام ما بينهما　　ترخيص أخيار هداة العلما
فكيف بالذكر الصحيح النافع　　فلا نرى فى ذكره من مانع
واختار صبحي الهدى بعدهما　　يأتى به بعد الفراغ منهما
ومن نسي التكبير بعد ماعلم　　كبر حتى فى الطريق فافتهم
اذلا وجوب فيه عند الأكثر　　حتى ولو راح ولم يكبر
وقيل لاتكبير بعد ما خرج　　او كان فى المسجد ليس من حَرج
والله يرضى الحق ممن فعلا　　واكثروا من ذكر سلطان العلى

السنن المؤكدة

وحيث ان الصلوات تقع　　فرضا وسنة عليها أجمعوا
والفرض قد مضى واما لسنن　　منها بتوكيد هناك يقرن
وبعضها نفل وهذا يطلب　　بلا وجوب واليه يرغب
وأأكد المؤكدات يذكر　　سنة فجرنا متى ينفجر
تثبت لا تسقط فى الاسفار　　الا مع العجز أو اضطرار
وبعدها السنة بعد المغرب　　تاكيدها صح لنا فى المذهب
لكنها تسقط فى الاسفار　　فى حالة الجمع بلا انكار

والخلف في الافراد عند العلما ... بعض يقول بالسقوط فافهما
والوتر من ذا النوع أوقد وجبا ... في قول اقطاب هداة نجبا
لكل قول في الهدى دليل ... ايرادها يكثر معه القيل
من المؤكدات في الاسلام ... صلاة ميت كان في الأنام
يموت مسلما له الصلاة ... واجبة كذا يرى الهداة
وذاك بالاجماع في الاسلام ... وهي تعم ساير الانام
من كل موف او مقصر تجب ... له الصلاة هكذا يرى النجب
من أمة التوحيد مطلقا فلا ... يجوز تركها بحال في الملا
صل عليهم ذو الجلال قالا ... فأوجبت على الجميع حالا
والمصطفى يقول ايضا صلوا ... فتركها مع ذاك لا يحل
فالذكر والسنة فيها صرّحا ... وفعل خير الخلق ذاك أوضحا
وان تكن من الشريف تمنع ... يوما على الباغي فلا تضيّع
يصلين ساير الأنام ... عليه ممن جاء بالاسلام
لان هذا من حقوق عما ... واجبُها وللجميع تما
وقيل فرض عند بعض العلما ... وذاك بالاجماع فيها عُلما
والفرض والواجب قيل اتحدا ... وقيل فرق فيهما قد وردا
لكنّ معنى الكل غير مفترق ... حيث الوجوب كلهم يقول حق
وها هنا مسائل يلزم أن ... نفردها لِمَّا لها من السنن

صفة صلاة الميت

ان الصلاة ركعتان فاعلما ... بلا ركوع ها هنا فلتفهما
يقال ركعتان حسب المصطلح ... عليه عند الفقهاء متضح
تكون بالامام والافراد ... والاجتماع منهج الرشاد
يوجهون ثم يحرمونا ... والحمد بعد ذاك يقرأونا
وبعدها تكبيرة تكون ... والحمد بعده كذا مسنون
وهكذا التكبير بعد الحمد ... واحدة على الصحيح عندى
وبعدها الدعا ومن بعد الدعا ... تكبيرة تتم معهم أربعا

وبعدها التسليم مهما سلما   إمامنا نتبعه لتعلما
او كنت مفرداً فهذا العمل   عند اهل العلم فيها يعمل
والخلف فى التكبير قيل أربع   كما ذكرت وله نتّبع
وابن أبى ليلى بخمس قالا   وعن أبى الشعثا حكى المقالا
نعى النجاشى المصطفى فكبرا   عليه اربعا كما قد شُهرا
وهو حديث ثابت شهير   عندهم قال به الكثير
كذا على مسكينة قد قيلا   كبّر أربعاً فع الدليلا
كذاك زيد نجل أرقم فعل   باربع كبر فى قول نقل
وجاء خمسا كان ايضا كبّرا   سليل أرقم رواه خبرا
يقول ان المصطفى قد فعلا   ذلك اي وجهان فيه نقلا
كذا أبو خيثمة قد نقلا   إلى الثمان ذاك معه وصلا
يقول ان المصطفى قد كبّرا   بأربع وهكذا كان جرى
حتى انتهى الى الثمان فاعلما   كذاك فى الآثار عنه رقما
وآخر الامر النبيُّ قد ثبت   فيها على الاربع عنه نقلت
والأخذ عنه فهو هادى الأمة   لرشدها على سبيل السنة
حتى توفاه الالـه الأحد   اذاً على هذا هنا نعتمد
والرفع لليدين لسنا نفعل   وان عليه قومنا قد عولوا
وقد حكوه عن امام الامة   سيدنا مرشدنا للسنة
والكفت ايضا ومضى بحثا لنا   فيه اقمنا الحق فيه علنا
نتبع أفعال الرسول المجتبىٰ   ونلزمن فى الفعل منا الأدبا
فلا نراعى غير فعل المصطفى   لعلمنا به ننال الشرفا
وماحكاه القوم ما صح لنا   عمن هم قدوتنا فى ديننا
فكثرة الاقوال لا تغر   لنا ولا نقول ذاك كفر
اذ بعض ما عندهم قد وردا   فى الأصل لكن نسخه قد أكدا
فالنا نتبع ما قد نسخا   لو قاله من فى هداة رسخا

القراءة في صلاة الجنازة

والخلف في الصلاة للجنازة ... وما بها من لازم القراءة
فقيل لايقرأ فيها أبدا ... إلا الدعا عن مالك قد وردا
كذا أبو حنيفة يقول ... فهي الدعا وعندنا عليل
يقول مالك بان الحمد لا ... تقرأ عندهم هنا فاحتفلا
وانما يثني ويحمدنا ... إلهه حين يصلينا
من بعد ماكبر قام يحمد ... وبعد ما كبر أخرى أأكد
يصلين على النبي الهادى ... وكبر الاخرى لذا المراد
وها هنا يشفع في الصلاة ... بالعفو للميت والتوبات
ان كان ذو ولاية في الدين ... أولا فعفو الله للمسكين
وبعد ذا كبّر تلك الرابعة ... وهي التي للخير أضحت جامعه
وبعدها سلم ثم تنتهي ... صلاتُهُ بذاك فلتنتبه
هذى هي الصلاة عند قومنا ... على خلاف مأتى عن صحبنا
ولا ولاية لغير الصحب ... ولا تُرى لقومنا في الكتب
قد سقطت عندهم ولا جرم ... فالدين عند المسلمين مستتم
وبراءة هم كذاكا ... تختص اشخاصا هم هناكا
والشافعي يقرأ فيها الفاتحه ... اول مرة تكون فاتحه
وبعدها يفعل مثل مافَعَل ... هنا أتى عنهم به الكل عمل
وأحمد عليه معهم وتبع ... داؤد ذاك الفعل إذ قال يسع
والخلف هل إسم الصلاة يقع ... على صلاة ميّت إذا تشرع
والحق ماقدمته عن صحبي ... وهو الذى قد صححوا في الكتب
روى البخارى ذاك عن خير الورى ... قال هو السنة خذه أثرا
ولا صلاة قال دون الفاتحه ... فقد أتتكم بينات واضحه
واسم الصلاة لم يزل في الأثر ... يعرب عنها في صحيح النظر
لكنها تخالف الصلاة في ... عدة احوال تراها فاعرف
فلا ركوع ها هنا ولاسَّمِع ... ولا سجود والتحيات تدع
وليس فوق الحمد قرآن ورد ... بهذه الصفات وضعها عهد

فهي شفاعة لمن مات على   هدي النبي تشفعن للملا
من منهم مات على الحق يجد   تأثيرها والخير منه يستمد
والله قال سكَن لهم وفي   ذلك من نيل الرضى غير خفي
وهذه القبور قال المصطفى   تملأ ظلمة بها فلتكشفا
يجعلها الله ضياء يزهرُ   في أفق الرحمة حين تصدر
والله يعفو عن جميع ما يقع   من مخلص المتاب حسبما شرع
وتلزم الصلاة من كان حضر   لذلك الميت جاء في الأثر
ان دفنوه دونها قد أثموا   اثما عظيما عند من قد يعلم
وصح ان يصلى الناس على   قبر الذى بدونها بين الملا (١)
في مسجد الناس تصلى فاعلما   بنيةٍ لمن هنا قد حُرِما
وقد كفت والمصطفى كان فعل   ذلك وهو الأصل في هذا العمل
والدين عنه جاء صلى الله   عليه ما ازيل الاشتباه
وهكذا أصحابه ولاخفا   ذلك عنهم صح مع اهل الوفا
والخلف في التسليم هل بمرة   يكفي أم اثنتان حين تمت
ان الشهير عندنا بواحده   وبعضهم لها أضاف زايده
واشتهر الأول عند الأكثر   منا ومن خالفنا في الأثر
ومرتان مع أبي حنيفة   والمزني من علماء الأمة
واحد القولين عند الشافعي   وللقياس كان حسب الواقع
ويقف المصلي للجنازة   في وسط منها على رواية
وعم للأنثى هنا والذكر   ذلك في رأى رجال الأثر
وقيل للأنثى يقوم في الوسط   أو ذكر مع رأسه قيل فقط
وقيل عند الصدر في الحالين   وهل لهم من حجة في ذين
ومالك والشافعي ما عيّنا   هناك موضع ولن يعينا
وفي البخاري لأم كَعب   في وسطها قام نبي العرب
كذاك مسلم رواه فاعلما   وجاء غيره بحال فُهما
قام مع الرأس النبي الهادى   من رجل مات من الأمجاد
رواه معهم أنس بن مالك   وهو يبين واضح المسالك
دل على ان الوقوف لم يحد   بالراس أو بالصدر من كل الجسد

(١) قوله بدونها : اي دفن بدون صلاة

وام حيال وسط السرير ... في بعضها للخبر الشهير
قال العلاء بُن زياد هكذا ... صلى رسول الله بالحق خذا
والخلف في الترتيب للجنائز ... ان كثرت من واجب وجائز
مما يلي الامام قالوا تجعل ... جنايز الرجال فهي الأفضل
وتجعل النساء نحو القبلة ... وبعضهم يعكس للقضية
وبعضهم يفرد للرجال ... ويجعل النسا على حيال
وذلك استحسان أهل العلم ... لا واجب ايضا بفصل حكم
واصله استشراف أجناس تُخص ... برتبة لم يأت في ذلك نص
لكن على الجملة وضع الاشرف ... موضعه وذاك لما يختف
فمن رأى الرجال تفضل النسا ... في مثل هذا الحال فيما أسَّسا
قدّمهن في المقام وعكس ... من عنده الامر هناك منعكس
والخلف في الاشرف أيضا في المحل ... كل بما بان له ايضا عمل
فقيل مايلي الامام أشرف ... وقيل عكسه حكاه السلف
وداخل على الامام كبرا ... اول مايدخل قال الخبرا
وذاك جاء في مقال الشافعي ... يحكيه بعض العلما في الواسع
وقيل بل يدخل ثم ينتظر ... حتى يكبر الامام في أثر
ان كبر الامام معه كبرا ... كذا أبو حنيفة كان يرى
أما القياس حال ما قد دخلا ... يعلن بالتكبير قول أصلا
واتفقوا على قضى ما فاتا ... من الصلاة ان يشا الاثباتا
ان فاته شيء من التكبير ... قضاه حسب الوارد الشهير
فصلِّ ما أدركت واقض كل ما ... فات تنل عند الالٰه مغنما
وهل إذا قضى على تتابع ... أم فصله صح بغير مانع
كما اذا دعا وبعد كبرا ... خلفٌ عن الاعلام ايضا أثرا
ان قيل بالقضا فكل ماسَبق ... يقضيه اذ يفعل كل ماحق
وبعضهم يخص في القضاء ... ان فات بالتكبير لا الدعاء
ومن تفوته الصلاة هل تصح ... منه على القبر وما القول الأصح
فمالك يمنع ذاك مطلقا ... اما أبو حنيفة لم يطلقا

بل قال للولي ان يصلى ... ان فاته الفرض بحكم الأصل
ان كان من صلى عليها أولا ... لم يك يوما بالولاء اشتملا
وهل لذا التفصيل من دليل ... وهو الذى يشبت فحوى القيل
وقيل بل جازت على القبر بلا ... قيد ولاشرط يراها الفضلا
وذا عليه الشافعى وأحمد ... كذاك داود له يؤكد
وقيدواذاك الى شهر فقط ... وعله على قياس يشترط
والوجه للتقييد غير ظاهر ... ولا دليل فى البيان الشاهر
وطرق الجواز قد تعددت ... وليس تقييد بها معهم ثبت
ومنكر ذلك ليس يقبل ... انكاره والنص فيه ينقل
وهل يصلون على اهل البدع ... قيل نعم والبعض قال ذاك دع
والخلف فى اهل كباير ورد ... بعض يجيز وترى للبعض رد
وقيل اهل الفضل منهم تكره ... على اناس يطبيها السفه
وهل امامنا على من قتلا ... حدأ يصلى بعضنا يقول لا
وقاتل لنفسه قد اختُلف ... فيه كما يمنعها بعض السلف
والحق قد قدمت فيه الاثرا ... عن الهداة الأولياء البصرا
من ان هذه الصلاة تشرع ... على العموم لاتخص البدع
والقايلون منهم بالرد ... فيمن غدا فى الدين ذا تعدى
رأوا مقامهم عن الحق بعد ... ومن غدا كذاك فالبطل يرد
للنهي فى القرآن فيهم وردا ... حيث المعاصى الامر فيها شددا
ولا تصلِّ هكذا على أحد ... منهم وذا نص تراه قد ورد
فقيس اهل البطل فى الحق على ... أمثال هؤلاء قولاً أصلا
والزجر والاعراض فيه يُعلم ... وهو على أهل النفاق مؤلم
ومارُوى ان النبي صلى ... على الذى قضى عليه قتلا
وفعله الحجة فى الاسلام ... فانه المرشد للأنام
وقاتل النفس يرى بعض الورى ... جنونه حكما ولا منع يرى
لانه لايقتل الانسانُ ... للنفس ان صح به الجنان
فان يكن فى الحكم مجنونا تجب ... له الصلاة عند أحرار النجب

او لم نقل حكم الجنون صحا   له فللبطل حليفا أضحى
جاهر بالعصيان حيث ارتكبا   أعظم ذنب ساء ذاك مركبا
وذا هو الواضح إذ قد وردا   فيه الوعيد من امام الاهتدا
وذاك يقضىٰ انه مرتكب   بعقله العصيان فهو مذنب
فلا يصلى دو المقام السامى   عليه من شيخ ومن إمام
اما المجوّزون عندهم خبر   عن النبي فيه سيق فى الأثر
واحتملوا له الذى قد أمكنا   والغيب لله تراه الفطنا
والخلف في الشهيد هل يُصلىٰ   عليه حيث قدره تعلىٰ
فقيل لا يُغسَّل الشهيد   وهكذا الصلاة لا يريد
حيث الصلاة لضياء القبر   والشهدا أعلى الورى فى القدر
دماؤهم تشهد يوم الحشر   بفضلهم لهم عظيم الأجر
أعلى المقامات لهم ولا جرم   ان الصلاة لهم لم تلتزم
وشهداء أُحد ما صلى   عليهم الهادى وفاقوا فضلا
لكن من يحمل حيا ان يمت   لمثله الصلاة ايضا شرعت
اما الذى يموت فى المعركة   فحكمه مضى صحيح السنة
فتحمل الصلاة حيث تذكر   على الذى يعيش وقتا فانظروا
والطفل ان كان استهل تشرع   له والا عنه شرعا تمنع
وهو الذى به نقول فاعلما   والشافعى هكذا له انتمى
اما أبو حنيفة ان كانا   فى البطن حيًّا فافهم البيانا
اربعة الشهور أو زيد على   أيامها فى البطن صحت مثلا
هنا دليلان فاما الأول   مقيّد إذا استهل تفعل
والثانى مطلق على الطفل ورد   صل بهذا النص صح فى سند
فطلق الطفل على المقيّد   يحمل حيث يستهل فاقتد
وبعضهم بالمنع فى الاطفال   على العموم لو مع استهلال
وذاك لا وجه له فى الحق   والدين لايزال رهن الحق
وان ابراهيم نجل المصطفى   مات وما صلى عليه فاعرفا
روى أبو داود ذاك فى السنن   قلت وهذا لايصح فاعلمن

يأمر بالصلاة للأطفال   وابنه يمنح بالاهمال
حشاه صلى الله ما الحق انبلج   عليه والحق بايضاح خرج
من لأبى داود ماصلى النبى   على ابنه من مثبتات الكتب
يأمر بالصلاة والناس تبع   له لأنه الذى الدين شرع
والخلف فى الاطفال المسبيّينا   هل حكمهم كحكم المسلمينا
فقيل اطفال رجال الكفر   تتبع للآباء بغير نكر
حتى اذا ماعقلوا الاسلاما   واتبعوهُ مُنيحوا الاحكاما
كانوا مع الآباء مسبيّينا   او لم يكونوا فافهم التبيينا
حكمهم كحكم آبائهم   فى الحرب والسلم وأحوالهم
الا إذا الآباء يوما أسلموا   فالابن تابع هم لتعلموا
ويتبع الابن أباه فاعلما   لا الأم فى مقال بعض العلما
عليه مالك كذاك الشافعى   وجاء فى هذا هنا بواسع
يقول من أسلم منها تبع   له ابنه لافرق هكذا سُمِع
ومع ابى حنيفة خلاف ما   قالاه والسابي هو الأصل اعلما
معناه حكمه يكون حكم من   سباه هكذا يقول فافهمن
وبعد ما بيعوا يرى الأوزاعى   كالمسلمين معه للاتباع
وكل مولود على الفطرة دل   انهم كالمسلمين فاحتفل
وحجة الالحاق بالاباء   تخصه بدون ما امتراء
وجهان فى المقام قد تحققا   والكل فى الظاهر أمر صدقا
ثم سئلت الله فى اللاهينا   ذلك فى الأخرى فع التبيينا
والحكم فى الدنيا خلاف الأخرى   بحكمه وضعا نراه أحرى
وبالصلاة فالولي أولى   من غيره فى حرنا والمولى
وبعضهم يقدم القاضى على   كل ولي كائن لذا الملا
وقُدِّم الامام مهما حضرا   فهو الولي أي لكل ذا الورى
مثل صلاة الجمعة الزهراء   اولى بها بدون ما امتراء
وبعده الوالى لكونه نزل   منزلة الامام فى هذا العمل
وقدم الحسين فى الصلاة   على أخيه أحد الولاة

وهو سعيد اي فتى العاصي متى ... رآه أولى هكذا عنه أتى
وغايب فى الحكم كالحاضر فى ... معنى الصلاة اي عليه فاعرف
والاصل فيه بالنجاشي وردا ... صلى عليه المصطفى بدر الهدى
لله ما أكمل ذاك الحالا ... عند الالٰه يرفع الرجالا
صلى عليه سيد الأنام ... حين نعي إليه بالاسلام
والخلف فى بعض من الجسم تجب ... له الصلاة قيل لا ولا عجب
وقيل بل له الصلاة تلزم ... والاكثر الالزم فيما نعلم
والراس مهما كان فهو أوجب ... لانه الكل تقول النجب
لانه الميت والمجتمع ... فيه وذا عليه قيل أجمعوا
وحرمة البعض كمثل الكل ... والراس فى التحقيق كل الأصل
والخلف فى الوقت الذى تصلى ... فيه ففى الممنوع قالوا كلا
ثلاثة الاوقات فيها تمنع ... وقيل لا وقيل كل يسع
والخلف فى الدفن بعينه هنا ... ما جازها هنا هناك زكننا
وقيل فى الطلوع والغروب لا ... وما عداه حل عند الفضلا
وجازت الصلاة بعد العصر ... وهكذا أيضا عقيب الفجر
مع بعضهم والخلف وارد على ... نهي مع الهداة أيضا نقلا
ثم المكان للصلاة المسجد ... وجازت الصلاة حيث توجد
ثم صلاة الميت بعض منعا ... فى مسجد وكان بعض وسّعا
منهم ابو حنيفة فى الأثر ... ومالك أو صحبه فاعتبر
عائشة تقول ما أسرع ما ... قد نسى الناس وتعنى العلما
صلى على سهل نبينا الأجل ... فى المسجد الشريف هكذا نقل
اما الذى حكوه لاصحة له ... وان تظافرت عليه النقله
لاينجس المسلم حيا كانا ... أو ميتا ننقله برهانا
كيف يقال ميتة فلتنظر ... ماقيل عند قومنا فى الأثر
ما لابن آدم وحكم الميتة ... لم يعقل المقول فى القضية
وعل من كرّهها فى المسجد ... خوف الذى يحذر فى ذا المقصد
وهو الذى عساه ان يكون من ... أحداث ميّت هناك تحدثن

يُحذر في المسجد ذاك الحال ... كذاك عند بعضهم يقال
والحي والميت في الحكم سَوَىٰ ... في الدين قد رواه ايضا من روى
والخلف في الصلاة في المقبرة ... يوجد ايضا مع هداة الأمة
أجاز من أجاز ذاك الحالا ... والمنع يبدون له اعتلالا
كي لا يقال للقبور نعبد ... كالجاهلين فبان المقصد
او كان نهي الشرع من حيث النجس ... يغلب فالمنع لذاك افهم وقس
ومطلق القول تصح فاعلما ... حيث الصلاة حكمها صح افهما
ان الصلاة كالصلاة فاعتبر ... ما صح والفاسد منهما في النظر
وهكذا باقي الشروط تعرف ... كما بذا صرّح فينا السلف
فالارض مسجد لنا ولاخفا ... ذلك في نص أتى للمصطفى
وشرطها طهارة واستقبل ... بها إلى القبلة هكذا افعل
وهكذا تيمم لها يصح ... عند شروطه مقال متضح
ان لم يجد ماءً وخاف أمرا ... فبتيمم نراه أحرى
وذا عليه الجل من اهل الهدى ... ومالك للمنع فيها أوردا
وهكذا أحمد ثم الشافعي ... ومن لهم جاء بحكم التابع
قد منعوا تيمم المصلي ... لميت رام اداء الفعل
بعض على باقي الصلاة قاسها ... وقال هذه غدت أساسها
والبعض لايرى القياس منطبق ... وانني أرى القياس كان حق
هذي صلاة والصلاة تفعل ... بذاك حيث الماء ليس يحصل
واغرب البعض الذي قال تصح ... بلا طهارة وذا لم يتضح
فهل صلاة في الهدى صحت بلا ... طهارة نعرفها في ذا الملا
والله سماها صلاة فانظر ... في لازم الصلاة بالطهر حرى
ونسبوا ذاك إلى الشعبي ... ولم يكن في الحق بالمرضي
وعله لم يرها في حكم ... باقي الصلاة ضد أهل العلم
نعم يراها بعضهم من الدعا ... لم يجب الطهر لها فاستمعا
ان الدعا يصح دون طهر ... وهي الدعا صحت بغير نكر
قد خالفت للصلوات أجمع ... نقول لم يسجد ولما يركع

ولا قـــراءة ســـوى المـــشـــانـــى *** كما مـــضـــى بـــواضـــح الـــبـــيـــان

دفن الأموات

مـــن مـــعـــجـــزات الحـــق ماقـــد يبهـــر *** اهـــل الـــعـــقـــول وبـــه تـــنـــدحـــر
مـــوت عـــلـــى الارواح يقضـــى مطـلـقـا *** يـــســـوقـــهـــا رغـــمـــاً الـــى دار الـــبـــقـــا
أعـــجـــز أربـــاب الـــقـــوى وأرغـــا *** انـــوفـــهـــا ودق منهـــا الأعـــظـــا
وهـــو إلـــى لـــقـــاء ذى الجـــلال *** داعيهـــم لمـــقـــتـــضـــى الأعـــمـــال
ومـــن أحـــب لـــلـــقـــاء الله *** قـــام بحـــقـــه بـــلا اشـــتـــبـــاه
واخـــلـــص الاعـــمـــال لـــلـــجـــبـــار *** لـــكـــي يـــقـــيـــه مـــوجـــبـــات الـــنـــار
والمـــوت داعـــى الـــكـــل نحـــو الآخـــره *** وســـائـــق الأنـــوف مـــنـــا صـــاغـــره
بـــعـــد الـــصـــلاة يحـــمـــل المـــيـــت إلـــى *** مـــنـــزلـــه الـــقـــاضـــى عـــلـــيـــه بـــالـــبـــلا
يـــدفـــن لايـــتـــرك فـــى الـــصـــحـــراء *** مـــبـــتـــذ لا يـــنـــبـــذ بـــالـــعـــراء
فـــالـــدفـــن ستر لـــلـــورى ولاخـــفـــا *** فـــالله لـــلانـــســـان حـــقـــا شـــرّفـــا
يـــبـــقـــى رهين قـــبـــره لـــلـــحـــشر *** وعـــنـــده يـــكـــشـــف كـــل ستر
فـــتـــظـــهـــر الـــعـــورات لـــلـــمـــقـــصّـــر *** فـــى هـــذه الحـــيـــاة يـــوم المحشر
والـــدفـــن مـــن ســـنـــة مـــولانـــا الـــعـــلـــى *** يـــستر عـــبـــداً مـــثـــل ستر المـــنـــزل
وتـــركـــه بـــغير دفـــن يحـــرم *** ولـــيـــس يـــرضـــى ذاك فـــيـــنـــا المسلم
والاصـــل فـــيـــه قـــولـــه تـــعـــالـــى *** فيهـــا نـــعـــيـــدكـــم فـــع المـــقـــالا
وقـــولـــه قـــد جـــعـــلـــت كِـــفـــاتـــا *** أحـــيـــاءنـــا تـــكـــفـــت والأمـــواتـــا
يـــعـــنـــى تـــضـــمـــهـــم مـــعـــا ولاخـــفـــا *** بـــذاك ربـــنـــا لهـــا قـــد وصـــفـــا
وقـــولـــه عـــز وجـــل أقـــبـــره *** حـــتـــى يُـــرى فـــيـــه عـــظـــامـــاً نَـــخِـــره
وآيـــة الـــغـــراب فـــهـــي تـــوضـــح *** حكمـــة قـــبـــره وذاك أصـــلـــح
ويـــكـــره الـــتـــجـــصـــيـــص لـــلـــقـــبـــور *** اذ لـــيـــس مـــن داعٍ لِـــذى الأمـــور
خير الـــقـــبـــور فـــى الحـــديـــث مـــا انـــدرس *** وشـــرهـــا مـــاكـــان يـــبـــدو كـــالـــقـــبـــس
تـــلـــوح لـــلـــرائـــى مـــن الـــبـــعـــيـــد *** هـــاذاك قبر الـــســـيـــد المجـــيـــد
لـــو كـــشـــفـــوا عـــنـــه لـــكـــان مـــعـــتبر *** وكـــل مـــن رآه بـــالـــطـــبـــع نـــفـــر
مـــا غـــرض الـــتـــجـــصـــيـــص والـــبـــنـــيـــان *** عـــلـــيـــه وهـــو مخـــزن الـــديـــدان

وانما الاعمال عند الله ... مخزونة له بلا اشتباه
ماذا يفيد ذلك التجصيص ... وما الذى يُجدى هنا التخصيص
وان اجاز ذا أبو حنيفة ... فانه خال من المصلحة
وربما ترتبت مفاسد ... عليه والحال بذاك شاهد
لاتجعلوا قبرى يقول وثَنَا ... يعبد من دون الإلٰه فافطنا
والميْت ليس ينفعن حيا ... وماله يُفعل كان غيا
لايملك الحي انتفاعا لفتى ... بل كل شيء من إلهٰنا أتى
ويَحرم الوطء على القبور ... وانه من أفحش الأمور
اذ حرمة المسلم لا تزول ... والميت كالحي هنا نقول
والنص عن خير الانام يشهد ... بما نقول قد رواه المسند
ومن أجازوا حملوا النهي على ... قضاء حاجات تكون للملا
والنهي عن تجصيصها صح وعن ... وطء عليها أو عليها يكتبن
وعن بناءٍ من بنى عليها ... ومن اشارة أتت إليها
وجاء عن عمرو بن حزم خبر ... بالنهي عن وطء عليها يحجر
أنزل عن القبر يقول المصطفى ... لمن رآه فوقه قد وقفا
وهكذا الجالس أو هذا أشد ... لا تؤذه يقول هكذا ورد
وفى حديث لأبى هريرة ... أورده نصا هداة الأمة
يقول من كان على القبر جلس ... يبول أو لغايط هنا احتبس
كجالس قال على جمر ولا ... تجلس فوق الجمر كل العقلا
وفيه تنفير شديد المورد ... من سيد الرسل مع التهدد
هدّد خير الخلق من كان جلس ... بذلك الحال عليه الغيرَ قس
ولا اعتبار بأولى الفساد ... إذا أفحشوا بالسوء فى العباد
لايعرفون للحقوق أبدا ... للحي والميت كان أبعدا
وصح فى الآثار عظم الميت ... فى كسره نجبره بالدية
ذلك لاحترامه فى الدين ... والاحترام سنة الأمين
وقطع راس ميِّت فيه الديه ... واجبة لأهله مؤديه
وكل ذاك لاحترامه وقع ... وذاك عن خير الانام المتبع

فالقبر لايحل نبشه لِمَا | لِحرمة الميِّت عند العلما
ويملك الأرض التى فيها دفن | حتى النشور وبها كان قمن
ويضمن الدافن للميِّت فى | ملك لقوم إذنهم لم يُعرف
وتشترى الارض إذا لم نجد | لدفنه الا ببذل السبد
فانظر هنا تجد دليلا متضح | فى حرمة الميت هكذا شرح
والشق واللحد معاً والأفضل | فاللحد عندهم بحال أكمل
وهو الذى كان لخير الخلق | قد ساقه إليه وحي الحق
والكل جائز وضم القبر | صح عن الهادى بغير نكر
وهو يكون من رياض الجنة | أو حفرة مملوءة بالنقمة
من حفر النار معاذ الله | منها ومن فواقر الدواهي
وصح باب القبر من رجليه فى | أثار أهل الحق والحق اعرف
يدخل منه هكذا الشرع ورد | والباب للبيت يكون المعتمد
وأتوا البيوت قال من أبوابها | فاعمل بما تراه من صوابها
من تبع الشرع نجا فى الآخره | وصفقة المعرض عنه خاسره
فنسئل الله اتباع الشرع | فانه الهادى لكل مرعى
والقبر لايرفع فوق العادة | قدر ذراع وهو أقصى الغاية
واجعل عليه ما يَدُل مَنْ نظر | بأنه قبر كعود أو حجر
وانه لعبرة من أعظم | معتبر الانسان عند الفَهم

العقد الثالث
فى الزكاة وأحكامها

ان الزكاة وجبت فى الدين | بالنص فى الكتاب المستبين
وسنة الرسول هادى الأمة | كذاك اجماع أهيل الملة
وانها ركن من الدين ثبت | وامة الحق عليه أجمعت
وحكمة الزكاة فى الاسلام | رابطة تربط للانام
قد شرعت فى المال حقا وجبا | للفقراء عجماً أو عربا
على ذوى الغنى أهيل المال | مع شروط خصصت بحال

حض على اخراجها خير الورى … ومنعها يكون قطعا منكرا
ومنعها بصفة الانكار … لها فشرك دون ما انكار
اما الذى يمنعها شُحًّا بها … عقابه يُحل كل الفقها
يمنع واجبا على الانسان … يقتل فى الدين بلا نكران
ان كان منعه لها عمن تجب … له بحال كالامام المنتخب
يقتل فى الآثار حيث راما … يهدم ركنا قوّم الاسلاما
والقتل حد هاهنا قد وجبا … ينفذه فيه الامام المجتبى
يحمى بذاك حُرمَ الاسلام … ويحفظ الحقوق بالحسام
وتلزم الزكاة كل مسلم … حر له مال ولو من مغنم
والعاقل البالغ هل يشترط … انّا لذاك الحال لا نشترط
لأنها فى المال حق وجبا … لافى النفوس عند كل النجبا
والمال ان كان فلا يعتبر … فيه سوى النصاب حين يذكر
والحول فيما الحول شرط فيه صح … وذا هو الحق الذى قد اتضح
ان الزكاة فهي حق المال … لا أنها حق على الرجال
قام أبو بكر على من فرقا … بين الصلاة والزكاة مطلقا
قال هما فى قرن فى الدين … لافرق عند قادة التبيين
فمنكر الصلاة بالشرك أتى … ومنكر الزكاة أيضا ثبتا
ومتهاون بشيء منها … يؤدبن فى رأي كل العلما
ومانع الزكاة مثل تارك … صلاته فى أوضح المسالك
يقتل فى حال كَمَا يعزر … اذ ذاك فى حال ولا يستنكر
وانما العقاب حسب العمل … قرره الشرع ولم يبدل
من أول المشروع عن خير الورى … عليه كل العلما منا جرى
والحق لا يزال طبعا حقا … وضده كفرا غدا أو فسقا
والبعض فى مال اليتيم لايرى … أمر الزكاة واجباً مقررا
قيل عليه النخعي والحسن … وابن جبير هكذا عنه زكن
وهو من الحق بعيد فانظر … فى أصله يوماً بصافى النظر
قالوا عبادة وشرطها لزم … وهو البلوغ وبذا ك ينجزم

ان البلوغ فى العبادات يجب … أولا فلا وذاك أصلها استتب
وبعضهم يرى الزكاة تلزم … فيما من الأرض يكون فاعلموا
ولا زكاة فى المواشي اجمعا … والناض ايضا كان منه منعا
وليس فى المقام ما يدل … عليهم الزكاة فيما يشرع
فالشرط فى زكاتنا الاسلامُ … لاكل ما يملكه الأنامُ
فانما أموال أهل الكفر … غنيمة تكون عند النصر
ثم من الدين الزكاة فاعلما … والكفر مرفوض تراه العلما
ومن مبانى الدين فى الاسلام … خامسة الاركان للأعلام
فلا يتم الدين دونها ولا … يثبت إيمان لمطلق الملا
واوجبوا على نصارى تغلب … مثل الزكاة هكذا فى الكتب
ذلك عند الشافعى وأحمد … أبو حنيفة بذاك يقتدى
وهكذا الثوري عنه يوجد … وهل لهم فى قولهم مستند
قد نسبوا ذاك إلى الامام … فاروقنا المؤيد المقدام
ولايصح فى الهدى عن عمرا … ما خالف الأصول عند الخبرا
والكفر والاسلام لم يتحدا … فى أي حكم عند اعلام الهدى
فالكفر اما جزية على صغر … أو غنم أموال لهم عند الظفر
ذلك فى أهل الكتاب يشرع … لا الوثنين على مانسمع
فما النصارى وأدا الزكاة … ما كان هذا الحكم عن ثقاة
وهكذا العبيد والخلف ورد … فيهم إذا ما ملكوا يوماً سبد
فالبعض قالوا بالزكاة فيهم … إذ يملكون المال وهو مؤلم
فالعبد مال نفسه والمال … للمال ملك انه ضلال
وبعضهم ان ملّكوهم ملكوا … وعندنا ذلك ليس يسلك
من ملّك المالَ لمالٍ لم يصح … تمليكه اياه فى القول الأصح
كَلٌّ على مولاه قال الله … ما عنده يملكه مولاه
والدين لايعبث فى الاسلام … والحق مفروض على الأنام
وان يكونوا نسبوا للعلما … لسنا إلى البطل نميل فاعلما
وهاهنا أصولهم لم تستقر … على قرار عند أحبار النظر

نعرض عن ايراد مايقال كي لايطول هاهنا المقال
لأنهم يروون أشيالم تزل على تباين لابطال العمل
فيعسر التصحيح عند العلما لِمَا هناك من تباين سما
يروون عن شيخ من الصحابه عدة أقوال لها غرابه
بعض حكى الحل وبعض نقلا تحريمه والأمر أضحى معضلا
اما مُكاتب فحر في الهدى عند الاباضيين أهل الاقتدا
خلاف غيرنا ونص الذكر دل عليه عند من له كان عقل
يقول آتوهم من المال ولا يؤتى العبيد المال عند النبلا
لكنه للحر في الاسلام والعبد رهن الملك بالالزام
وصاحب المال عليه الدين صح هل تسقط الزكاة عنه في الأصح
اذا أحاط الدين بالمال فلا زكاة فيه اذ رأوه عِللا
والخلف ان أحاط يوما بالغلل فقيل بالاسقاط مع أهل العمل
وقيل لا اسقاط اذ ما تلزم فيه وجوده هناك يعلم
والحق فالاسقاط اذ تحققا بالدين ابطال لها قد أُطلِقا
فان مافيه الزكاة تلزم أُعِل بالدين على ما يُعلَم
وبعد إخراج الديون مابقي دون نصاب للسقوط صدّق
وان يكن حد النصاب ظهرا فيه الزكاة هكذا قد قررا
يزكي ما يبقى على الأصول وليس في ذلك من تعليل
قال به الثوري في الآثار مثل أبي ثور الفتى المغوار
وابن مبارك من الأعلام وغيرهم من علما الاسلام
والدين لايمنع من زكاة حبوبنا قول بهذا آتي
لكنه يمنع ما سواها ابو حنيفة بهذا فاها
وهل له أدلة تؤيِّد مقاله وحكمه تسدِّد
ومقتضى الأصول لاوجه له بل انما أصولنا تبطله
ما جاء تخصيص عن المختار بل حكمه عم بلا إنكار
فاين تخصيص الحبوب يقع ولا دليل في المقام يرفع
ففي الثمار عم حكم الهادي وغيرها كذاك للامجاد

فليس للتفصيل من دليل   نعرفه فى معرض التأصيل
فحق ذى الدين هنا مقدم   على المساكين لأصل يعلم
ومال ذى الدين على التحقيق   لصاحب الدين بلا تفريق
لا مَالَ من فى يده المال على   أصول الحق أحبار الملا
ومن يقل إن الزكاة تعتبر   عبادة كلفها رب البشر
فهو ضعيف عند كل العلما   لذاك فرعه تراه انهدما
فان حق الله قد يُقدم   والعبد حقه ضعيف فافهموا
وبعضهم قدّم حقَ الخلق   لحاجة الخلق لذاك الحق
والله أغنى الأغنيا تعالى   وهو الذى قد خلق الأموالا
وهو جلي لايزال مشرقا   فى أفق الحق لأرباب التقى
من الغني قال تؤخذنا   وللفقير صح تدفعنا
وصاحب الدين غدا فى الفقرا   لافى عداد الأغنياء فانظرا
أما ادّعا الدين بغير حجة   لايكفى للاسقاط فى القضية
وقيل يكفى حيث ان المسلما   مصدّق فيما ادّعاه فافهما
لم يدّع حقا على الغير وجب   بل ألزم النفس حقوقا قد تجب
يدين فى مثل هذا الحال   وقيل لا للشح بالأموال
والمال محبوب لغالب الورى   لا يكفى دعوى الدين عند الخبرا
والنفس قد تشح بالاموال   وذاك معروف من الرجال
وفى طباع الناس هذا ثبتا   وغالب الخلق على هذا أتى
والخلف فى الدين يكون فى الذمم   هل تلزم الزكاة فيه إذ عُلِم
أم ليس تلزمن فى مقال   لو انتهت شرايط الأجال
ان كان بالتأجيل قد تقيّدا   او لم يؤجلن بل فيه الأد
بعض يقول بعد قبضه لزم   فى ذلك الحول هناك مسـ
وبعده فيه الزكاة تجب   وقبله لا أوردته الكتـ
قال بذاك الشافعى والليث فى   نقل أتى من قول أهل السلـ
وقيل عند قبضه يزكى   عما مضى كذاك ايضا يحكـ
وقيل بل زكاه عن حول فقط   وما عداه ليس فيه يشتـ

لو عاش عهدا في يد المديان ... ان عِوضا كان فع المعاني
او كان غير عوض كالارث هل ... يستقبل الحول به وهو الأدل
وفي ثمار المال وهو قد حبس ... لله أصله الخلاف في الأسس
ان كان حبسه على معيّن ... فيه الزكاة في المقال البين
حيث سبيله سبيل الملك ... في رأي بعض صح دون شك
لان حبسه على ذا الحال ... يفيد ملكا دون ما جدال
كأنه خصصه به متى ... حبّسه له لأصل ثبتا
وما كهذا فالزكاة تلزم ... فيه ولو فيه تكون الأسهم
والارض اذ تستأجرن للزرع ... فيها الزكاة تثبت في الشرع
زارعها يزكينّ مازرع ... حيث الزكاة ثبتت فيما انزرع
ولا يقال أجرها دين هنا ... يمنع للزكاة عند الفطنا
وقيل بل صاحب هذى الأرض قد ... يقصد بالزكاة في قول ورد
ووجهه غير جلي في النظر ... والأول الشهير مع اهل الأثر
والخلف في ارض الخراج ثبتا ... إن ملكها لمسلم يوماً أتى
كذاك ارض العشر حين تنتقل ... ارضَ خراج خلفهم فيها عقل
أرض الخراج ملك اهل الذمةِ ... وذاك واضح بحكم الملة
وأرض المسلمين أرضُ عشر ... فيها الزكاة دون أرض الكفر
ان تنتقل عنهم هل الحكم انتقل ... فقيل لا وهو الذى لنا عقل
ذلك ان المنع في الاسلام ... من نقلها قد صح في الأحكام
فحكمها باق بحسب الأصل ... وهو الذى يبين لي في العدل
ومخرج الزكاة لما تصل ... لأهلها يضمنها فاحتفل
حتى يصح انها قد وصلت ... لأهلها كالحق حينما ثبت
لا تبرأ الذمة منه أبدا ... دون وصولها بذاك قيّدا
وقيل بل اخراجها عنه كفى ... لو لم تصل فالشرع عنه قد عفا
اخراجها من ماله تنحط ... به عن المخرج اذ يشتط
وبعضهم فصّل فيها وادّعا ... دعوى وعندى انها لن تسمعا
قال اذا أخرجها في أول ... وجوبها لم تضمنن ان تسل

أما اذا أخرجها من بعد ما … قد وجبت ضمانها قد رسما
هذا وإن فرّط فيها يضمن … مع مالك والحق فيه بين
وليس للتفصيل وجه يعقل … اذ ذمة المرء بذاك تشغل
واول الوقت لها لم يُسقط … على الصحيح فهي كالمشترط
والقول في التفريط بالضمان … صح لدى أئمة العرفان
أو لم يفرطن زكى ما بقي … والعفو عما ضاع للعبد التقي
قد قام بالواجب للأداء … فلا يلام دون ما امتراء
والمال ان يذهب بعضه متى … صح الوجوب فيه حكما ثبتا
قبل تمكن الأداء فاعلما … زكى الذى يبقى يقول العلما
وقيل ان الاشتراك وقعا … مثل الشريكين بحكم شرعا
يضيع بعض المال منها فما … يبقى فيه الاشتراك انحتما
قد شبهوا الزكاة بالديون … وذاك وجه جاء بالمضمون
ينتقل الحق هنا في الذمة … من ذلك المال على ذى الجهة
ان المساكين ورب المال … كالشركا في مثل هذا الحال
يضيع بعض المال بين الشركا … والحق في الباقي غداة اشتركا
ذلك حيث شبّهوا الزكاة في … حال بحال الدين يوما فاعرف
والدين بالذمة قد تعلقا … ليس بعين المال فيما حققا
وبعضهم قد شبّه الزكاة في … تأصليه بالحق غير مختفي
حق بعين المال قد تعلقا … ليس بذمة متى تحققا
اذ قد يكون المال في أيادي … أمينة عليه للعباد
مثل الوكيل وخليفة عرف … ذمته ليس اليها ينصرف
من قال هذا فليس يضمن … كذاك قالوا وهو وجه بين
أخرج ما أخرج بالأمانه … كيف نلزمنه ضمانه
ومن يقل كالغرماء أوجبا … ضمان ما ضاع فراع الأوجبا
ومن يراعي منهج التفريط … وضده في قصده البسيط
ألحقهم بالأمناء فاعلما … إن لم يك التفريط طبعا سلما
أو وقع التفريط فالضمان … معتبر هنا يرى الأعيان

لان ذاك سبب قد وقعا ... منه لذا يضمن ما قد ضيعا
فهو كمن قصّر فى أمانته ... فيضمن ما ضاع عن عنايته
أما إذا لم يك تفريط كمن ... يذهب بعض ماله له افهمن
من قبل ايجاب الزكاة فيه ... زكى الذى يكون فى يديه
فبعضهم شبه ذاك المالكا ... اذ ذاك بالغريم اى هنالكا
والبعض بالأمين فى اعتباره ... أورده كذاك فى آثاره
والبعض بالشريك والكل نظر ... والقياسات محل معتبر
اما المقصرون يضمنونا ... الا المواشى ويك يستثنونا
حين راوا ان الوجوب يقع ... أن يخرج الساعى مع الحول اسمعوا
فمن رأى هذا بنى عليه ما ... قد اقتضاه حاله فلتفهما
وقيل مالك على هذا اعتمد ... وعله بذاك معهم منفرد
وان يمت بعد الوجوب تخرج ... من جملة المال وهذا المنهج
فلا يفرقون ذاك المجتمع ... بالقسم تركا للزكاة فاستمع
وأحمد عليه وفق المذهب ... والشافعي فى المقال الأصوب
كذاك إسحق أبو ثور تبع ... له على ذاك وطاب المتبع
وبعضهم قال اذا أوصى بها ... من ثلث الكل لها فانتبها
أولا فلا شئ هنا كذا نقل ... وبعضم قيل هذا قد عمل
والمال اذ يباع بعد ما تجب ... فيه الزكاة الخلف صح للنجب
تؤخذ منه وبها قد يرجع ... شاريه للبائع قطعا تقطع
وقيل ان البيع لايتم ... بذاك للجهل الذى يلم
اما اذا ما علم الشارى بما ... صح من الزكاة طبعا لزما
وقيل لا يلزم بل يخبر ... فى الفسخ والاثبات وهو الأشهر
والعشر مأخوذ من الأصل على ... اصح ما قد قال كل الفضلا
ومالك قال على البائع ما ... صح من الزكاة شرعا لزما
فهي كحق واجب فى ذمته ... يلزمه السوفا به لأمته
ليس له يبيع حقا لأحد ... فى ماله وعل هذا المعتمد
فمن رأى البيع هنا كمثل من ... أتلف مال الغير قال يضمن

إن الضمان واقع فى ذمة ... متلفه شرعا بغير مرية
ومن رأى ذلك مثل بيع من ... باع لمال الغير لم يضمن
يقول ها هنا الزكاة لم تزل ... باقية فى المال دون ما جدل
وهكذا المال إذا ما وُهبا ... من بعد ما الحق به قد وجبا

بيان الأموال التى تجب فيها الزكاة

ان الزكاة شرعت فى المال ... واجبة بأمر ذى الجلال
لكنها خصت بأصناف تقع ... فيها على قيد شروط تتبع
تكون فى الفضة طبعا والذهب ... والحيوان وهي اموال العرب
أهمها عندهم فهي الابل ... مع بقر سايمة بلا جدل
والشاء بعدها بلا خلاف ... وذاك بالاجماع للأسلاف
كذاك فى الحنطة والشعير ... صححت هنا فى المنهج الشهير
والتمر والزبيب أيضا تجب ... فيها الزكاة وعليه المذهب
فى هذه الاشيا بلا خلاف ... والخلف فى الباقي عن الأسلاف
والخلف فى الحلي بعض قالا ... يعفى من الزكاة فادرالقالا
لأن ذاك زينةو لم يقع ... حكم الزكاة فيه ممن قد شرع
والحق فيه تلزم الزكاة ... وهو الذى حققه الثقاة
فالمال كله بزينة وصف ... والمال والبنون فى النص عرف
يلزم ان تسقط من جميع ما ... يكون زينة من المال اعلما
وقول من شبّهه فى النظر ... اذ ذاك بالعروض لم ينتصر
يقول كالعروض حيث تطلب ... منافع منها فليست تجب
وان من شبّهه بالتبر ... وفضة كانت زمام اليسر
لمقصد التعامل الاسلامى ... أوجب للزكاة فى الأحكام
وليس فى الحلي من زكاة ... رووه نصا قاطع الاثبات
لو صح هذا كان نصا يقطع ... حكم النزاع وعليه المرجع
لكن ضده عن الهادى ورد ... وفيه تهديد شديد وأشد
جاءت الى الهادى بابنةٍ لها ... فيها الحلي قد رواه الفقها

قال تؤدين زكاة هذا … قالت له لا تطلب الا نقاذا
قال سوار يسن تسوّرينا … غداً من النار فع التبيينا
فكان في هذا من التهديد … ما ليس يخفى في الهدى السديد
فخلعتها الى المختار … اذ سمعت منه وعيد النار
قالت هما لله هكذا وقع … عند أهيل العلم فيما قد سمع
بمثل هذا عَمَلُ الأصحاب … منا كما صح بلا ارتياب
ففي الحلي تلزم الزكاة مع … أهل الهدى ومن لحق قد خضع
من ذلك الخنجر للرجال … وللنسا كالقرط والحجال
ثم حلي السيف والبنادق … ونحوها من كل حلي صادق
تلزم في الكل الزكاة فاعلما … فزك للحلي حتى تغنما
وخاتم الاصبع شرعا يحمل … بمثله فيه الزكاة تجعل
والخلف في الخيل اذا لم تكن … سايمة للنسل كانت فافطن
أما التي سيمت لأجل التجر … والنسل زكها ولا تؤخر
وقوله صلى عليه الأحد … ليس على العبد زكاة تعهد
في عبده يوما ولا في فرسه … فالعفو مأخوذ هنا من أُسُسه
والخلف ايضا وارد في الفرس … والعبد هل خص بحكم الأُسس
هل قصد العبد الذى يستخدم … لا مطلق العبيد قول يعلم
وهكذا في الفرس المشار … إليه عند القادة الأخيار
لا مطلق الا فراس فافهم ما حكى … أهل الهدى هل في المعانى سلكا
لم ينس حق الله في رقابها … وهو الذى يفهم من خطابها
فقيل حق الله في الزكاة لا … غير مع الاحناف قول أصلا
والقول في اغنامنا والبقر … والابل الزكاة نص الخبر
سائمة كانت وغير سايمه … فيها الزكاة بالعموم قايمه
وقيل بل فيما تكون سايمه … لاغيرها الزكاة اضحت لازمه
والاكثرون اوجبوا في السايمة … حكم الزكاة لمعان حاكمه
في الأربعين الشاة شاة مُطْلَقُ … قيّده السوم كما قد حققوا
يقول في سايمة من الغنم … فالسوم وصف يقطعن ما كان عم

واكثر الهداة بالمقيّد ... يقضون في المطلق وفق المقصد
وليس فيما دون خمس ذود ... صدقة قد صح في المورود
عمومه صح ولكن قيّده ... ما مر في احكامه المفيّده
ولم يرد نص هنا في البقر ... بل ثبت الاجماع فيها فانظر
فكان في السايمة المعروفة ... تسام في الفلاة للسميه
تكون للربح الزكاة تلزم ... في مثلها والحق فيه يعلم
ان الزكاة فضلة الأموال ... ينالها المرء من الحلال
والحول شرطها المقصد النما ... فقبله لم يتعين فافهما
نماؤها بالحول قد تحققا ... نسلا وربحا وبه قد صدّقا
ولا زكاة في الذى قد يخرج ... من حيوان حيث طاب المنهج
كاللبن المعروف أو كالسمن من ... انواعه بالعفو فيه قد زكن
واختلفوا في العسل المعروف هل ... فيه الزكاة خلفهم منذ الأول
في العشرة الأزق من ذا العسل ... زق زكاة هكذا نص جلي
للترمذي هكذا ولم يصح ... في المذهب الراجح والقول الوضح
والقول في المدخر المقتات ... جميعه يحكم بالزكاة
للشافعي ومالك من قومنا ... ولم يكن عمومه لصحبنا
وزاد في هذا أبو حنيفة ... عموم نبت الأرض دون مرية
الا الحشيش هكذا والحطبا ... وهكذا يستثنين القصبا
دليله العموم فيما سقتِ ... هذى السما الزكاة أصل الحجة
والاقتيات علة لم تطرد ... هنا لِمّا عن قادة العلم ورد
بل العموم عندنا مخصص ... بحكمة القياس إذ يلخص
فالقصد من هذى الزكاة سد ما ... يكون من حاجة فقر علما
وذاك في المقتات لا في الحطب ... ولا الحشيش وجميع القصب
فثبت التخصيص للعموم ... أي بالمقياس الوارد المفهوم
على نزاع بين أهل العلم هل ... يقدم القياس في هذا المحل
على العموم ام يقدّمونا ... عمومهم أي حين يحكمونا
راوجب الزكاة في الزيتون ... مالكهم في رأيه المفتون

أراد أن يجعله مقتاتا اذ ألزم الزكاة الاقتياتا
واختلفوا في التين هل يزكى عن صحب مالك الزكاة يحكى
واختلفوا أي في زكاة التجر وما أعدوه لكل متجر
والمصطفى يأمر بالزكاة فيما أتى لتجر إذ يأتي
سليل جندب روى لنا خبر يوجب للزكاة في كل التجر
وقد عفا البارى عن الزكاة ما كان من فواكه إذ تأتي
كذلك الخضرة ليس فيها لنا زكاة ابدا نلفيها
وهكذا ما لايكون للتجر فالعفو من رب السما لنيلها صدر
وليس للقياس حقا مدخل هنا وبالنص الصحيح نعمل
ولنجعل الكلام في مراحل على صنوف المال كالأوايل
ونذكر الاصناف حسبما ورد فيها من الدليل ثابت السند
ونذكر الخلاف مهما عرضا لكي نفيد الطالبين الغرضا
فان بعض الناس يرغبونا في البسط والاجمال يسأمونا
وبعضهم لايفهمون الأثرا إلا بقوة إذا تكررا
والغرض الافادة المستوفيه ليعظم الأجر بتلك التوفيه

الذهب والفضة وما صح فيهما

والذهب المعروف مثل الفضة هما هيولى المال دون مرية
حيث هما الأثمان للأشياء محكمات دون ما امتراء
وساير الأشيا مثمنات وفي الجميع تجب الزكاة
ان نصاب الذهب العزيز وهو الذى يعرف بالابريز
عشرون ديناراً نصاب الذهب فيها الزكاة يا أخي أوجب
وبالمثاقيل فائتان وهكذا دراهم الأثمان
ذاك نصاب فضة تقررا يكون للتبر هناك المصدرا
وذا عليه اكثر الهداة من علماء ديننا الثقاة
ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ممن هم المعتمد
كذا أبو حنيفة ومن تبع له عليه والصحيح يتبع

وخالف الجمهور قد قيل الحسن
قالوا النصاب فيه أربعونا
واتفقوا معا على ما يخرج
وهل أتى نص على أصل الذهب
فالنص فى الفضة بالأواقي
وذاك ما يتسان بالدراهم
وقد روى بعضهم فى الذهب
وان يكن ضعفه الرواة
يقول فى عشرين دينارا ذهب
وذاك ربع العشر فى اعتبار
واثبت الاجماع للزكاة
عشرون دينارا نصاب الذهب
حيث الأواقي الخمس قامت فى النظر
والخلف في الزايد عن نصاب
قيل نعم وبالحساب يحكم
يؤخذ ربع العشر مما زادا
عليه اكثر الهداة العلما
وأحمد بن حنبل ومن معه
وقيل لاشئ هناك يلزم
باربعين درهما يبلغ ما
وذا عليه علما العراق
كذا أبو حنيفة قد قالا
دليلهم ما صح نقلا عن علي
عفا عن الخيل مع الرقيق
هاتوا من الرقة ربع العشر
تكون فيها خمسة الدراهم

كذاك داود ومن به استتن
من الدنانير بها يفتونا
بربع العشر وهذا المخرج
والفرض فيه للنبي المنتخب
خمسٌ نصابُها بالاتفاق
وهي المثاقيل لدى التفاهم
نصا عن الهادى الأمين الطيب
أفاد ما تلزمه الزكاة
فنصف دينار هناك قد وجب
أهل الهدى العباهل الاخيار
فى ذهب فراع للاثبات
فاعمل به فى الحق جهراً تصب (١)
مقامها فى فضة كما اشتهر
هل فيه شئ صح بالايجاب
فيه فما زاد هناك سلموا
كذاك قالوا ها هنا اجتهادا
كالشافعى ومالك إذ حكما
من قادة العلم ومن قد تبعه
أو يبلغ الزايد حداً يعلم
زاد ففيه يوجبون درهما
من صحبنا كالغبر باتفاق
وجملة قد أيدوا المقالا
عن سيد الكل النبي المرسل
لخدمة المسلم بالتحقيق
عن كل مائتين فصل الأمـ
أي ربع العشر بحكم لاز

(١) قوله : عشرون دينارا : أى اعتبار الدينار بمثقال . فالنصاب عشرون مثقالا .

وكل عشرين من الدنانر بنصف دينار لنص ظاهر
وليس فى الكل من الأمرين حتى يحول الحول أي لذين
قال فما زاد على ذا القدر فى كل اربعين قدر يجرى
فى الأربعين يلزمن درهم فى فضة بذاك كل يحكم
وان يزد يوما على العشرينا من الدنانير تراها عينا
أربعة زادت ففيها يجب أى ربع العشر ولا يستغرب
يكون فيها درهم فقط لا اكثر على عدها يوما علا
فتبلغن للاربعين فيجب هناك دينار بحق قد وجب
وكل عشرين من الدنانر فنصف دينار لنص ظاهر
وهكذا أربعة تزيد فى تلك الدنانير فدرهم وفى
تجرى على هذا القياد فاعلما فزك ديناراً هنا ودرهما
هذا تمام ذلك النص الجلى عن مرشد الأمة ختم الرسل
اما الذى يفهم فى الخطاب من قول هادينا النبي الأواب
يقول ما دون الأواقى الخمس لا يلزم شيء هكذا قد نقلا
مفهومه ما زاد فيه تلزم كان قليلا أو كثيراً يعلم
وصححوا الأوقاص فى الماشية لا فى الحبوب فى الثرى الناشئة
فالبعض لا يعتبر الأوقاص فى جميعها أخذا من النص الوفى
وبعضهم يعتبر الاوقاصا فى الكل منها لا يرى خلاصا
وبعضهم حيث الحديث حكما لحكمه هنا تراه التزما
وحيث لا حكم فلا يلتزم شيئا و للدليل كل يفهم
وكل عالم بما صح عمل مجتهداً بحسب أصله الأدل
وذاك كشأن الاجتهاد فافهما وهو الذى منه اختلاف العلما
وهو الذى يقال رحمة تقع للناس عند العلما فتتبع
فلا يلام تابع ولا ولا يلام متبوع بما قد عملا
إلا اذا ترجح الدليل طبعا على راجحه التعويل
أو صح نسخ أو يكون قد ظهر هناك تأييد لذلك الخبر
والخلف هل يحمل جنس الذهب يوما على الفضة فى ذا المطلب

قيل نعم وذا المقال أوضح   وهو الذي له الهداة صححوا
ومالك عليه أيضا وأبو   حنيفة كما انتحاه المذهب
وقيل لا يحمل عند الشافعي   مثل أبي ثور لأمر مانع
كذاك داود عليه فاعلما   وهو خلاف لم يزل مرتسما
ومنشأ الخلاف هل جنس هما   أم حسبا جنسين عند العلما
فتقع الزكاة في الجنس فعم   ذلك هي للنقدين في القول الأتم
ام حسبا جنسين كل لسبب   حكم الزكاة عندهم فيه وجب
فالفقها قالوا رءوس المال   هذان عند قادة الأعمال
كما هنا للمتلفات قِيَمُ   ذلك بالاجماع أمر يعلم
فمن رأى اعتبار كل فرد   بعينه في نوعه والنقد
قال هما نوعان ليس يحمل   هذا على هذا وليس يقبل
لذلك النصاب فيها اختلف   كما عرفت في مقالة السلف
هما شبيهان بجنس البقر   مع إبل في رأى اهل النظر
والحق ان الذهب الابريز مع   فضتنا جنس مع الجنس جمع
حيث هما الاثمان للأشياءِ   جميعها بدون ما امتراء
وفي الديات والحقوق مطلقا   عليها حمل الامور حققا
وان يقم غيرهما في النظر   مقام ذين فباثمان حرى
والضم بالتقويم والاثمان   عندهم بغير ما نكران
فيجعل الدينار في مقابل   عشرة دراهم التعامل
بحسب ما كانت قديما تجعل   في حملها حين تراد تحمل
فدرهم قام عن المثقال   في الاعتبار دون ما جدال
وبحسابه الزكاة تخرج   عندهم حيث استبان المنهج
والكل من فضايل الأعمال   منَّ بها المالك ذو الجلال
حينئذ عشرة الدراهم   تكون دينارا بوضع لازم
من عنده عشرة الدراهم   مع مائة دراهم المتاجر(١)
تكون مائتين في الحساب   فخمسة زكاة ذا النصاب

(١) قوله : دراهم المتاجر: أي الدراهم المسككة التي يتعامل بها التجار.أ هـ.

وهكذا سبيلها فى الشرع وحكمها صح بهذا الوضع
وجائز يخرج من جنس هنا عن الجميع فى مقال الفطنا
والضم للاكثر فى الأقل والعكس ايضا وهو عين الحل
وقيل لا يضم فيها الأكثر الى الأقل وهو قد يستنكر
حيث الزكاة وجبت فى الكل والحمل صح المنع غير حل
وبعضهم ضم الدراهم امتنع معه لان الفرع للاصل تبع
وعنده الأصل هي الدراهم حيث بها قام الدليل الحاكم
اذ لم يصح النص فى الدنانر بل فى دراهم بنقل شاهر
كذلك الاجماع فيها لم يرد إلا بحد الاربعين فاستفد
ودونه لا نص فيها قيلا عندهم هذا فع الدليلا
وقيل ان صح نصاب واحدِ ضم له الأقل فى المقاصد
ولا يضم ذا وذاك فاعلما ليكملن نصابه متمما
ان لم يكن نصاب نوع تما كذاك عندهم خذ الأتما
حيث الزكاة فى النصاب تشرع لا فى سواه وهو حكم أوسع
وهل يخص ذاك بالنقدين أم عم لا يخصصن بذين
ذلك حيث الامر معهم أشكلا فى ذين لاختلاف ما قد أصلا
فالأصل فى الفضة غير الذهب كما عرفت من مقال النجب
وعللوا المقام معهم بعلل قالوا نصاب باجتلاب قد حصل
وان من جاء بذاك قد شَرِع من عند ه شرعا وذاك لا يسع
وان شارع الهدى لو شاءَ ذلك بالبيان فيه جاء
وما سكوته على الجواز قد يدل بل على سواه يعتمد
ما سكت الشارع عنه نسكت نحن فلا ننفى هنا أو نثبت
لأن أمر النفي والاثبات لا يثبتن إلا ببينات
لا سيا فى مثل هذا الأمر والله يدرى ما علينا يجرى
والشح بالأموال ليس ينكر والشارع الحكيم فهو أبصر

الاشتراك المالى

وحيث ان الاشتراك يجعل حال الشريكين كفرد يعقل

وقد جرت عادة هذا البشر ... بالاشتراك فى الأمور الأخر
والمال عند الاشتراك يقع ... حكم الزكاة فيه اذ يجتمع
والاختلاف من أهيل العلم فى ... حكم زكاته على أصل وفى
يقول مالك اذا لم يكن ... لكل واحد نصاب فافطن
ليس عليها زكاة فاعلما ... كذا أبو حنيفة له انتمىٰ
والمذهب الصحيح ان الشُّرَكَا ... كالفرد فى الزكاة حين اشتركا
بالاشتراك تجعل الأموالُ ... كالمال فى الحكم كذاك قالوا
بذاك سيد الانام أمَّرَا ... وهو الذى للدين كان المصدرا
ما كان من أمر الشريكين فلن ... يفترقا خوف زكاة لا تلزمن
كذاك لا يجتمع المفترق ... لأجلها له الهداة حققوا
هذا هو المذهب عندنا كما ... للشافعى من فحول العلما
ومنشأ الخلاف مما فُهِما ... من قول هادينا مكشِّف العمىٰ
يقول فى الاواقى لا ما دونها ... صدقة فى خمسه يرونها
فاحتمل الحال بأن تكونا ... لمالك فرد له يدرونا
أو أنها تكون للجماعة ... بالاشتراك من رجال الأمة
قلت فان النص شرعا بيّنا ... حال اشتراك حُكْمَه قد عينا
وانما الشركة خلطة بلا ... شك وأحكام الخليط تجتلىٰ
من انها توجب للزكاة ... على الخليطين بنص أتى
فالنص نقله صحيح يعتبر ... أثبت من رضوى لدى أهل النظر
فيحمل المال على المال هنا ... وتخرج الزكاة منه علنا
فأن أرادوا قسمه من بعدُ ... صح على الأصل لذاك الحد
فيتحاصصون فيما خرجا ... كل بقسطه هناك ابتهجا
والبسط فيه لا يزال يدرس ... فى كتب الفقه على ما أسسوا
وذكره هنا يطول فاعلما ... فنصرفن فى الحال عنه القلما
وقولهم شرط النصاب يلزم ... للمالك الواحد فيما نعلم
قلنا فان الاشتراك المالى ... يجعله كمفرد الرجال
من حيث ان الاشتراك يوجب ... تفاوضا فى المال حين يحسب

فلا يكون الافتراق أبدا ليبطل الزكاة مع اهل الأدا
حيث تعدد الأيادى تعتبر مثل يد مفردة عند النظر
فالفعل والنفوذ والأخذ هنا ثم العطا بالاتحاد زكنا
لذاك اوجبوا الزكاة فاعلما فى الكل حيث الاشتراك ارتسما
وربع العشر زكاة المعدن نصا عن الهادى امام السنن
وهل هنا الحول لديهم مشترط قيل نعم والشافعى له اشترط
ومالك لم يشترط حولا ولا بل الحصول عندهم ان حصلا
فهو كأمثال حصاد الثمر فى حينه الزكاة فيه فانظر
ولم ير النصاب ها هنا أبو حنيفة ونحن منه نعجب
اذ ورد النص على الزكاة فى معدن يجىء بالخيرات
قال أبو حنيفة فيه الخمس مثل الزكاة جاريا على الأسس
ان الركاز شامل للمعدن معه مخالفا لأهل الفطن
ان النبى اوجب الزكاة فى معدننا فى قول كل السلف
ان الركاز كنز الجاهليه والخمس فيه واقع القضيه
والمعدن الذى إلى العلاج يحتاج عند القصد للاخراج
لذلك الزكاة فيه أوجبا حيث العلاج فيه كان السببا
لذلك الاموال حيث للعنا فيها مجال فى اعتبار الفطنا
أوجب فيها نصف عشر يخرج ذلك للعنا عليه يدرج
وربع العشر زكاة التجر حيث العنا ملتزم فى المتجر
وهكذا يكون فى النقدين حيث العنا هنا بغير مين
خلاف ما يسقى بماء الأنهر او لم يكن يسقى دوام العمر
فلا عنا هنا لذاك أكملا عشر الزكاة اذ نزكى الغللا

زكاة الإبل

وهذه أيضا زكاة الابل فصلها الشارع عن أصل جلي
اذ هي مال العرب الأوايل فهي لديهم من الجلايل
اذ يتباهون بها افتخارا وانشدوا فى وصفها الأشعارا

وضرب الشرع بها الامثالا   والشارع الحكيم فيها قالا

قرّر فى زكاتها الأصل كما   حرّر فيها كل ما قد لزما

فى الخمس شاة صح بالاجماع   للعلما طرا بلا نزاع

ذلك حتى تبلغ العشرينا   وأربعا نعرفها يقينا

فان تزد واحدة ففيها   بنت مخاض ها هنا تلفيها

او لم تكن بنت مخاض توجد   فاين لبون وهو منها أبعد

وذاك حتى تصلن ستا تلت   هنا ثلاثين ففيها أوجبت

بنت لبون هكذا فى الخبر   عن سيد الرسل إمام البشر

فان تكن ستا وأربعينا   فحقة قد وجبت يقينا

وهي إلى ستين معهم ومتى   زادت بفذة وعدها أتى

فها هنا الزكاة فيها جذعه   على نظام وجبت موزعه

وهي إلى خمس وسبعين عدد   أو فذة زادت على هذا العدد

هنا ابنتا اللبون تلزمنا   حيث ترقى عدها اعلمنا

وهي الى تسعين عندهم فان   واحدة زادت وأمرها زكن

فحقتان ها هنا الزكاة   كما عليها اجمع الهداة

فهي إلى عشرين ايضا ومائة   على قياد أصلها مجزأه

ذلك صح عن إمام الرسل   بانى الهدى خير نبي مرسل

مشى به من بعده الصديق   وباتباع المصطفى حقيق

وهكذا ايضا مشى به عمر   من بعده جريا على ذاك الأثر

وان تزد واحدة من بعد   عشرين فوق مائة فى العد

قيل الخيار لمصدق هنا   فى أخذه الزكاة منها علنا

له ثلاث ان يشا بنات   لبون اخذها متى ما تأتى

اوشاء حقتين صح الأخذ له   فهو مخير بهذى المسئله

فالحقتان عن لبونات كفت   عندهم حكما هناك قد ثبت

ان ترقى السن كاف فاعلما   اذ اثر السن هنا قد عُلما

او تبلغن ايضا ثلاثين تلت   لمائة كانت هنا تقررت

فحقةٌ فوق ابنتي لبون   زكاتها فى المنهج المسنون

وقيل بل هنا لبونات تجب ... وهي ثلاث فرضت ولا عجب
ولا خيار هكذا بعض يرى ... والحق لا يزال نورا أزهرا
أو تبلغن عد الثمانين على ... هذا النظام عند أحرار العلى
وها هنا بنتا لبون تتبع ... لحقة حق الزكاة يشرع
عليه قيل الشافعي العلم ... كذاك فى الآثار عنه يرسم
وقيل حقتان لا اكثر فى ... رأى فريق من رجال السلف
ذلك حتى للثلاثين تلمت ... فمائة زكاتها تقررت
قال العراقيون ان زادت على ... عشرين بعد مائة قدّر علا
عادت على اولها فى كل ... خمس تكون الشاة حسب الأصل
فى مائة والخمس والعشرينا ... فحقتان أوجبت يقينا
والشاة معهن على هذا السنن ... فالشاة فى الخمس تكون فاعلمن
كذاك شاتان وحقتان ... مهما تزد خمس بلا تواني
وهكذا عندهم صح العمل ... هنا وقد قال به بعض الأول
وبعد خمس ثم أربعينا ... ومائة تختلفن يقينا
فحقتان وابنة اللبون صح ... زكاتها هنا مقال متضح
فالحقتان ها هنا قرّرتا ... لمائة من بعد عشرين أتى
حكما لهم فى ذا المقام ينقل ... بنت مخاض للتمام تحصل
خمسٌ وعشرون زكاتها اعلما ... بنت المخاض حكمها قد عُلما
كمثل ما فى اصلها الأول صح ... ذلك هكذا يقال فى الأصح
ومائة ايضا وخمسين تجب ... فيها ثلاث من حقاق ترتكب
فان تزد هنا بها فاستقبل ... لأصلها الأول فى ذا العمل
او تبلغن للمائتين تلزم ... حقاقها الاربع معهم فاعلموا
ثم تعود هكذا على الأثر ... تتبع أصلها الذى كان استقر
وغير هؤلاء أيضا قالوا ... فيها بما زال بها الاشكال
ان بلغت عد الثلاثين تلت ... لمائة زكاتها تعينت
فى كل أربعين معهم تلزم ... بنت لبون للزكاة تعلم
وكل خمسين تزيد تخرج ... حقتها جاء بذاك المنهج

نص على هذا الدليل المتضح ... عن سيد الرسل ومعناه وضح
وما مضى فى خبر ابن حزم ... جاء لذا اختلاف أهل العلم
رجّح كل ما رآه أرجحا ... واستظهر الأول حيث اتضحا
والخلف فى الاوقاص بين العلما ... بعض بزكيها كما تقدما
وبعضهم يهدرها ولا يرى ... فيها زكاة فى اعتبار البُصَرا
ومن عليه وجبت سن ولم ... تكن لديه جبرها معهم علم
يجبرها بالثمن المقدر ... من حالها فى رأى أهل النظر
يدفع ما دون ويجبرنا ... للنقص عند العلما اعلمنا
أو يدفع الأعلى ويسترد ... لزايد حيث يكون الرد
وقيل بل يكلف الشرئ لما ... زاد وليس عنده ذاك اعلما
وقيل يعطى السن ثم يدفع ... عشرين درهما كذاك يسمع
ان كان ما يدفعه احطا ... مما عليه والمزكى اشتطا
أو يدفعن شاتين فى مقال ... أهل الهدى من قادة الرجال
والعكس هكذا إذا الأمر انعكس ... يأخذ شاتين وبالفضل أُنِس
أو ياخذ العشرين درهما كما ... فى الصورة الأولى تقول العلما
وذا هو الشهير فى الآثار ... عند الهداة القادة الأخيار
وما يقول الغير مرجوح على ... ما قال قادة العلوم النبلا
وعل مالكا هذا لم يجد ... أو لم يكن صح لديه فى سند
والشافعى كالصحب فى المقام ... والحق طبعا بغية الاسلام
أما أبو حنيفة قد أوجبا ... ان يدفع القيمة رغماً لو أبى
وتدخل الصغار والكبار ... فى الحكم فيما قالت الأحبار
فالاسم شامل لها فى الحكم ... كما على ذلك أهل العلم
وما أبو حنيفة فيما زعم ... بمرتضى هنا لدى من قد فهم
يقول لا زكاة فيها نظرا ... وعل عنده بهذا أثرا
ففى حديث لسليل غفلة ... اشارة جاءت بتلك الحجة
والحق هذا عندنا معلول ... بل الصغار بذلها مقبول
وذاك فى صغار هذى الابل ... أو بقر أو غنم فاحتفل

فالكل فى الحكم نراه يدخل ... والحق هذا وعليه العمل
فالكل مال ويزكى المال ... فكيف فى صغاره الاهمال
يحسبها مصدق الاموال ... واخذها الممنوع فى ذا الحال
يحملها الراعى كذا فى الخبر ... وتحسبن فى الأصل عند الاكثر
وخاتم فى أصبع الفتاة ... عندهم يحسب فى الزكاة
هذا الذى نراه فى المقام ... دل عليه واضح الأحكام
وان مثقالا من الأعمال ... معتبر فى حق ذى الجلال

زكاة البقر

وحيث ان سايمات البقر ... فيها الزكاة وردت فى الخبر
فحكمها عندهم كالابل ... على قياد صح فى الرأى الجلى
هذا هو المذهب للاصحاب ... صح لنا عنهم بلا ارتياب
لكنها تختلف الأسماء ... فى بقر جاءت بها الأنباء
تقول فى اسنان هذه البقر ... جذعة ثنية كما اشتهر
وهكذا الرباعى والسداسى ... كما جرى بذاك عرف الناس
ذلك فى محل ذكر الابل ... عرف لهم صح بمعنى البدل
فهى مكان ما هناك قالوا ... بنت مخاض اسمها يقال
وهكذا بنت لبون تذكر ... وحقة باسمها تشتهر
وهكذا جذعة فى البقر ... كمثل ما فى إبل فى الأثر
هذى هي الاسنان فى تلك البقر ... كمثل ما فى ابل قول شهر
وفى الثلاثين تبيع يخرج ... هنا زكاةً حين صح المخرج
كمثل ما فى الأربعين أوجبوا ... مسنة بها يطيب الأرب
وبعضهم يرى خلاف ما نرى ... فى بقر فرضا هناك قدرا
يقول فى عشر فشاة تلزم ... الى ثلاثين بهذا يحكم
وعندها فيها تبيع يجب ... وهو مقال ذكرته الكتب
وقيل مهما بلغت عشرينا ... من بعد خمس ثبتت يقينا
تلزم فيها فى المقام بقره ... كذاك بعض العلماء ذكره

فهي إلى خمس وسبعين اعلما ... بذاك قال هؤلاء العلما
وها هنا بقرتان تلزم ... مالكها له بذاك ألزموا
ومائة وبعدها عشرونا ... فى الأربعين فذة يرونا
قد نسبوا هذا الى سعيد ... نجل مسيب الفتى المجيد
واختلفوا ما بين الأربعينا ... أيضا إلى تبلغ الستينا
لا شيء فيها فى مقال الأكثر ... عندهم فيما أتى فى الأثر
أو بلغت ستين فيها يلزم ... قالوا تبيعان بهذا حكموا
وهي الى ان تبلغ السبعينا ... مسنة مع التبيع دينا
الى ثمانين مسنتان ... تخرج فى الزكاة عن بيان
وهكذا أو تبلغ التسعينا ... أتبعة ثلاثة يرونا
وهكذا او تبلغن عقد المائه ... هنا تبيعان بحسب التجزئه
مع المسن هكذا يحكى الأثر ... عن قومنا أي فى الزكاة للبقر
وان تزد ففى الثلاثين وجب ... فيها تبيع ذكروه فى الكتب
والأربعين فمسنة على ... هذا القياد هكذا قد نقلا
وفى حديث لمعاذ قد علم ... ما جاء فيه عند أقطاب الأمم
وانه لم يقض فى الأوقاص ... ايضا بشيء صح باختصاص
بل قال حتى أسئل النبيا ... ولم يجده بعد ذاك حيا
فقاس بعض على حكم الابل ... والغنم المعروف مع أهل العمل
فقال ما فى الوقص شيء يلزم ... إلا إذا شاء المليك المسلم
وهو الذى عليه أقطاب الهدى ... وان يكن خالف بعض مقصدا
فقال ان الأصل فى الأوقاص ... أمر الزكاة صح باختصاص
الا الذى استثنى الدليل فاعلما ... فلا زكاة فيه هذا جَزّما
وليس فى هذا النزاع جدوى ... وان يكن عن أهل علم يروى
ما كل ما يقال فى الاسلام ... معتبر فى واجب الاحكام
والمسلمون اسقطوا الأوقاصا ... ولم يروا فى امرها اختصاصا
ذلك مما قد عفا عنه الولى ... والله ذو عفو وذو تفضل
هذا الذى عليه اهل العلم ... فيما عرفنا عنهم من حكم

زكاة الغنم

فـى الاربـعين الـشاة من هذى الغنم	شــاة زكــاتهــا بحـكــم مــلــتــزم
ذلــك مــن حــيــث النمــو يـعــلــم	فيهــا فــقــد تــســرع فــيــه الــغنم
تــنـمــو كـمــثــل الـزرع حين يـنـبـت	بــســرعــة نمــوهــا مــســتــثــبــت
لــذاك عــد الاربــعين قــد جــعــل	نــصــابهــا والحـال فــيــه قــد عــقــل
ولــيــس فيهــا دون عــشــريــن تــلــت	لمــائــة كــامــلــة قــد عُــيــنــت
فــان تــزد واحــدة فــقــل هــنــا	شــاتــان فيهــا فــى مــقــال الــفــطــنــا
ولــيــس فيهــا دون مــائــتــين	فــان تــرد زد فــذة مــع تين
ولــيــس فيهــا أو ثــلاثــا تــصــل	مــن المــائين هــكــذا قــد أُصِّــلــوا
فــان تــزد فــكــل مــازادت مــائــة	تــزيــد فــذة بحـكــم الــتــجــزئــه
وذاك مــا يــقــول جمــهــور الــورى	وهــو الـصـحـيـح فى الهدى قد شـهـرا
وان يــكــن خــالــف فــى ذاك الحسن	سـلـيــل صــالــح بــقــول قــد زكــن
يــقــول فــى ثــلاث مــائــة تجــب	واحــدة تــزيــد فــوق مــا حــسـب
زكــاتهــا هــنــا تــكــون اربــعــا	مــن الــشــيــاه هــكــذا قــد وقــعــا
واربــع المــئين ايــضــا ان تــزد	شــاة فــخــمــس للــزكــاة تــنــتــقــد
هــذا مــقــالــه رووه فــي الأثــر	عــنــه وهــل صــح بــه يــومــا خبر
والأخــذ مــن انــواعــهــا يــقــال	لــكــنــه لا تــؤخــذ الــســخــال
وقــيــل بــالخــيــار للــســاعــى فما	يــراه أو فــى أخــذه لــه اعــلما
وقــيــل عــنــد الاســتــوا يخــيّــر	او يــتــبــعــن حــيــث يــكــون الأكثر
وقــيــل عــنــد الاخــتــلاف صــحــا	تخــيــيــره لــيــأخــذ الأصــحــا
وقــيــل يــأخــذن منهــا الــوســطــا	وهــو بــعــيــد مــن مــعــانــاة الخــطــا

بيان ما لا يؤخذ فى زكاة الغنم

وحــيــث للــشــارع رفــق بــالــورى	بــيّــن مــا يــؤخــذ ممــا حــجــرا
لــعــلــة هــنــاك راعــى الهــادى	فــى الأخــذ والــرد عــلــى الــعــبــاد
يــأخــذ مــا يــصــلــح أخــذه ومــا	يــكــون غير صــالــح مــســلــما
مــن ذلــك الــســخــال لــيــس تــقــبــل	وأخــذهــا فــى قــولهــم مــبــطــل

لأنهـا ضـعـيـفـة لم تـسـتـقـل
بجـالهـا وأخـذهـا لـيـس يحـل

ولا أكـولـة فـلـيـسـت تـقـبـل
وقـد نهـى عنهـا الـدلـيـل الأكـمـل

كـذلـك الـربّـى تـربّـى الـولـدا
فـاخـذهـا لـذاك مـعـهـم فـسـدا

كـذاك مـا خـض فـلـيـست تدخـل
فـى الحـكـم حـسبما يـقـول الأول

كـذلـك الـفـحـل ووجه النهي صح
فـى الـكـل عـنـد الـعلما قد اتضح

وذاك مـن لـطـايـف الـشـرع يـقـع
رفـقـا بـأهـل الحق فيما قـد شـرع

والـتـيـس وهـو الـفـحـل قد تقدما
كـذاك لا يـأخـذ منهـا الهـرمـا

وهـكـذا ذات الـعـوار الـبـيّـن
لا تـوخـذن فـى الـزكـاة مـن غـنـى

والخـلـف فـى الـعـميا وذات العلة
وهـو الـعـوار وارد الـقـضـيـة

تـعـد أولا هـكـذا قـد قـيـلا
خـلـف أتـى يـعـلل الـدلـيـلا

وهـل يـكـمّـل الـنـصـاب حكما
بـنـسـلـهـا أم لا فـراع الأسما

فـالمـذهـب اعـتـبـارهـا فـى الـعـدد
لـيكـمـل الـنـصـاب فـى ذا الـسـبـد

والـشـافـعـى لـيـس يـراه أصـلا
ومـن لـه تـابـع فـادر الأصـلا

كـذا أبـو حـنـيـفـة يـقـول
وهـو مـقـال عـنـدنـا مـعـلـول

عـلـتـه مـا صـح مـن نـص الخبر
عـن الـنـبـي المـصـطـفـى بدر مضر

هـذا أهـم مـالـه الـشـرع مـنـع
مـن أخـذه ممـن لـه كـان دفـع

وبـقـيـت دقـايـق فيهـا اخـتـلـف
اهـل الهـدى مـن سلف إلى الخلف

والحـق لـيـس فـى الخـلاف فـائـده
لمـسـتـحـقين نـراهـا عـايـده

إلا شـقـاق قـلـمـي فـى الأثـر
يـذكـره أهـل الـعـلـوم والـبـصر

زكاة الحبوب

ان الـزكـاة فـي الثـمـار تـشـرع
ليـمـنـح الـفـقـير ممـا يـزرع

لـكـي يـزول شَـرَهُ الـنـفـوس
حين يـنـالـون مـن الـغـروس

يـأخـذ ذو الـغـنـى ثـمـار الـزرع
يجـنـى ثـمـار أصـلـه والـفـرع

وصـاحـب الـفـقـر إليهـا يـنـظـر
ذلـك فـى الاسـلام مـالا يـشـكـر

حـيـث أتـى يـؤلـف الـقـلـوبـا
ويجـمـع الـنّـفُـورَ والـغَـضُـوبـا

فـيـصـبـح الـكـل عـلـى وئـام
مجـتـمـعين أي عـلـى الاسـلام

يرى الفقير ذلك الغنيا   بما حوى من ماله مليا

آثره منه بقسط معتبر   فتسكن النفس هنا على الأثر

والكل متبعة من المنان   منَّ بفضله على الانسان

ان الزكاة في الحبوب تشرع   في البر والشعير حكم يرفع

في الخمسة الأوسق قال العلما   نصابها عندهم قد علما

والوسق ستون من الأصح صح   تحقيقها على البيان المتضح

والصاع بالأمداد فهو أربعه   والمد رطل ثم ثلثه معه

وهو بمد المصطفى مقدر   على الصحيح عندهم مقرر

وانه يزيد بالبغدادى   قيل وكان وافي المراد

وَعُرفُنا في الأوسق المقرره   عشر فراسل أتت محرره

وبعدها ست وبالأمنان   مائة مَنٍّ تأتى في الأوزان

وبعدها ستون منا فاعلما   وزن عماني به العرف سما

والمن عشرون كياسا وقعا   وبعدها ايضا نزيد أربعا

وبالمثاقيل فأربعونا   كذاك مثقالان يذكرونا

ذلك للكياس في اعتبار   اهل عمان القادة الأبرار

هذا هو النصاب في المقام   يجرى على قواعد الاسلام

أما أبو حنيفة يقول   في المد رطلان ولا نقول

والصاع بالارطال أي ثمانيه   عند أبي حنيفة علانيه

وقال ليس في الحبوب والثمر   أيضا نصاب في المقام يعتبر

وموجب الخلاف ما قد وردا   من العموم والخصوص مسندا

يقول فيما سقت السماءُ   عُشر ونصف العُشر الأوفياءُ

فعم هذا والنصاب ما ذكر   لذا أبو حنيفة كان اعتبر

ومنه قال بالعموم في الثمر   اذ عمها ذلك مفهوم الخبر

وليس دون خمسة الأوسق من   صدقة خصّص ما عم اعلمن

فمن رأى ان الخصوص قاضى   على العموم دون ما اعتراض

أوجب للنصاب في المقام   للنص وهو عمدة الأعلام

ومن رأى العموم والخصوصا   تعارضا ولم ير التخصيصا

ان لم يصح العلم بالمقدّم　　حيث يصح النسخ فيه فاعلم
لأنه جوّز ذلك الأمرا　　والعكس ايضا عنده استقرا
اذ كل ما جازت به الأعمالِ　　جاز عليه النسخ فيما قالوا
والنسخ قد يكون للبعض كَمَا　　للكل صح عندهم مرتسما
من رجّح العموم قال لم يجب　　هنا نصاب هكذا ولا عجب
وعمل الجمهور حمل ما يخص　　على العموم والنصاب فيه نص
قد رجحوا الخصوص في المقام　　وبيَّنوا قواعد الأحكام
ان العموم ظاهر هنا ولا　　يخفى وقد صح الخصوص المجتلى
فحكموا بمقتضى الخصوص　　وبينوا لوازم النصوص
ويجمع الجنس رديّه وما　　يكون من جيِّده متمما
ذلك للاخراج منه والعمل　　أخذ من الجميع أي ما قد حصل
وهكذا الأثمار فالأعمال　　على قيادها كذا يقال
أو كانت الأثمار أصنافاً فقل　　من وسط الكل لنا الأخذ جعل
وهكذا المقال في القطاني　　عند رجال العلم والايمان
إلا الذى عنه عُفِي في الحكم　　فلا يزكى اذ بعفو سُمِّي
إذ الخلاف هل إلى المنافع　　ينظر في الصنف بقول جامع
ام تقع الأنظار للأسماء　　ما صح منها اي على السواء
بعض يرى هذا وبعض ذاكا　　خلف لهم صح على كذاكا
ان تتفق منافع الأنواع　　فالحكم شامل على نزاع
وقيل ما صحت له الأسماء　　فذاك جنس كله سواء
واشهر الاقوال للأسماءِ　　اشارة الشرع لمعنى جائى
والخلف في التقدير للنصاب　　بالخرص في رأى أولى الصواب
أم باعتبار الكيل في الأحكام　　كل له رأى من الأعلام
والخرص في النخل وفي الاعناب　　معتبر بغير ما ايجاب
تخرص أولا ليأكلوها　　وبعد ذاك الاكل قوموها
يزكى باقيها على ما صحا　　من أصلها بالخرص إذ أُصِحا
وقيل بالنخيل خص الخرص لا　　بغيره والخرص قيل بطلا

أبطله معهم أبو حنيفة … وصاحباه من رجال الأمة
كان فتى رواحة في خيبر … يخرص نخلهم أتى في الخبر
وهو دليل الخرص عند العلما … وكل قول فله أصل سما
اجازه جملة أعلام ورد … عنهم وبعض العلما لذاك رد
اذ جعلوا ذاك من المزابنه … أو غرر يحتل منه باطنه
من باب بيع ثمر النخل على … رءوسه بالكيل فيما نقلا
أو أنه من باب بيع الرطب … بالتمر والمنع له في الكتب
لأنه حوى نسيئة وقد … عارضه البطل لذا قالوا فسد
تلك أمور ربوية ترى … والبطل يغشاها على ماظهرا
وعللوا أيضا لخرص خبير … والوجه ظاهر بهذا النظر
واحتملوا له أموراً يقبل … صحتها العقل لمعنىً يعقل
والأولون ذكروا أيضا علل … تصحح الخرص لها الجل نقل
وحكمة الخرص هي الرفق بنا … والحفظ للزكاة عند الفطنا
مصلحتان ها هنا أُقرتا … رفقا بنا وحفظ حق ثبتا
والخرص مستثنى من الممنوع … مما لنا من ساير البيوع
وسوف يأتي البحث فيه يجمع … أصوله وما عليها فرّعوا
من قول عتاب ومالَه روى … في الخرص للأعناب والحكم حوى
فهو دليل بيّن في الأثر … على جواز الخرص أيضا فانظر
وطعنهم فيه براويه وقد … أقر كل العلما فيه السند
قالوا رواه ابن المسيب الفتى … ولم يك السماع منه ثبتا
ولم يجز داؤد خرص العنب … كما حكوا ذاك لنا في الكتب
قلنا الذى جاءت به الآثارُ … بأنه فاه به المختار
لسنا نرده إذا لم تقم … حجة رده بظن فاعلم
انا نحاشى ابن المسيب العلم … ان يحكى ما ليس بحق فافتهم
مع أنّ ناصراً له قد نُقِلا(١) … يعضده عند الهداة النبلا
وقول مالك ومن له تبع … مثل أبى حنيفة فيما رفع

(١) قوله : مع أن ناصرا له قد نقلا : أى نقل عند العلماء ما يؤيده .

يُحسَبُ ما يؤكل قبل ان يقع ... أمر الحصاد هكذا عنهم سمع
وذاك قاض ها هنا عليهم ... بالخرص معنىً وبه قد يُلزم
من أين يُدرى قدر ما قد أكلا ... ان لم يصح الخرص فيه أولا
أمر هنا آخِرُهُ قد نقضا ... أوّله وذاك ليس يرتضى
والشافعي عكس أبي حنيفة ... عندهم في فصل ذي القضية
يقول لا يُحسَبُ ما كان أكل ... من ذاك رب المال بل ذاك همل
ان أبا حثمة كان قد خرج ... يخرص للناس الثمار فابتهج
بترك للناس بقدر الأكل ... لهم ومن عندهم من أهل
وللمساكين اذا تصدقوا ... والريح أيضاً منه جهراً تنفق
تنثر منه لضعاف الفقرا ... والطير إن يوما له قد نقرا
ويتحرى ما بقي هناكا ... فيأخذن زكاته كذاكا
ثم شكاه للنبي الهادي ... شاكٍ من الأخيار في البلاد
قال له النبي قد أنصفكا ... بفعله هذا فماذا المشتكا
بل زاد في رعاية المعروف ... بذاك حسب المنهج المألوف
وجاء عن خير الأنام في خبر ... اذا خرصتم فدعوا ثلث الثمر
وآخر الأمر دعوا منه الربع ... وهو دليل الخرص فيما قد رفع
وهو دليل الترك عند الخرص ... لصاحب المال حليف الحرص
وخففوا في الخرص جاء في خبر ... للرفق بالناس لدى خرص الثمر
فان في الأثمار قال المصطفى ... عرية حقا هنا قد عرفا
كذا وصية كذاك الأكله ... تأكل منه في أمور فاضله
كعامل فيه وكالنوايب ... تنوبهم عند انفأ المصايب
وما من الحق يقول في الثمر ... من واجب كذاك قد صح الخبر
وهو من السياسة الموفقه ... على الورى حقوق تلك الثمره
لله در ذلك السيد في ... أنظمة الدين الكريم الأشرف
راعى حقوق الله في حقوق ... عباده برأيه الوثيق
والكل حق الله لاحق لنا ... والفضل فضله به فضلنا
والكرم العظيم عند المصطفى ... يعرفه كل عباهل الصفا

لذاك فاق الكل فى الأخلاق   وساير الاعمال بالاطلاق
والخلقُ العظيم فيه يُعرف   والجود عنه لايزال يوصف
أجود من غادية وأكرم   من وابل الغيث متى ينسجم
وليس فى القرآن من معارض   لذاك لو جاءوا بمعنى عارض
لم يفهموا ذاك تمام الفهم   لذاك قد هووا ببحر الوهم
فالله قد قال كلوا من ثمره   اذ أينعت أثماره فى شجره
وحقه يوم حصاده وجب   نصا تراه واضحاً ولاعجب
أين تعارض الكتاب الأشرف   وسنة الهادى نبينا الوفى
والخلف هل يجوز إخراج الثمن   عن واجب من الزكاة يعلمن
فالبعض من اهل العلوم يمنع   ذلك والتبديل ليس يسع
وبعضهم أجازه ولايَرَى   للمنع وجها ينبغى ان يذكرا
ومنشأ الخلاف هل قد شُرعت   تعبداً لذاك معهم منعت
وقيل حق للمساكين فصح   إبدالها بما هنا عنها صلح
والواضح الجلي لا تبدّل   والأصل الاشتراك اذ يؤصل
فالفقراء شركاء الأغنيا   فى المال والتبديل لن نرتضيا
والاسلم الأولى اتباع الأصل   فيها وهذا الوجه عين الفصل
والوجه للاحناف رفق بالورى   إخراجها من ذلك الأصل جرى
كذاك أيضا عوض عنا عرف   أرفق مما الأصل فيه قد أُلِف
والدين يسر وهو غير مختفى   والحق لايرفضه كل وفى
والخلف فى النصاب فى العروض   جاء على المقدر المفروض
فهو نصاب العين عند الأكثر   وهو الذى صح لنا فى النظر
اذ هي قيمة صحت لكل ذى ثمن   وذاك بالاجماع أمر يعلمن
ان رءوس المال فى الاسلام   تلك عليها عمدة الأنام
والحول فى العروض شرط ملتزم   مع علماء الدين أعلام الأمم
فهو وحكم الدين فى اتحاد   فى نظر الأئمة الأمجاد
هذا إذا كان هناك وُقتا   وقت لاخراج الزكاة يافتي
أما الذين لم يزالوا فى تجر   فى البيع والشرئ بحال مستمر

فيأخذون ويبيعون على ... مر الليالي هكذا فاحتفلا
فالحول في الحكم هنا لهم ثبت ... أموالهم بالحول شرعا زكيت
تقوّم الأجناس في التجاره ... بالثمن الحالي فع الاشاره
ما كان باقيا قديما يشمل ... ما جاء حاليا هناك يدخل
فتخرجن من الجميع فاعلما ... من حيث تسهيل على الكل انتمىٰ
من اين يستطيع أرباب التجر ... افراز جنس من سواه في النظر
ثم يكون دائما في شاغل ... على العنا بخارج وداخل
والدين لايزالُ سمحا يدفع ... كل المشقات بيسر يصدع
لاسيما فيما تعم البلوى ... به على هذا السبيل يروى
فتخرج الزكاة في وقت جعل ... لها وحكمها ترى الكل شمل
ان حال حولهم من ابتداء ... تجارة بها هناك جائي
وان يكن دين هناك يُجمع ... مع العروض والزكاة تدفع
من الجميع اذ هما في قَرَن ... في الحول والنصاب معهم فافطن
وربع العشر من الجميع ... يدفع عند قادة التشريع
والناض لايشترطن للاكثر ... هنا وبعض باشتراطه حري
وهو متاع يُجعلن نقودا ... نضت له في يده عديدا
يقول ان لم يك قد نض هنا ... شيء لتاجر مقيم زمنا
فلا زكاة تلزمن من اتجر ... ان كان بالعروض ذلك التجر
أو نض في ذا العام ناض تجب ... فيه الزكاة وله نستغرب
فالله في الاموال قد كان شرع ... حكم الزكاة والدليل يتبع
الا الذي عنه نهى شرع الهدى ... فلا زكاة فيه معهم أبدا
والناض ما كان أحق فاعلما ... بواجب الزكاة عند العلما
والمال في الغالب انواع عدد ... وتلزم الزكاة في كل السبد
وبعضهم يشترط الزكاة في ... أعيان اموال لهم لم تختف
أعني العروض في مقال المُزني ... ليست تصح عنده في الثمن
ومن شرىٰ العروض للتجاره ... ثم بقي خاف به الخسارة
قيل يزكيه من الجنس اعلما ... بعد تمام الحول رأي رسما

وبعضهم قال يزكي الثمنا ... اعنى به الشرئ الذى قد عُيِّنا
وحيث ان الوقت شرطا يعتبر ... فى واجب الزكاة مع اهل الأثر
فالحول شرط ثابت للذهب ... وفضة والحيوان الأعجب
ذلك من فعل هداة الأمة ... وهكذا للخلفا الأربعة
ولشيوعه مع الصحابه ... أهل الرضى فى الدين والاصابه
وَلتلقى الناس بالقبول ... ذلك إذا لا نص للرسول
قلت فان النص عند العلما ... كالشمس اذ تبدو على أفق السما
قد جاء نصا من حديث ابن عمر ... يرويه اهل العلم ايضا فى الأثر
يقول لا زكاة فى مال أتى ... قبل تمام الحول أيضا ثبتا
مفهومه بعد تمام الحول قد ... صحت زكاته كذاك قد ورد
وعم ذاك كل مال فاعلما ... والمقصد المخصوص عند العلما
وشاع عند فرق الاسلام ... ذلك فى موارد الاحكام
ولم يكن له مخالف عُليم ... فى صدرنا الأول من كل الأمم
إلا خلافا ذكروه فى الأثر ... عن ابن عباس حكت لنا السير
وعنده قيل الفتى معاويه ... داهية العرب وأي داهيه
لولاهما لكان اجماعا وجب ... قبوله فى العجم منا والعرب
وقد عجبت من كلام نسبا ... إلى ابن رشد وهو بدر النجبا
ينكر اثبات حديث يوجد ... فيه وهذا النص عندى يشهد
كيف يقول أنه لم يثبت ... فى ذاك نص هداة الأمة
والانتشار والشيوع أوجبا ... صحة ذاك الأمر عند النجبا
ومثل ذاك عندهم لم يعرف ... انكاره إلا ببرهان وفى
اذلا يقال مثل ذاك فاعلما ... عن اجتهاد لو أتى عن علما
والحق لا ينكره الأخيار ... لاسيا قامت به الامصار
والمعدن المعروف بالحول اقترن ... مع النصاب هكذا فيه زكن
الا الذى عن مالك قد نقلا ... وهو النصاب لاسواه لا ولا
ذلك ان المعدن المذكور قد ... أشبه للاشجار فى حال يعد
يقول هذا من نبات الأرض لا ... سواه فالزرع عليه اشتملا

والبعض كالفضة قال والذهب ... فاعتبروا الحول هنا ولا عجب
والخلف فى الربح متى يزكىٰ ... فقيل بعد الحول فيه يحكى
منذ حصوله كذاك قد ورد ... عن بعض أهل العلم ممن يجتهد
ان كان أصله نصابا مستقر ... أو لم يكن فالحول فيه يعتبر
وهو الذى يروونه عن عمر ... بدر اميه الامير الاطهر
وقيل حول الربح حول الأصل ... فتخرج الزكاة دون فصل
وهو وجيه حيث ان الربح صح ... كالثمر الدارك فى الرأى الأصح
وبعضهم فرق فى المقام ... وجاء فيه بمقال سامى
يقول ان كان هنا المال بلغ ... حد النصاب وبه الحول فرغ
فالربح ها هنا يزكى مطلقا ... مع أصله كذاك فيه أطلقا
قال أبو ثور به الأوزاعى ... كان له من أول الأتباع
كذا أبوحنيفة له اعتمد ... وقال بالزكاة فى ذاك السبد
والمال المستفاد حيث يستقل ... كالربح اذ كان هنا من الغلل
أما إذا استقل فالحول ورد ... فيه وهذا فيه وجه يعتمد
والأشهر الواضح معهم يدخل ... فى حكم ما الزكاة ايضا تشمل
وشبهوا الربح بنسل الغنم ... فيها الزكاة هكذا فلتفهم
فالكل فى راي الهداة العلما ... غلة مال أصله قد علما
ويتبع الفرع لحكم الأصل ... والاصل ظاهر متين الوصل
والقول فى الأرباح بين العلما ... مازال موصول النقاش فافهما
ان كان مال عن نصاب يقصر ... ثم استفيد مابه قد يكبر
يبلغ كل ذاك للنصاب ... فالحول قيل ظاهر الايجاب
من يوم اكمال النصاب يعتبر ... لاقبله على الصحيح فى الأثر
والمال المستفاد مع مال سبق ... فيه النصاب قر فيه واتفق
زكاته مع أصله فى الأشهر ... وقيل مشمول هنا فى الأظهر
وقد مضى هذا لنا والمعتمد ... عند رجال العلم زك للسبد
ولا زكاة قال فى مال علم ... حتى يحول الحول لفظ النص عم
ما خصّص الأصول من سواها ... فأوجب النزاع فى فحواها

والمال يبلغ النصاب ويرد / عليه مال اخر فيه استفد
حكم الزكاة حيث كان قد شمل / له بأصل هكذا معهم عقل
والمال يبلغ النصاب فاعلما / فى اول الحول تراه قد نما
وعند ميقات الزكاة هلكا / بحيث للنصاب لما يُدركا
وجاء مال آخر به كَمُل / هنا نصاب فالخلاف قد نقل
بعض يقول تلزم الزكاة / هنا وهل لقولهم اثبات
وقيل لازكاة إذ كان عرض / لها لِمّا كان وجوبها دحض
والمستفاد جاء من جديد / والحول شرط دون ما تفنيد
وبعضهم يقول مال وجبت / فيه الزكاة كامل الوصف ثبت
يبقى كذاك وعليه دارا / حول فزكه هنا جهارا
اما الذى استكمل للنصاب / فى آخر الأيام باكتساب
قيل الزكاة فيه بعد ذاكا / فى حوله الثاني نرى كذاكا
ذلك للنص الذى تقدما / عن سيد الرسل إمام العلما
ومن يرى النماء فى الحول إلي / ان تم والنصاب فيه كملا
يلزم ان يزكينّه متى / تم له حول النماء يافتى
والأول القوي فى الانظار / والثانى فى معانى الاعتبار
هنا إلى الاصل تضم الفايده / وساير الأرباح فيه عايده
ومن له ماشية فباعا / منها متى ما حاول انتفاعا
وآخر الحول اشترى اغناما / عاد نصابها بها تماما
فالخلف فى الزكاة إن لم تجب / فيها سوى الشرئ هذا السبب
والدين بعد الحول وهوفى الذمم / زكاته فيها الخلاف قد رسم
بعض يقول إن يكن هنا نشب / قد بلغ النصاب قد أضحى سبب
تلزم فى الكل الزكاة فاعلما / والاصل قاعد لها قديما
والدين ان حالت له أحوال / بحسبها زكاته يقال
لو أنه مازال فى أيادى / مدينه عند أولى الرشاد
وبعضهم قال قبيل القبض / فالقول بالزكاة غير مرضى
وبعد قبضه انتظار الحول / فيه يزكى عند صدق الأوّلِ

والقول بالزكاة للأحوال   قيس على الحاضر من أموال
حضور عين المال مع تمام   حلوله أتى الأداءُ بالالزام
شرطان فيه ومتى ما حصلا   كان الأدا بذاك قد تحصلا
والمال مهما كان مالا لاخفا   زكاته واجبة فلتعرفا
اكان من فوايد أو من عطا   فانه مال وان قد قسطا
زكاته ان جاء بدءاً تلزم   بشرطها وهو الصحيح فاعلموا
أو جاء وارداً على مال سبق   فالمال مع مال هنا قد اتّسق
زكاة ذاك المال بعد ما تتم   شروطه تلزم فيما قد لزم

والحكم يشمل الجميع فاعلما   وواجب المال هنا قد لزما
والله في المال الزكاة قد شرع   وقاعد المال لغيره جمع
والخير للخير يجر أبدا   وواجب الحق هنا قد حددا
والشح بالأموال من طباع   هذا الورى يوجب للنزاع
والعبد مسئول عن المكتسب   ما كان معروفا باهدى سبب
والخلف في الاخراج للزكاة   قبل تمام الحول في الميقات
فبعضهم يمنع ذاك فاعلما   وبعضهم أجازه متمما
ذلك هل زكاتنا عباده   أم هي حق فافهم الافادة

من قال انها عبادة تقع   في وقتها مثل الصلاة قد منع
لان ماجاء موقتا فلا   يكون قبل وقته محللا
ومن يقل حق لأهل الفقر   أجاز للتقديم دون نكر
يراه حقا واجبا مؤجلا   أجاز في ذلك ان يعجلا
يخرجها بجهة التطوع   قبل حلول وقتها الموسع
وصح عن خير الورى المختار   تقديمها يذكر في الآثار
واستسلف الهادى زكاة عمه   قبل محلها عن ابن عمه
وهل يكون الوقت للتحديد   أوكان للتقريب للبعيد
والواضح المعقول فهو الثاني   كما أتى عن قادة العرفان
والخلف في الاسقاط والتعجيل   عن الهداة قيل بالتحليل

أصناف أهل الزكاة المستحقين

ومن اليهم الزكاة تصرف ... بعد وجوبها على مايعرف
ومن هم الاهل لها فى الامة ... والمستحقون بحكم السنة
نص عليهم الكتاب المنزل ... وهكذا الهادى الامام المرسل
اصنافها قيل هم ثمانيه ... فى آية ساقتهم علانيه
وها هنا لقادة العلم أتت ... عدة أقوال على الاصل انبنت
وها انا أذكرها كما يجب ... حتى يرى الحق الفطاحل النجب
للفقراء والمساكين اعلما ... والعاملين اي عليها فافهما
وثالث الاصناف فالمؤلفه ... قلوبهم عن الهدى منحرفه
ألفهم إمامنا على الهدى ... لينقذهم بها من الردى
وفى الرقاب رابع الأصناف ... فى فكها معهم بلا خلاف
والغارمين فى صلاح الأمة ... خامسهم صح بغير مرية
وفى سبيل الله فى الجهاد ... فيه على نهج اولى الرشاد
وابن السبيل صاحب الأسفار ... يحتاج للاعطا بلا انكار
فهؤلاء أهلها فى الدين ... فلا تخص قيل بالمسكين
ولا بذى الفقر وقد تقررا ... منهجها فى النص عند البصرا
قال فريضة مليك الأمر ... بعد تمام عدهم فى الذكر
واللام للتمليك فى البيان ... أوهي فى التخصيص فى المعانى
وها هنا النزاع بين العلما ... طال به الخطب فشق الأنجما
بعض يقول لأهيل الفقر ... لا حق للغير بهذا الأمر
وللمساكين أتى فى أثر ... لا غيرهم من نوع أهل الضرر
وللامام عند بعض ينظر ... أصلح وجه ها هنا فيشكر
وهو الولى للورى ومنا ثبت ... من حقهم حسب أدلة أتت
ذاك إليه هكذا فى الأثر ... وهو الذى نعرفه فى السير
حينئذ ماجاء في الاخبار ... يحتاج للنقاش فى الأنظار
وبسط ذاك الحال قد يستدعى ... منا فراغا لبيان الشرع
لكننا نذكر من ذاك الأهم ... ونلغى ماسواه مما قد رسم

لأن زبـــدة المـــقـــال تـــنـــفـــع وان يـك الـبـسـط أخـي أنـفـع (١)

الـفقراء والـزكاة

والـفـقـراء هـم عـلـى الاجمـال اهـل الـزكـاة دون مـا جـدال
تـنـفـق فيهـم لـسـداد الـفـقـر ودفـع مـا كـان بهـم مـن ضر
وهـم مـصـدرون فـى الـذكـر كما عـرفـتـه فـى قـول رافـع الـسما
تـقـديمـهـم فـى الـنص قـد دل عـلـى تـقـديمـهـم فـى نـيـلـهـا بين الملا
وهـو الـذى الحكمـة كـانـت تحـتـوى عـلـيـه فـى الـنـظـام كي لا يـلـتـوى
أأخـذهـا مـن الـغـنـي قـالا للـفـقـراء فـافـهـم المـقـالا
فـى مجـمـل الأخـبـار هـكـذا أمـر نـبـيـنـا وفـعـلـه كـذا اسـتـمـر
وهـل إذا احـتـاج الامـام الـعـلـم لهـا إلـيـه تـصـرفـن فـافـهـموا
نـعـم لـكـونـه هـنـا أمـيـنـا للـمـسـلـمين ويـك أجمـعـيـنـا
يـقـسـم للـزكـاة والـغـنـايم فيهـم بحـسـب مـقـتـضـى اللـوازم
يـعـطيهـم بحـسـب الاسـتـحـقـاق لأنـه الأمين بـاتـفـاق
وَيُـحـرم الـذى لهـا لايـسـتـحـق يُـدفـع بـالحرمـان اذ يـعـطى الأحق
وهـكـذا مـصير بـيـت المـال يـنـفـق فـى مـصـالـح الـرجـال
حـيـث هـم الـقـوام فـى الاعـمـال إليهـم مـصـارف الامـوال
والله أغـنـى الأغـنـيـا مـنـه الـغـنى للـنـاس مـبـعـوث بـه تـمـنـنـا
مـن عـلـى عـبـاده بـالـفـضـل يـبـسـطـه لهـم بـوجـه الـعـدل
والـنـاس فـى اسـتحـقـاقـهم لذاكـا عـلـى مـراتـب اتـت هـنـاكـا
بـعـضـهـم الـقـلـيـل مـن ذا المـال يـكـفـيـه اذ يـعـدم للـعـيـال
ولـيـس للـضـيـف لـديـه مـنـزل فـيـه أخـو الحـاجـة يـومـا يـنـزل
وبـعـضـهـم لـه كـثير المـال يـعـد فـى الـقـلـة حـسـب الحـال
أنـفـع للـنـاس وإن الأنـفـعـا يـلـزم فـى اعـتـبـارهـم أن يُـرفـعـا
أنـفـعـهـم مـن لـعـيـال الله يـنـفـع هـكـذا بـلا اشـتـبـاه
ومـن تـعـدى نـفـعـه للـنـاس أولـى بـه بـدون مـا الـتـبـاس
فـالمـال مـال الله والـعـيـال عـيـالـه الـنـسـاء والـرجـال

(١) قوله : وإن يك البسط أخي أنفع برفع أنفع على أن يكن زايدة .

لذلك الامام حين يقسم	للمال يرعى المستحق فافهموا
لذاك قد أجيز أن تخرج فى	صنف كما عليه جل السلف
بعض رجال العلم قد قالوا يصح	تخرج فى صنف إذا كان صلح
كذاك فى صنفين أوفى أكثر	كما اقتضى رأى الامام الأكبر
ورده بعض فقال لايصح	إلا بأن يعمهم على الأصح
والشافعى عليه أيضا فى الأثر	والأوجه الأول مع أهل النظر
لِمَا من النص عليه دلا	فراع للأصح فيه فعلا
والاختلاف وجهه متضح	وكلهم به هنا يصرح
وان يك اللفظ على العموم دل	فى الذكر فالسنة غيره تدل
يقول آخذتّها من الغنى	وللفقير ردها فى السنن
فكل جانب له تعلق	بحجج لقوله تصدق
وحاجة الفقير قد تؤكّد	بأنه الأولى بها إذ يُرفد
فهي لسد حاجة الفقير	قد شرعت كالجبر للكسير
والفقر ذو مسكنة فى الأمة	فاتفق الحال بذى القضية
لذاك بعض العلما مافرقا	بينها والقول فيهم أُطلقا
وبعضهم راعى لما قد وردا	اذ بُيّن الحال وفيه حددا
ذو الفقر قد حُدِّد من لامال له	قيل ولا كسب لعسر حصله
كأنه المكسور من فقاره	سُمي فقيراً فيه باعتباره
والفقر كاد أن يكون كفرا	عن سيد الرسل ويفشى الضرا
وحاله شين مع الناس عرف	بئس الضجيع الفقر فى نقل السلف

المسكين والزكاة

والقول فى المسكين غير نائى	عن ساحة الفقر بلا امتراء
لكنما الفقر أعم قيلا	وذا أخص فاعرف التعليلا
وانما المسكين من يملك ما	يعمل فيه قال ذاك العلما
ترده اللقمة طوافا على	أبوابهم للأكل منهم سئلا
أسكنه الفقر ولو يكتسب	لأن ضيق اليد أمر متعب

ومن لهم مال وكسب قيل لا ... يكفيهم هم المساكين اجعلا
دلت عليه آية السفينة ... اذ يعملون قال رب الأمة
كأنما العجز لهم قد أسكنا ... فلا حراك لهم فلتفطنا
ويسئل المسكنة الرسول ... والبعث معهم هكذا منقول
أما من الفقر فقد تعوذا ... والفقر لايزال بالطبع أذى
والشارع الحكيم دفع الفقر ... راعى هنا طبعا بهذا الأمر
اذ قيل سماهم مساكين هنا ... عطفا على ضعف بهم تعينا
خَلْقَهُم الجبَّارُ والعرب هم ... قالوا به للعطف فما يعلم
فيمنح المسكين سد الحال ... له وما يبقيه للسئوال
فهؤلاء هم بُعَيدَ الفقرا ... أحق بالعطاء من دون امترا
لهم من الزكاة حق يُدفع ... اليهم كلٌّ به ينتفع

الزكاة والعاملين عليها

والعاملين أي على الزكاة ... من الجباة ومن السعاة
يسعون فى اخراجها من الغنِي ... فى وقتها المحدود من ذا الزمن
يعطون منها كالعنا إذ لم يجب ... عليهم السعي لها ولاعجب
حق لغيرهم وليس يحصل ... دون عناءٍ هكذا يؤصل
قدر عنائهم هنا يعطونا ... كأجرة حين يؤجرونا
ذلك عندنا وعند الشافعى ... نعرفه حقا بلا منازع
لو كان ذاك العامل المشار ... اليه فى الغنى له قنطار
أجرته له على ذاك العمل ... كما ترى ذلك فى النص نزل
وذاك فى الآثار قول ابن عمر ... وهو الصحيح عندنا قد اشتهر
والاكل والركوب حال العمل ... منه له على الصحيح الاكمل
والثمن يعطون عن الضحاك ... وعن مجاهد حكاه الحاكي
ومالك عليه قيل فى الأثر ... يذكره القطب الامام المعتبر
والهاشمي وكذا المطلبى ... لايعملان فى الزكاة فاعجب
لانهم عنها بعيدون فلا ... يعطون منها عند كل الفضـ

وقــيــل مــهما عــمــلــوا يــعــطـونــا أجــرتهــم كــغــيــرهــم يــرونــا
وعــلــهــم قــد خــرّجــوا الأجــرة عــن حــكــم الــزكــاة وهــو رأي قــد زكــن
وقــيــل لا يــعــطــون مــنــه أبــدا لــكــن مــن الخــمــس لهــم قــد وردا
وعــامــل يهــدى لــه فــى الــعــمــل فــى ضــمــن بيت المال ذاك فاجعل
ان كــان قــد أهــدِى لــه حين غــدا عــامــلــنــا كــذاك عنهــم وردا
وقــيــل بــالــعــمــوم حــال الــعــمــل كما أتــى عــن الــنــبــي المــرســل

المــؤلــفة قلــوبهم والــزكاة

هــم الــذيــن كــان يخــشــى منهــم إمــامــنــا لــو أنهــم قــد أســلــمــوا
لم يــفــهــمــوا الاســلام حــق الــفــهــم وقــد تــعــودوا اقــتــراف الــظــلــم
قــوم مــن الــعــتــاة فــى الاســلام جــبــابــر عــاشــوا عــلــى الحــرام
ان أســلــمــوا حــالهــم كــحــال كــفــر لــدى الــركــوب للــضــلال
أو لم يــكــونــوا أســلــمــوا عــلــى سوى ردهــم إمــامــنــا عــن الهــوى
اعــطــاهــم لــكــي يــكــفــوا الشرا ويــصــرفــوا عــن الانــام الــضــرا
لهــم مــن الــزكــاة قــســم يــعــرف إليهــم الامــام ذاك يــصــرف
ذلــك حــال ضَــعَــف الاســلام أو لا فــيــصــرفــون بــالحــســام
هــذا مــقــال عــمــر الــفــاروق فــى إمــرتــه لهــم لــذاك فــاعــرف
يــقــول لا حــق لهــم إذ بــزلا إســلامــنــا عــن ضــعــفــه تحــولا
مــن يــرضــى فــالــرضــى لــه جمال والــســخــط مــالــه هــنــا محــال
لله در عــمــر الــفــاروق ســم الــعــدى الهــادى إلــى الــطــريــق
لم يخــش فــى أيــامــه جــبّــارا أوظــالمــا فــى غــيّــه ختــارا
حــيــنــئــذ لا حــق للــمــؤلــفــه بــل ذاك لــلامــام حــقــا فــاعــرفــه
يــصــرفــه فــى أكــمــل المــصــارف فــى الــديــن لا فــى الأخذ للزخارف
بــذلــك الاســلام جــهــراً بَــهَــرا عــوالــمَ الــكــون وداس قــيــصــرا
وكسر الاســلام جــهــراً كــســرى ولم يــشــد للــكــفــور أزرا

الــرقــاب والــزكاة

وفــى الــرقــاب قــال ذو الجــلال يــعــنــى الــزكــاة جــعــلــت فــى حــال

قد صارت الرقابُ ظرفا يعرف
لهذه الزكاة فيها تصرف

ذلك فى شرائها والعتق
لتخرجن من قهر ذاك الرق

وقيل فى إعانة المكاتب
فانه الحر مع الأصاحب

فيستحق مايَرُدُّ الغُرَما
منها كذا بعضهم قد جزما

وقيل بل عن رقه لم يخرجا
ماكان باق من ديون ترتجى

والعتق والولاء للاسلام
قيل وهذا واضح المقام

اذ كان هذا الدين للحرية
يدعو بطبعه لكل الأمة

فيرجع الولا لبيت المال
لمطلق السلام فى ذا الحال

يعطى من الزكاة ربُّ العبد
ليعتق العبد بهذا القصد

وعتقه للمسلمين أجمعا
وكان ذاك فى المقام أنفعا

فيحصل التحرير للمملوك
كذاك فى مذهبنا المسلوك

ولاؤه يكون للجميع
وذاك قوة لدى التشريع

يعرف ذاك قادة الاسلام
ومن هم الحجة فى الأنام

كذاك ذاك العبد يقوى فاعلم
اذ صار للكل ولم ينبهم

وفى الرقاب وسبيل الله
وابن السبيل دون ما اشتباه

محل انفاق الزكاة فهم
أرسخ فيها وهو ما قد نعلم

كأنهم ظرف لها فتوضع
فى ظرفها وهو المقال الأنفع

لأن انقاذ الرقاب يعرف
بانه فى الدين طبعا أشرف

يصير حراً مالكاً لأمره
فينفع الاسلام طراً فادره

يخرج للحرب وفى مناهج
دين الهدى على العموم الناهج

وفى شريعة النبي الهادى
حض على الاسراع فى المراد

لان هذا الدين قد دعا إلى
عز الأنام ولإذلال العدى

سبيل الله والزكاة

ان سبيل الله فى هذا الصدد
هو الجهاد وعليه يعتمد

فيه الزكاة تنفقن فاعلما
فى الخيل والسلاح مع مالزما

لاسيما ان كان أعْدَاالدين
قاموا لحربنا بغير مين

أنفق على الغازى من الزكاة   فانه من خير الواجبات
وقيل ان كان ضعيفا يمنح   منها والا مالذاك تصلح
وجاز فى البناء للقناطر   وهو من السبيل عن أخاير
وهكذا البناء للمصانع   ان حاج أمر دون ماتنازع
تنفق فى التشييد للقلاع   صونا لدين الله فى البقاع
وقوة للمسلمين تعرف   فى مثلها الزكاة أيضا تصرف
ان البروج والحصون تجعل   عزا لدين الله أمر يعقل
أشار ذو الجلال فى القرآن   لذا كما للسيد العدنانى
ونحو هذا مالَ جملة على   ماصح فى الآثار عند النبلا
والحق ان كل هذا يعتبر   من السبيل عند أرباب النظر
فينفق الغازى من الزكاة   مااحتاج عن أئمة ثقاة
وكل ما على الجهاد يبذل   منه فحق قررته الأُوَل
وليس للحجاج فيها حق   وقيل ذو الفقر فيستحق
وقيل بل يعطى من الزكاة   لو كان ذا غنى هناك أتى
ونقلوا ذلك عن ابن عمر   والبحر ايضا وهو مخزن الأثر
أما بناء مسجد فلا ولا   شراء مصحف لبعض الفضلا
وقيل فى كل وجوه البر   تصرف حتى فى دفاع الشر
ذلك ان اللفظ عم فانظر   حكم عموم اللفظ فى المستظهر
وفى شراء كتب الأثار   ونسخها بدون ما إنكار
وفى شراء مصحف لا تمنع   حيث بدونه لنا لايقع
وتنفقن على أهيل العلم   وطالبيه ورجال الحكم
من القضاة والولاة فاعلما   حيث سبيل الله هذا رسما
وهكذا تبذل فى أكفان   أمواتنا بدون مانكران

ابن السبيل والزكاة

ابن السبيل فهو ذو الأسفار   فى طاعة المهيمن الجبار
أو فى مباح كان ذلك السفر   او مطلق الطاعة مع أهل النظر

يعطى اذا احتاج من الزكاة … كما هو المعروف عن ثقاة
لو كان فى أوطانه غنيا … لكن هنا لم يصبحن مليا
وقيل بل ابن السبيل فى الأثر … هو الضعيف عند أرباب النظر
وللعراقيين فالحجاج … حيث بهم قد ضاقت الفجاج
عند انقطاعهم عن الأموال … يعطون منها دون ماجدال
وهل إلى الامام ان يعتبرا … فيها أحق الناس من هذا الورى
قيل نعم يعطى الأحق أولا … وبعده سواه من هذا الملا
أو وسعتهم كلهم لايحرم … فرد من الأفراد فيما نعلم
إذ وزع الحقوق ذو الجلال … فى النص بين مطلق الرجال

الغارمون والزكاة

والغارمون جمع غارم وهم … من حملوا الدَّين الذى كان لزم
تحملوا الديون فى المصالح … يُعطون منها للمرام الصالح
لم يُسرفوا فى ماهناك اقترفوا … لكنهم فى الصالحات أسلفوا
وما سعوا إذ ذاك فى الفساد … بما تحملوا عن العباد
ولا دعوا إلى المعاصى فاعلما … فمثل هذا غارم قد غَرّما
وماهم مال يقوم بالوفا … لما عليهم من ديون فاعرفا
ان كان ذاك الدين حين اقترفا … هم وان للغير يوما صرفا
فى الكل غارمون فى الاسلام … يعطون منها دون ماملام
لاسيما ان كان فى إصلاح … هذا الورى والخير فى الصلاح
لذات بين المسلمين احتملوا … تلك الديون غير ذاك المحمل
ذلك فى الاسلام من أعلا القرب … وانه الغارم فى عرف العرب
والغرم بذل المال عن هذا الورى … ليصلحن الشان الذى تبعثر
حتى الذى دان باصلاح عرف … لذات بيننا له يُعطى السلف
يرون ذاك أفضل الجهاد … وانه الظاهر فى المرا
وما قيام المسلمين فى الورى … الا لذاك الحال من دون امترا
يعطون لو كانوابحال أغنيا … اذ فعلوا الخير كذا قد حكى

وخمسة لهم تحل الصدقه ... في خبر كل هنا قد حققه
للغازى في سبيل ذى الجلال ... وغارم فينا بلا جدال
وعامل كان عليها وسبق ... ذلك في مقالنا والكل حق
وللغني حين يهديها فتى ... قد استحقها لذاك قد أتى
يشكر للغني معروفا سبق ... أعطاه من هذى الزكاة ما استحق
وقيل من دان لاصلاح فقط ... يعطىٰ كذا بعض له قد اشترط
بيان ذاك هل يقال غارم ... لنفسه استدان ذاك الغارم
فقيل لايقال هذا غارم ... لنفسه الدين عليه لازم
بل الزكاة للذى قد احتمل ... حمالة الغرم فأدى ما حمل
ما كان لازما عليه ذاكا ... بل الصلاح قصده هناكا
ومذ إلى الصلاح قام يُحمد ... فيمنح الزكاة بل ويسعد
يعان فاعل الجميل في الورى ... وانه بالعون طبعا شكرا
لله در الشرع راعى في الملا ... مصالحا عمت هناك السبلا
وبعضهم شدد في المقام ... وقام بالتمحيص للمرام
قال إذا ادان ما قد اثقلا ... كاهله وعجزه قد عقلا
يباع ماله وما قد ملكا ... وها هنا بالفقر ذاك أدركا
صار فقيراً والفقير تجب ... له الزكاة وهو قول معجب
يعطىٰ باسم الفقر إذ قد استحق ... هنا به الزكاة أيضا وهو حق
ومن عليه قيل دين البارى ... مثل الكفافير فع ياقارى
وهكذا الحج ودين وجبا ... من قبل الزكاة لما إن أبى
ليس له من الزكاة فاعلما ... وفاء هذا الدين عند العلما
قلت ودين الله في النص أحق ... كيف يقال للوفا لا يستحق
أحق دين الله نصا في الخبر ... وعل عفو الله عنه ينتظر
خلاف دين للعباد يقع ... فالعبد بالحق أتى ينتفع
والله أغنى الأغنيا والمغنى ... عز وجل للعباد يُغنى

حكم الزكاة

والحكم في الزكاة فرض وجبا ... على أخي الغني تراه كتبا

نص على ذاك الكتاب المنزل   وقوله الثابت لا يبدل
والمصطفى قال جهاراً للورى   عما به الاسلام جهرا ظهرا
فإنه قام على دعائم   خمس دراها كل حبر عالم
ثالثها الزكاة في الأموال   في حال كسبها من الحلال
وبالصلاة في الكتاب تقترن   في اكثر الأيات وضعها زكن
وقاتل الصديق من قد فرقا   بين الصلاة والزكاة مطلقا
قال هما ركنان مهما انهدما   ركن فغيره الى الهدم انتمى
وأجمع الصحب على هذا النظر   فلا يجوز نقضه حين استقر
مضى على ذلك حكم العلما   ولم يزل بينهما متمما
وقد ذكرنا حكمة الزكاة   في الدين اذ طبعا بذاك تأتي
وكل شيء جاء من رب الورى   فهو لحكمة ولن يستنكرا
ان الحكيم يضع الأشياء   بديعة الصنع ولا امتراء
حيث هو الحكيم لا يليق   به سواه بل به حقيق
تؤخذ من كل غني في الورى   وتدفعن إلى جميع الفقرا
والخلف في حد الغني الممتنعْ   اعطاؤه من الزكاة قد سُمِع
وهو الذى منه الزكاة تطلب   كما حكى النص الجلي الأصوب
وهل يحدد الغنيُّ في الأثر   وهكذا الفقير أيضا في النظر
فمالك يقول لا حد هنا   بل باجتهاد العلماء الفطنا
ذلك هل معنى الغنى شرعي   أم لغوى عندهم مرعي
يكون مانعا إذا ما وُجدا   معه النصاب فهو شرعي غدا
أو لغوى وهنا يعتبر   ما يقع الاسم عليه فانظروا
ذلك حده هنا والحق ما   دل على التحديد عند الفطنا
ان الزكاة عندهم عباده   مالية توجب للافاده
يُفيد زيد خالدا مما ملك   ليصلح الحال به من غير شك
لا أثر هنا لحال فقر   او حاجة تدعو لأى أمر
ولا اعتبارها هنا بحال   شخص كريم عامل مفضال
ولا اعتبار أبداً بالازمنه   كلا اعتبار بقضايا الامكنه

فليس للزمان من تأثير   فى حالة الغني والفقير
إن العبادات على أساس   جاءت فلا مجال للقياس
حيث أمور الدين تكليفيه   فلا اجتهاد ينقض القضيه
وقيل فى الغني من كان ملك   خمسين درهما غني دون شك
وقيل من يملك للأوقيه   فهو غني فافهم العِلّيه
من عنده ذلك لا يعطىٰ اعلما   من الزكاة عند بعض العلما
وهي اعتبارات تفيد المخرجا   من ضيق حال اذ تبين المنهجا
وقدر ما يعطى الذى كان استحق   من الزكاة والذى هو الأحق
قيل أخو الدين وفاء دَينه   فانه يكون صون دِينه
يصون وجهه عن السؤال   حتى ولو يسئل للعيال
والغارم المعروف ما يدفع به   غرما غدا مقتهراً من سببه
وابن السبيل يعطى ما يبلغ به   أوطانه ويسلمن من عطبه
يكون منه زاده والركب   ان كان فى العادة ممن يركب
والخلف فى المسكين معهم وردا   فقيل ما الامام فيه اجتهدا
كما عليه مالك والشافعي   يعطيه ما يراه ضمن الواسع
وهل إلى حد النصاب صححا   فقيل ان ذاك لم يصححا
وقيل لا أكثر من خمسينا   دراهما من صرف المسلمينا
وقيل مايبتاع منه خادما   يخدمه له يراه لازما
ويشتري مركوبة ليركبا   ان كان من عادته ان يركبا
ذلك ان كانت هنا الزكاة   كثيرة جاءت بها الغلات
يوسع الامام حيث تتسع   زكاتنا وهو السبيل المتبع
وخيرها قد قيل ماأبقت غنى   وذاك واضح تراه الفطنا
وها هنا توالت الأنظار   كما لنا قد حكت الآثار
بين موسع لأهل الفقر   ومتحرج بهذا الأمر
لأن مايشرى حرام قيلا   كذاك بعض محص التعليلا
بالأمس ذا فقر وأضحى الآنا   أخا غنى راح به جذلانا
قلت اذا كان الامام فى غنى   عنها فذاك حقهم تعينا

لابد أن يدفعها الامام ... لأهلها أولا فقل يلام
ان حصل الغنى عن الزكاة ... من الامام ومن الشراة
ولم يجد لها فقيراً تدفع ... إليه ماذا بالزكاة يصنع
وعامل يعطى على قدر العمل ... لافوقه شرعا ولاعنه أقل

العقد الرابع
فى الصيام

عبادة تنسب للأبدان ... هي الصيام جاء فى القرآن
وهو هنا نوعان نوع وجبا ... والثانى نفل واليه ندبا
والكل بالفضل العظيم مقترن ... وكم لذى الآلا علينا من منن
ذلك أن الامتثال يوجب ... حب الذى يمتثلن ما يجب
والعبد مهما يمتثل أمر الولى ... يبسط فضله عليه فاقبل
فالصوم لى يقول ذو الجلال ... أجزى عليه كل فضل غالى
وأفضل الصيام ماقد كتبا ... فى رمضان فى اعتبار النجبا
وجوبه من الكتاب المنزل ... وسنة الهادى النبي المرسل
كذاك بالاجماع أيضا ثبتا ... وجوبه عن الهداة قد أتى
يقول ذو الجلال فيه كتبا ... عليكم معناه معهم وجبا
وهو مجال من مبانى الدين ... وتلك خمسة بغير مين
والصوم خامس المبانى فى الهدى ... وانه ركن من الدين غدا
وجاء فى عدة أخبار غرر ... تعلن بالوجوب مع اهل الأثر
وصوم شهر رمضان قالا ... لمن إليه وجّه السؤالا
وصحة الاجماع حيث مانقل ... عن أحد من الورى مما يخل
ولاعرفنا عن امام فى الهدى ... خلاف ماقلنا بيانا مسندا
وكان من أفضل أنواع القرب ... لدى الإله واجبا أوقد ندب
وحكمة الصوم دراها الفطنا ... واعربوا المقال عنها علنا
وانه طهارة الأبدان ... من كل مايشين للإيمـ
وسره المنيع فى الضماير ... يدركه كل همام ماه

من يلزمه الصوم

والصوم يلزم الجميع من بلغ ... مبالغ التكليف عنها لم يزغ
وكان عاقلا مقيما فى الحضر ... بغير علة لها المنع اشتهر
فيخرج الصبي والذى فقد ... للعقل لو كان باغماء فسد
كذلك المريض والمسافر ... قد فقدا اللزوم وهو ظاهر
ومن عداهم فالوجوب يعلم ... من شهد الشهر يصمه فافهموا
وذلك الشهود للشهر عرف ... برؤية الهلال ان لم تختلف
أو بتمام أول كان تلى ... له هنا شهر الصيام مثلا
ان تم اول نرى الثانى دخل ... بذلك التمام شهر الصوم حل
صوموا لرؤية الهلال وافطروا ... لرؤية بذاك صح الخبر
أو غم فاقدروا له تماما ... لأول وانشئوا الصياما
واكملوا العدة فى نص ورد ... وهو ثلاثون باتمام العدد
ذلك فى الدخول والخروج صح ... قاعدة ترى هداها متضح
وصوم يوم الشك لايحل ... والدين بالشكوك يضمحل
لادين بالشك تقول العلما ... والحق فى أفق اليقين ابتسما
وان يطل اغما الهلال يرجع ... إلى الحساب وهداه يسمع
ومن تحقق الهلال عندما ... صح حسابه عليه لزما
واقدروا له يقول أكملوا ... عد الثلاثين به يؤصل
وقيل عد بالحساب عند من ... يجيده به الصيام يلزمن
ومجمل الأول قد فسره ... نقل ابن عباس كما يذكره
يقول ذاك أقدروا له ولم ... يبين المراد والأمر انبهم
أما ابن عباس بتحقيق العدد ... قد جاءنا في نقله ولافند
ويحمل المجمل عند العلما ... على مفسر متى ما انبهما
وهذه قاعدة لم يختلف ... فيها الأصوليون بل كل السلف
فلا تعارض هنا ان وردا ... مجملهم ثم مفسر الهدى
ورؤية الهلال فى وقت العَشِي ... فهو من الثانى الصيام ان خَفِي
أما اذا ما شِيمَ فى النهار ... فى أول الوقت لدى النظار

فانه لأول يعتبر … ليس من الثانى كذاك قرروا
فالك يقول للمستقبل … والشافعى أيضا أتى للأول
كذا أبو حنيفة أيضا يرى … وغيره لغيرهم قد ذكرا
ان كان من قبل الزوال شيا … فهو لماضى ليلة معلوما
او كان من بعد الزوال ظهرا … فهو لمقبل يكونّ فانظرا
وذا عليه اكثر الهداة … من الرجال الفقها الثقات
وقد رووا عن عمر الفاروق ما … دعا إلى البحث فحول العلما
ونصه يذكر للأهلةِ … بانها تختلفن فى الهيئة
فبعضها اكبر من بعض يُرى … فمن رآه بالنهار مسفرا
لايفطرنّ كذاك جاء فى خبر … أو يشهد اثنان به فيما غبر
وان قوما شاهدوا الهلالا … ولم يكونوا بلغوا الزوالا
فافطروا فلامهم أعنى عمر … كذاك جاء للهداة فى الأثر
وجاء أيضا عكس هذا عن عمر … فاختلف الحكمان مع أهل النظر
يقول ان رأيتموه قبل ان … تزول فالفطر هنا قد يلزمن
وان يكن بعد الزوال لايصح … فطر وهذا النقل عندى لايصح
لانه خالف للجمهور فى … هذا وذاك الحال لما يختف
ومن رأى الهلال فالصوم لزم … فى حقه كل بهذا قد جزم
إلا عطا ابن أبي رباح … لم يكفه هناك للنجاح
يقول لا يصوم إلا ان يكن … رآه معه غيرُه كذا زكن
وعله للاحتياط قد نحا … فعلّه لذاك لم يصححا
يقول ان الفرد قد لايطمئن … بما رآه علّه قد يُخطأن
فيدخل الأمر بلا مبرر … والدين محتاج هنا للنظر
اذا رآه وحده فهل له … يفطر بعض العلما حلله
ذلك ان رؤية الهلال … توجب للفطر بلا جدال
ولايحل الصوم بعد الرؤية … اذ ذاك من شوال دون مرية
وصوم ذاك اليوم لم يحلل … وذا هو الحجة فى ذا المقول
وقيل لايفطر حتى يفطروا … ففطره بفطرهم مقر

يوم يصومون يقول الهادى ... ويوم يفطرون عن أمجاد
والحق ان الفطر كالصوم علم ... برؤية الهلال أمره انجزم
فمن رآه وجب الحكم على ... رائيه عند العلماء الفضلا
لاوجه للترك لأمر قد وجب ... يقول بالرؤية سيد العرب
والناس فى الرؤية لم يتحدوا ... وذا به العادة فينا تشهد
يراه فردٌ فى الورى ولايرى ... باقيهم فقل لذاك أفطرا
لكنه يخفيه عن اساءة ... ظن به من فضلاء الأمة
اذ ربما يظن هذا لم يصم ... وذاك اثم فى المقام قد علم
وليس للمرء بان يعرّضا ... للناس تهمة بحكم الاقتضا
والدين عند العلما يصان ... وصونه ياذا النهى ايمان
ويكفى عدل فى الصيام قيلا ... والفطر عدلان فع التأصيلا
ذلك ان الصوم شغل الذمة ... به خلاف الفطر عند الأمة
واشترط العدلين كل العلما ... فى الفطر فالزم كل ماقد لزما
سدوا ذرايعاً هناك يجنح ... لها الغواة فتحها لايصلح
لايدّعى الفساق انهم رأوا ... هلال شوال وللصوم قضوا
فيهدمون الدين هدماً بينا ... ويخدعون للهداة الفطنا
ظنوا هنا صَدقهم فأوجبوا ... على الورى الفطر وهب لايجب
وذمة الانسان إذ تشتغل ... خروجها بدون حق يبطل
يلزم ان يثبت نقل معتمد ... يقضى على الخروج مما قد عقد
والشافعى بالاحتراز يأمر ... من هؤلاء الناس عنه يذكر
ان حصلت هناك تهمة منع ... للفطر للحوطة من بطل يقع
لكنه ينوى هناك فطرا ... وهو تناقض ببطل أحرى
يمسك عن أكل وشرب ونوى ... للفطر هذا مبطل تلك النوى
أو أنها تبطل للإمساك ... وهذه خدايع النساك
لسنا نرى هذا ولكن ان نشك ... نترك للفطر ونلزم النسك
أو ثبت الموجب للافطار ... نترك للإمساك باستبصار
فالشك واليقين لم يجتمعا ... وذا هو الحق الذى قد شرعا

وهذه عن مالك ايضا تعد ... عليه اذ كان الامام المجتهد
يقول ان رأى الهلال وجنح ... للفطر فالقضا وتكفير وضح
هذا من الحق بعيد فى النظر ... ووجهه أبعد فى حكم الأثر
رأى الهلال وله الفطر وجب ... بالنص فى القرآن مع كل النجب
كيف يقال فيه بالقضاء ... وزاد بالتكفير فيه جائى
أدى الذى يلزمه ولم يكن ... أخا تعد فى المرام يافطن
وأوجب القضا أبو حنيفة ... وأسقط التكفير فى القضية
وهذه من الخطا الصريح ... من هؤلاء فى النهى الصحيح
واشترط العدلين فى الحالين ... مالكهم فصح دون مين
وهو الذى عليه جمهور الورى ... وقد عرفت ذاك حيث اشتهرا
والشافعى أجاز فى الدخول ... عدلا وهذا وارد فى قول
والتزم العدلين فى الخروج ... وهو جلي زاهر المروج
أما ابو حنيفة فيقبل ... فى الغيم واحداً به قد يعمل
أما إذا ماكان صحو يلتزم ... جما غفيرا وبه هنا حكم
ان كان فى مصر كذاك قالا ... وذاك قد لا يعدم الاشكالا
ويقبل العدلين فى مقال ... عنه رواه قادة الرجال
وأجمعوا فى الفطر بالعدلين ... وهو جلي صح دون مين
وشذ من قال هما سواء ... وهو أبو ثور ولا استواء
ذلك ان الالتزام عَضَدا ... ثباته بذاك قد تأكدا
أما الخروج بعد ماقد ثبتا ... فهو أشد فى المقام قد أتى
براءة الذمة تحتاج إلى ... تأكد الأمر لدى كل الملا
إن اليقين لايزيله ورد ... إلا يقين هكذا ولا فند
والناظرون ها هنا قد أحسنوا ... صنعا متى الأمر لنا تبينوا
وهل هنا الأمر من الأخبار ... نعرفه فى وارد الآثار
أو هو من نوع الشهادات يعد ... والأصل كل العلما له اعتمد
قيل هنا شهادةٌ دل على ... بيانها النص الذى قد نقلا
صوموا لرؤية كذاك أفطروا ... لرؤية وهو شهير يذكر
ان غُم اقدروا ثلاثين عدد ... وان أتاكم شاهد هنا شهد

اثنان يشهدان بالهلال ... بمقتضى الإشهاد فى الأعمال
فقوله ان شهد اثنان يدل ... بأنه شهادة وقد قبل
صوموا وافطروا بحسب ماثبت ... من الشهادات وغير ذا يبت
وجاء للبحر ابن عباس العلم ... صوم بشاهد هناك قد علم
وذاك فيما صح للأعرابي ... رأى الهلال دون ما حجاب
فجاء للهادى الأمين مخبرا ... بذاك فاستشهده خير الورى
تشهد بالله العلي الأحد ... الواحد الفرد المليك الصمد
وبالرسول الهاشمي أحمد ... قال نعم كما أتى فى سند
قال الرسول لبلال أذن ... فى الناس بالصوم ولم يستهجن
فدل هذا: خبر الواحد قد ... يقبل فى الهلال دون مافند
والعدل لايشترطن أو يوصف ... بأن ذا عدل بهذا يعرف
وكل مسلم يكون عدلا ... حتى نرى ما ينقضن الأصلا
وانه يقبل اذ لامصلحه ... له هنا لذاك بعض رجحه
خلاف مادل على البراءة ... من الصيام مع أولى الافادة
لعله تحمله الاهواء ... لهدم ما صح به البناء
وعهدة الأمر على الاوغاد ... هيّنة ضد أولى الرشاد
واثنان عند المصطفى قد شهدا ... عن الهلال أمس قد كان بدا
فأمر النبي بالافطار ... فى خبر يذكر فى الاخبار
فكان حجة تبين المقصدا ... واثنان فى الخروج مع أهل الأدا
والاحتياط فى العبادات لزم ... والدين لايقبل من كل الأمم
فمن على الاشهاد قاس الأمرا ... يشترط الاثنين فيه جهرا
ومن على رواية الأخبار ... قاس فلا يراه فى اعتبار
لأن ما يروى الرواة لم تجب ... فيه الشهادات معاً ولا عجب
والاشتراط فى الشهادات العدد ... عبادة فى رأي أرباب الرشد
لايُعرف التعليل فيها أبدا ... ولايقاس أي عليها فى الهدى
فانّ ماليس معللا فلا ... يقاس اي عليه عند العقلا
وقيل إنما اشتراط العدد ... فيها لقصد: قوة التأكد

لشدة الخصام فى الحقوق   فاحتاج هذا موجب التصديق
لشبهة الخصوم فى الدعاوى   وما أتى من المقال الحاوى
يبرّر الخصم به ما يدعى   ليدرك الحق بلا تورع
يحتار فى ذلك أهل الحكم   وليس يخلو ذا الورى من ظلم
كل يقول انه مظلوم   وهكذا تأتى لنا الخصوم
فاشترط الشارع فى الأشهاد   عندهم شرطة التنعداد
ليغلب الظن بأن الحقا   هنا وانه له استحقا
والميل نحو من أتى الاشهادا   فى ظاهر الحال لما ارادا
وما تعدى هاهنا الاثنين   لحكمة تبدو لذى العينين(١)
لو أنه يشترط الأكثر قد   يعسر إدراك الحقوق ان ترد
ألا ترى ذلك لمّا يقع   فى الشرع مع كل غريم مدعى
قد اكتفى باثنين فى أجل ما   يعرف فى الحق ولوسفك دما
واشترط الشارع فى حد الزنى   اربعة من الثقات الفطنا
فيستحيل غالبا ذلك فى   هذا السبيل ذى المرام المؤسف
حتى يرى النزاع هاهنا غدا   منعدما لأنه داعى الردى
حتى يكون الستر للناس حصل   وذكر سوآتهم قد اضمحل
الا الذى يبرز للعيان   عقابه يلزم فى الايمان
فيه إهانة مع العقاب   حيث غدا أشبه بالكلاب
يطوف فى مزابل الرذايل   خلف السفاهات كغِرّ جاهل
لذا أهين فى عقاب الشارع   بغلظة تعلن للفظايع
شدد فيه شارع الحق كما   كل رجال الحق عنه فهما
نفى هنا الرأفة ذو الجلال   وهو الرءوف دون ما جدال
ان كنتم من اهل إيمان فلا   رأفة عندكم لمن تسفلا
فى ملإ من الورى ليفتضح   مرتكب السوء بفعله الوقح
يُبقى له فى الناس ذكراً يكسر   ثغرته اذ ذاك وهو منكر
والرد منه للشهادات ورد   زيادة على العقاب المعتمد

(١) قوله : وما تعدى هاهنا الاثنين أى الإشهاد المطلوب لم يجاوز الاثنين ، فلا يشترط ثلاثة أو أربعة الخ أهـ.

هـذى هـي الحكمة فـافـهـم يا فتـى   مـا عـن هـدى الحـق هـنـا قد ثبتا
والـعـلـما تـشـبـتـوا ولاجـرم   اليهم الـقـصـد هـم فـيـنـا الحـكـم
وتهمة الناقل للافطار   فـى الـصـوم لا تـوجـد فـى اعـتـبـار
لذاك بعض العلما قد قبلا   شـهـادة الـفـرد بها قـد عـمـلا
والفطر فيه ساغ موهوم التهم   لذاك للاثنين فى الفطر التزم
وان يكن ايضا يسوغ فيها   لكنه الأبعد عند العلما
والاحتراز فى أمور الدين   يلزم كل طايع مدين
وعندما الصوم أتانا فى خبر   هل عم كل بلد ذاك الخبر
هل يلزمن ابلاغ آخرينا   فى بلد آخر مسلمينا
وهل اذا جاءهم الصوم لزم   بعض يقول فى سؤالنا نعم
وبعضهم يقول ليس يلزم   والكل عن أهل العلوم يرسم
ان صح صوم فى بلاد لزما   من وصل العلم إليهم فافهما
ومالك عليه ثم الشافعى   وأحمد أيضا لأصل جامع
معتمدين انها عباده   للكل والتقييد للافاده
إذا رآه بعضهم عمهم   حكم الهلال ان يكونوا أسلموا
فالشهر واحد اذا ما ثبتا   ثباته على الجميع قد أتى
فيبدلون كل ما تقدما   من صومه اذ كان معهم لزما
وقيل إن رؤية فى بلد   لا تلزمن غير اهل البلد
إلا اذا نادى به الامام   فهاهنا عمهم الالزام
إذ طاعة الامام أيضا تلزم   لذا اللزوم هاهنا محتم
وليس ذاك فى البلاد النائيه   إذ لا اختلاف هاهنا علانيه
لأن قُرْبها لها أصارا   كبلدة اذ قَرُبت ديارا
مثل عُمان كلها يعتبر   واحدة فى مثل ذا لا أكثر
اما اذا نأت فهذا الحكم لا   يسرى عليها عند كل العقلا
فعن كريب كان بالشام استهل   هلالهم مقدما كذا نقل
ثم أتى طيبة دارَ المصطفى   فوجد الهلال قد تخلفا
فى الشام بالجمعة قد كان استهل   وطيبة بالسبت فيها قد حصل

فأخبر البحر بذاك الأمرِ ... فلم يمل إليه رأي البحر
قال ألا يكفيك عن معاويه ... فقال لا بل بالأمور الساميه
يأمرنا الهادى بغير ذا كما ... هذا دليل ما أتى هنا كما
وذاك معنى قول خير البشر ... جاء به البحر بهذا المظهر
لكل قوم فى الورى هلالهم ... يكلفون بالذى بدا لهم
لم يلزموا بحكم ما غاب ولا ... يكلفون غير ما قد حصلا
ذلك لاختلاف ما قد ثبتا ... من المطالع التى منها أتى
فاعتبروا مختلف المطالع ... والتزموا طبعا لكل واسع
والدين يسر لم يكن معسرا ... والله للتكليف كان يسّرا
وما نأى من الديار لم يكن ... يسرى إلينا حكمه فيلزمن
أما إذا ما العلم كان قد بلغ ... تواترا بالصدق عنه لم نزغْ
فليس يحتاج إلى شهادة ... وفى شيوعه بحكم العادة
اكبر حجة يراها العلما ... حيث تواتر الدليل قد سما
وشاع فى المصر فلا يرد بل ... عندهم عليه قد صح العمل
هذا هو التأصيل للأحكام ... فى نظر الائمة الأعلام

صفة الصيام

ان الصيام بعد ماتحققا ... حكم الهلال انه قد صدقا
يمسك كل المسلمين مطلقا ... ممن عليه الصوم قد تحققا
عن المفطرات من أكل ومن ... شرب وعن كل الجماع فاعلمن
ونظر العورات حيث يحرم ... من أجنبى وهو عبد مسلم
ونية السوء يراها العلما ... من المفطرات للصوم اعلما
حيث كبائر الذنوب تُعلمُ ... بأنها مفطرات فافهموا
دل على ذاك البيان المتضح ... فالقصد للسوء بحال لم يصح
والذنب ان كان كبيراً مبطل ... لصوم من صام لأصل يُعقل
لا حاجة فى ترك أكل الآكل ... لحم أخيه بالحديث الباطل(١)

(١) أى لا حاجة فى ترك أكل الآكل للحم أخيه ، أى المغتاب لأخيه الخ أهـ.

والله ان نهى عن الشيء فلا ... يرضى به من أحد أن يفعلا
لوكان يرضاه لما كان نهى ... عنه وقد أفتى بذاك الفقها
بنية من ليله تقدم ... حتى غروب الشمس ذاك يلزم
قال إلى الليل المليك الصمد ... وذاك غاية الصيام تعهد
والفجر فى الصحيح فهوالأبيض ... متى على الأفق تراه يعرض
وبعضهم قد قال فهو الأحمر ... والاسم للجميع قيل يذكر
ولا نخطى من يراه الأحمرا ... تأولا ولا نقول منكرا
إلا إذا اراد أن يخالفا ... للمسلمين قد غدا مخالفا
بذاك يرفضن فى الاسلام ... وغير مرضي مع الأعلام
وذاك للنص الذى قد نقلا ... مع علماء الحق فى هذا الملا
حديث زرٍّ قد يدلنا على ... أحمر فجر ينا كذا قد نقلا
والأشهر الصحيح عند العلما ... شرعا هو الأبيض حين ابتسما
كما هناك فيل فجر آخر ... يُعرف بالكذاب حين يظهر
يكفى لرده اسمه عند العرب ... لم يك مانعاً بنا عن الأرب
يبدو على أفق السما ولا خفا ... كذنب السرحان وصفه اعرفا
لا حكم للكذاب عند العلما ... ولا لأحمر إذا ما ابتسما
لو أوردوا فيه دليلا لم نقل ... به على الأصل الذى بنا اتصل
وقولهم يأكل حتى يُبصرا ... للفجر انه هناك انفجرا
ليس على اطلاقه ولايصح ... ذلك هكذا إذا لم يتضح
ذلك للمبصر لا للأعمش ... ولا ضعيف والذى كان عَشِي
وليس غيم فى السما ولا يرى ... فيه غبار فجره قد سترا
اما الذى يظنه بعيدا ... وقام للاكل ابتغى المزيدا
أو قام للجماع أو للشرب ... والفجر ظاهر بحكم الغيب
لكنه عنه سها لم يُبطل ... صيامه كل هداة الأول
فمن رأى العلم به تعلقا ... صومٌ وفطرٌ عندما تحققا
لم يرشيئا هاهنا يلتزم ... او كنان بالطلوع ذاك يُعلم
يُلزمه القضاء إذ قد طلّعا ... فجرهم فى أفقه قد سطعا

اذ جاء في الآية حل الأكل ... والشرب وهو واضح بالأصل
حتى تَبَيُّنٍ لِخَيطٍ أبيض ... فيحرم الجميع مهما يعرض
هل عُلق الحكم على التَّبَيُّنِ ... أو نفس ذاك الفجر عند الفطن
اذ صح للعرب تجوزٌ عُلِم ... ولا حق الشيء عن الشيء يتم
في الاستعارات يقول العُلَما ... ذلك مشهور لهم قد رسما
لأنه قيل اذا تبيَّنا ... في نفسه كان لنا تعيّنا
فيفهم الخلاف في المقام ... من التبيّن المنيع السامي
إذ ربما كان هنا تبيّنا ... في نفسه ظهوره تعيَّنا
لكنه لم يتبيّننَّا ... لنا فلا يلزمنا اعلمنا
وظاهر اللفظ على العلم يقع ... إمساكنا في الصوم في نص وقع
اما القياس بالطلوع يلزم ... أعني على الغروب قيس فافهموا
كذاك ساير الحدود في الهدى ... أعني حدود الوقت حيث حددا
بالأمر قد كان هنا التعلق ... اذ ذاك لا بالعلم إذ يتسق
والحق فالامساك عندنا يجب ... قبل الطلوع وهو عندنا وجب
والاحتياط في أمور الدين صح ... وجوبه وانه معهم رجح
ومن يحم حول الحمى لابد أن ... ينزله وهو الذى لهم زكن
مشهور مالك ومن له تبع ... حل لنا الاكل أو الشمس طلع(١)
يرويه في بداية المجتهد ... وانه الفاسد في ذا المقصد
كيف يحل الاكل حتى تطلعا ... وهو النهار هاهنا قد سطعا
فكان صائما وغير صائم ... هذا أراه واهي الدعائم
ان نهار الشرع بعد ما طلع ... فجرهم وكان بالأفق سطع
يحرم معه الأكل والشرب وما ... ضاهاهما على الصحيح فافهما

نواقض الصوم

والصوم بعد مايصح تعرض ... له نواقض بِناهُ تَنقُضُ
تهدمه هدما بلا خلاف ... ان وقعت عمداً عن الأسلاف

(١) قوله : أو الشمس طلع أي قرن الشمس أو كوكب الشمس أو نوّر الشمس فهو مجاز بالحذف .

من ذلك النية ان كان نوى ... بالفطر فالافطار صح بالنوى
اولم يكن نوى الصيام لم يصح ... صوم له حسب الدليل المتضح
فانما الأعمال بالنيات ... بدونها من المبطلات
تجديدها فى كل يوم يلزم ... فى أشهر الأقوال هذا يعلم
وقيل فى أوله تكفى ولا ... يلزم تكرار لها فاحتفلا
ذلك هل هذا الصيام يعتبر ... فرايضا تعددت لدى النظر
أم أنه فريضة فقط لا ... فرايضا كل لأصل عملا
وشذ من أهل خلافنا زفر ... فقال لاتلزم مع أهل النظر
عبادة لم نعقلن معناها ... تلزمنا النية فى مبناها
إن الذى يقول ليس يعقل ... معنى لها المقصد منها يجهل
يجوع فى أوطانه لايأكل ... ويظمأن والشرب لا يحلل
وهكذا باقى الامور يقع ... والكل من هذا المرام يمنع
أما الذى يقول معنى يعقل ... قد حصل المعنى متى ما يفعل
وليس للنية من داع لزم ... هذا مقالهم هنا وقد فهم
وليس عند هؤلاء مستند ... يدلنا على المرام المعتمد
مع عموم النص عن خير الورى ... وقد عرفته حديثا شهرا
اما اعتقاد مطلق الصيام ... لم يكف عند القادة الاعلام
لكن عليه ان يخص المقصدا ... بنية معروفة فى الاهتدا
ينوى صيام رمضان فاعلما ... أو غيره ينويه عند العلما
اما أبو حنيفة قد اكتفى ... بنية مطلقة فلتعرفا
وان نوى الصيام قال ينقلب ... لرمضان اذ هو الذى وجب
إلا اذا كان مسافرا فلا ... هذا الذى عنه هنا قد نقلا
لأن صوم رمضان لم يجب ... على مسافر فإن صام وجب
ذلك هل تعيين جنس يعلم ... أم شخصه فى عمل يلتزم
إن كلا الأمرين فى الشرع وُجد ... وها أنا أريك فيها المعتمد
فنية الوضو لرفع الحدث ... أي فى العبادات لكل محدث
حيث الوضو شرط يكون فافهما ... فى صحة المقصد عند العلما

فلا يخص مطلق العباده ... وهكذا لايستبعن أفراده
كل عبادة تخص بوضو ... بل رفع احداث هناك تعرض
وبوضوء واحد يؤدى ... شتى العبادات بلا تعدى
هذا الذى لهم تحققا ... وعللوا به المرام فى التقى
اما الصلاة يلزم التعيين ... لشخصها وقصدها مبين
يقول ظهراً أو تكون عصرا ... وهكذا الباقى فخذه سرا
والصوم لايزال فى تردد ... بين المرامين لهذا المقصد
ما بين شخصه وجنس الصوم ... حسب الدليل الوارد المفهوم
يقول صوم رمضان يلزم ... لامطلق الصوم على ما نفهم
من كان بالجنس هناك ألحقه ... فطلق الصوم كفى ان حققه
ألحقه به اعتقاداً فثبت ... او كان بالشخص لأحوال أتت
ألزم تعيين الصيام فاعلما ... وذا هو الأولى تراه العلما
وان نوى فى رمضان فافهما ... صوما فهل ينقلبن أو يهدما
قيل لصوم رمضان ينقلب ... فيثبت الصوم كما كان وجب
فى رمضان لايصح أبدا ... صوم سواه عند أقطاب الهدى
نقول نحن إن نوى ذلك لا ... صوم له فى الحالتين أبطلا
فانه عن رمضان قد عدل ... فى رمضان كل ذاك قد بطل
وعند غيرنا صيام الشهر صح ... للوقت لو خالف قصده الأصح
قالوا كمثل الحج ان كان نوى ... تطوعا والفرض ما كان استوى
ان تطوعاً هنا ينقلب ... فرضا كذا قالوا وذا مستغرب
من شبه الصيام بالحج يرى ... هنا انقلابه كذا قد ذكرا
أعنى اذا النفل نوى فى وقت ... يكون باللازم فيه يأتى
هل ذلك النفل هنا ينقلب ... فرضا له فى رمضان يجب
ولاتضر النية المقرره ... هنا نزاع عرفته البرره
ونية الصوم من الليل تجب ... عند أولى الحق هداتنا النجب
فى كل صوم وعليه العمل ... وكلنا بذاك ايضا نعمل
والشافعى يقول فى النفل تصح ... بعد طلوع الفجر في رأى شُرح

أما أبو حنيفة قد اشترط … وقوعها من بعد ما الفجر انبسط
ذلك فى صوم معيَّن وقع … موقتا فى وقته كان شرع
كرمضان وصيام نذر … معيَّن الأيام دون نكر
وليس فى الواجب حيث أطلقا … فلا يرى فيما يكون مطلقا
من لم يبيِّت الصيام فى خبر … من ليله فصومه لايعتبر
نص حديث عن نبيّنا ورد … مع علماء الدين موفور السند
وهو الدليل فى المقام فانظر … فى الحق فهو مقصد المستبصر
قال أبو حنيفة فى واجب … معين فى نظر الأطايب
تعيينه قام مقام النيةِ … خلاف ما يعلقن فى الذمة
تلزم فيه نية تعينه … فهي التى بحكمها تُبيّنه
ولا يرون بطل صوم الجنب … واني من أمرهم فى عجب
ان صح صوم جنب يصح له … حكم الجماع وهي أدهى مشكله
حجتهم ما ذكروا عن النبى … من كونه يغدو بحال جنب
ثم يصوم رمضان فانظر … فى ذلك القول وهب لم يفطر
وفى الربيع ضد هذا الخبر … والحق فيه واضح لم ينكر
كذاك بالاجماع كان احتجا … فى الاحتلام بالنهار انثجا
يقول لا نقض به وقد غفل … بان عفو الله فيه قد حصل
ذلك حيث انه لم يكن … من فعله عند أهيل الفطن
فالنوم والنسيان والإكراهُ … عنها عفا بفضله الإلٰه
حيث تكون لا عن الارادة … خلاف ما قالوا بتلك الحالة
ومن يكن أصبح يوما جنبا … أصبح مفطراً تقول النجبا
ذلك للنص الذى قد وردا … محققا إلى النبي مسندا
والنخعى كذاك قال فى الأثر … وعروة المعروف مع أهل النظر
كذاك طاوس يقول فاعلما … والحق فيه بهداه ابتسما
اذا الفتى كان لذا تعمدا … فانه لصومه قد أفسدا
فما روى ابو هريرة ثبت … عند الربيع بأسانيد أتت
أفطر مَن كان أخيّ أصبحا … أخا جنابة بيانا صححا

معناه صومه بذاك انهدما ... لا انه يأكل معهم فافهما
يلزمه الابدال ان لم يكن ... أخا تعمد لذا المستهجن
أوكان عامدا فتكفير وجب ... اذ هدم الصوم وقد ساء أدب
قال أبو هريرة لست أنا ... قلت ولكن قاله بدر الدنا
سيدنا المختار كان صرّحا ... به وذاك في هداه وضحا
قال ورب الكعبة الزهراء ... أكده لرفع الامتراء
معتذر بذاك في المقام ... مؤكداً للهدم للصيام
وهو الصحابي الفقيه الواعي ... أحفظهم كان أخا سماع
وحايض تطهر قبل الفجر ... إنْ أخرت باءت بحكم الفطر
فيومها يلزمها عنه بدل ... اذ كان بالتأخير صومها بطل
ثم تكفرن عن اليوم كما ... تستغفر الله أصابت مأثما
ما كان هذا الدين بالتلاعب ... يشرع بل جاء بحق واجب
وقومنا نأوا عن الحقايق ... واتبعوا فيهم لكل ناعق
ان المعاصي تنقض الصياما ... فاحذر بأن تقترف الأثاما

أهل الأعذار في الصيام

من صح عذره عن الصيام ... لم يقترف في الدين للملام
مثل مسافر إذا لم يصم ... لم يقترف ياذا النهى لمأثم
حيث أباح الله للافطار ... نصا لمن كان أخا أسفار
وان من كان مريضا فاعلما ... إفطاره صح باجماع سما
إن كان ذاك المرض الذى نزل ... يُضنى وللامراض حكم قد عقل
لايلزم الصيام في ذا الحال ... اذا أهاج موجب الوبال
أعنى به الامراض والقضا لزم ... بالنص اذ فيه بذا لنا حكم
وان يصم هذا المريض عندما ... اطاق للصيام عما لزما
أجزاه صومه وذو الأسفار ... كذاك عند العلما الأخيار
وانما الافطار تسهيل على ... أهل الضرورات الإلٰهُ سَهَّلا
والدين يسر في جميع ما لزم ... ان ثبت العذر وجوبه انهدم

فيقضى بعد ذاك للصيام — دون الصلاة فى هدى الاسلام
يقصر للصلاة فى الأسفار — ولايعيدها بلا إنكار
اذ كان فى الأسفار ذاك سقطا — والصوم للقضاء فيه اشتُرِطا
حيث الصلاة تلزم التكررا — خلاف صوم حيث لم يكررا
كالحج فى العام بشهر خُصا — فافهم لِماَعن الهداة نُصا
وقد أتى خلاف أهل الظاهر — فيه بنقل مستفيض شاهر
لم يجزه عندهم ان صاما — فى مرض بل يبدل الأياما
كذاك ذو الأسفار عندهم على — حد سواء عنهم قد نقلا
دليلهم فى لفظ (أيام أُخر) — وليس محذوف هنا فينتظر
فهو حقيقة هنا بلامرا — وبعضهم فى ذاك محذوفا يرى
فهو مجاز كان بالحذف علم — فى ذوق أهل الذوق غير منبهم
من حمل اللفظ على الحقيقه — رد الصيام لاقتضا الطريقه
ومن إلى المجاز كان قد رحل — قدّر محذوفاً به هنا استدل
معناه اذ قدّر ايضا أفطرا — لحن الخطاب كان فيه ظهرا
ان أفطر الصايم أيام أخر — تلزمه وليس عن ذاك مفر
لقوله عدة أيام أخر — لاهذه الأيام أي صوم السفر
ومن على المجاز كان قد جنح — وكان تقدير الكلام المتضح
من شهد الشهر وكان قد أفطرا — اي لم يصم كذاك هذا قدرا
لكنه ان صام صومه قبل — وذاك من لحن الخطاب قد عقل
أما اذا لم يفطرن فلا حرج — كذاك فى التأويل عندهم خرج
والنقل عن خير الورى قد شهرا — وكلهم للحق فيه ذكرا
ما عاب صائما ولامن أفطرا — فى سفر أعنى بذا خير الورى
بعضهم صام والبعض مفطر — وكلهم له النبي يبصر
ولم يعب فى الجانبين فثبت — فى ذلك الحق رواياتٌ أتت
والظاهريون بنص الآية — تعلقوا وجاء فى رواية
صام إلى ان بلغ الكديدا — ولم يسر بصومه بعيدا
أفطر والناس كذاك أفطروا — والكل للأحدث منه ينظر

ليس من البر الصيام في السفر ... دل لهم ايضا منطوق الخبر
قالوا فان النسخ للصوم اتضح ... وعوّلوا عليه بل قالوا أصح
وساير الأمة لم يرضوا به ... بل قبلوا الصوم له فانتبه
ان صام عنه قد كفى وان ترك ... للصوم فالقضا عليه دون شك
واجمعوا ان المريض ان يصم ... فصومه صح وذا عنهم علم
وهو وذو الاسفار طبعا في قرن ... في آية جاءت به على سنن
تعلن بالعذر لذين فانظر ... في الأمر واختر منهج المستبصر
ومن يكن لسفر قد خرجا ... ورام للافطار فيه منهجا
عليه ان يبيِّت الافطارا ... من ليله لا يفطرن نهارا
يخرج قبل الفجر من عُمرانِ ... بلاده قد صح في البيان
فان يشاء أفطر حيث شاء ... كذاك في الاثار هذا جاء
وقيل بل يفطر يومه الذى ... فيه خروجه لأجل المنفذ
بذاك قال أحمد والشعبي ... ولم يكونا من رجال الصحب
وهكذا قد ذكروا عن الحسن ... وهل لهم أدلة من السنن
وبعضهم بضد ذاك قالا ... يصوم يومه فع المقالا
ويدخل البلاد بالصيام ... لايدخلن بالفطر عن أعلام
وداخل البلاد في النهار ... وكان راجعا على افطار
يبقى على أفطاره ويستتر ... عن أعين الناس كذا عنهم شهر
يأكل ان شاء ويشربنا ... ان شاء في سر له اعلمنا
إذ شَرَهُ النفوس قد يؤثر ... وان سوء الظن فيه يصدر
كذاك حايض متى ما تطهر ... في ذلك النهار وهو الأظهر
هذى هي الأقوال في الآثار ... عن الهداة السادة الاخيار
وكل قول فله اصل يدل ... عليه عندهم يُرى ولاجدل
ففي الكديد أفطر المختارُ ... وقد علا هنالك النهار
ولم يكن بيّت ذاك الفطرا ... فاعتمدوا في ذاك منه أمرا
وبّخ من لم يفطرن في الخبر ... فانظر هنا أيضاً بأهدى نظر
وقيل قد بيّت للافطار ... فأمره للصحب في النهار

ما بيّتوا الفطر وكان قد أمر ... ان يفطروا حين توقع الضرر
فعلّه للعذر كان أفطرا ... كمرض عليهم هنا طرا
وفى حديث بالغميم أفطرا ... رواه جابر لنا محررا
وذاك عام الفتح حيث اشتهرا ... بانه بينهم قد أفطرا
وبعضهم أصر للصيام ... فلامهم بأعظم الملام
أولئك العصاة فيهم قالا ... فانظر تجد ما يكشف العضالا
وعن أبى نضرة أيضا وردا ... مذ جاوز البيوت بالاكل ابتدا
هذى هي الأخبار عن خير الورى ... وهاك ان شئت أخيّ النظرا
لِما قد علمت انه قد لزما ... يبيّت الصوم بليل عُلما
ليس له يفطر دون ذاكا ... فيبطلن لصومه هناكا
لا تبطلوا أعمالكم فى الذكر ... فالنهي وارد بمعنى الأمر
فهؤلاء حملوا الأخبارا ... بأنها صادفت اضطرارا
والاضطرار ضد الاختيار ... وذا هو الصحيح فى الآثار
ألا ترى الآثار تحوى أوجها ... كان لها خير الورى توجها
ما عاب مفطرا ولا من صاما ... فى بعضها ولا نرى إلزاما
وبعضهم ألزم فيها الناسا ... ان يفطروا حين تراءى البأسا
حينئذ فى واسع الأحوال ... يبيّت الفطر من الليالى
اذا نوى الأسفار خير البشر ... فى الامن وهو واضح فى النظر
وان تعارضه الضرورات يصح ... افطاره وهو جلي متضح
أنظره تحقيقا جلىْ المقاما ... وبيّن التوسيع والالزاما
وان يوما شك فيه هل ثبت ... من رمضان لروايات اتت
وبعضهم فى حال شكه أكل ... وبعد ذاك الثبوتُ قد حصل
بعض يرى الأصل هنا قد فسدا ... فالأكل قد أحله دون اعتدا
وبعضهم الزمه الامساكا ... اذ كان فى الأصل هنا شكاكا
ولم يقم هنا بناءُ صوم من ... كان على الشك غدا فيمسكن
لموضع الجهل هناك قد أكل ... وها هنا انبنى على ذاك العمل
وصايم الشهر يروم السفرا ... وانه للفطر كان قرّرا

ذاك لـه قـد صح عـن أهـل الهـدى ... وهـو الـذى يـعـرف اهـل الاقـتـدا
وبـعـضـهـم يـمـنـع ذاك الامـرا ... حـيـث يـرى فـى ذاك مـعـه حـجـرا
دل لـه لـفـظ الـكـتـاب المـنـزل ... مـن شـهـد الـشـهـر يصمه فاقبل
ويـشـهـد الـشـهـر الـذى فـى الوطن ... أمـا أخـو الاسـفـار لا فـاسـتـبن
كـان عـلـى الاسـفـار لاصـوم لـه ... بـل عـدة أخـرى بـهـا يـفـعـلـه
وافـاه صـومـه عـلـى حـال سـفـر ... فـالـفـطـر واجـب عـلـيـه يـعـتـبر
فـشـاهـد الـشـهـر بـحـال الحضر ... لايـفـطـرن إذا غـدا ذا سـفـر
ذلـك مـفـهـوم مـن الـنـص الجلي ... عـن عـلـماء الـديـن أهـل الـعـمـل
لـذاك قـال المـصـطـفـى المختارُ ... مـا قـالـه جـاءت بـه الأخـبـار
لـيـس مـن البر الـصـيّام فى السفر ... دل عـلـى ذلـك مـع أهـل الـنـظـر
والحـق مـا عـلـيـه جـمـهـور الـورى ... ان شـاء صـام أو يـشـاء أفـطـرا
فـالـصـوم والـفـطـر مخـيَّـران ... الـى مـسـافـر بـلا نـكـران
يـقـول مـنـا صـائـم ومـفـطـر ... ولا يـعـاب أحـدٌ أو يُـنـكـر
مـن شـهـد الـشـهـر ويـعـنـى فـى الحضر ... يـصـومـه حـتـما عـلـيـه ان قـدر
وان يـكـن يـومـا مـريـضـا يـعـجـز ... عـن صـومـه الـفـطـر لـه يجـوز
لاسـيـما ان كـان ذلـك المـرض ... يـزيـد بـالـصـوم مـتـى كـان عـرض
يـفـطـر ولا يـصـوم وهـو الأوضـح ... والـنـص بـالـفـطـر هـنـا يـنـصـرح
وآيـة الـصـيـام مـن أبـدع مـا ... قـد جـاء فـى الـقـرآن نـصـا محـكـما
ويـقـضـى مـا أفـطـره أخـو الـسـفـر ... وصـاحـب الامـراض فـى نـص الأثـر
والخـلـف فـى الجـنـون والإغـماء ... هـل يـفـسـدان الـصـوم فـى الأنـبـاء
والخـلـف فـى الإغـماء قـبـل الـفـجـر ... وبـعـده عـلـى نـزاع يجـرى
بـعـض يـقـول مـفـسـد ولا خـفـا ... وبـعـضـهـم مـن ذاك كـان قـد عـفـا
يـقـول فـى المجـنـون لم يـكـلـف ... حـال جـنـونـه بحـال مـؤسـف
كـذلـك المـغـمـىٰ والـنـزاع فـيـه قـد ... أثـبـتـه الأشـيـاخ فـى نـقـل ورد
فـقـيـل لا قـضـاء فـى الحـالـين ... والحـق يـقـضـيـان دون مـين
ذلـك ان الـصـوم فـي الأصـل وجـب ... فـوجـب الـقـضـا لـه ولاعـجـب
ويـسـقـطـن فـى حـالـة الإغـماء ... لـعـارض جـاء مـن الـسـماء

كالصوم اذ يتركه المريض فى *** أمراضه وأمره غير خفى
يقول فيه عدة ولاجرم *** أباح عند الاضطرار للحرم
أما بحال الاختيار ألزما *** قضاءه من كان عبدا مسلما
ان يرتفع تكليفنا لعارض *** يلزمنا القضا بلا تعارض
ويقضى ذو الجنون ما جن به *** من صومه كغيره فانتبه
كذلك الصلاة وقتها دخل *** اذ وجبت عليه فى ذاك المحل
والله ذو الجلال طبعا يسرا *** أوامر الدين ولم يعسرا
لاحرج فى الدين قال الله *** واليسر فيه ظاهر معناه
فيقضى ما يفطره مجتمعا *** غير مفرق ولم يوسعا
وقيل يقضيه كما قد أفطره *** والأول الراجح عند البرره
ذلك انه لجبر الخلل *** وقيل لا ضير وبالحق اعمل
وهل له يُنشى هنا يوما سفر *** فيفطرن فيه اذا داع ظهر
فقيل لا وهو الصحيح المعتبر *** لأنه جبر لافطار صدر
والجبر لايُعلِ بالافطار *** فيلزم الجبر على استمرار
وقيل بالجواز والله لنا *** يسر أمر الدين منه علنا
وليس إبدال الصيام اكبرا *** من أصله عند الهداة الخبرا
ما جاز فى الأصل فلا يمتنع *** فى بدل عنه على ما نسمع
إن القضا معهم على نهج الأدا *** على تتابع يرى أهل الهدى
ذلك واجب يقال فاعلما *** وقيل باستحبابه لم يلزما
وعِدة فى ذاك أيام أخر *** قيل على الاعداد نصها ظهر
ليس على التتابع المطلوب *** وبعضهم عبّر بالوجوب
قَيْد التتابع الذى قد وردا *** فى خبر يذكره آهل الهدى
ترويه أم المؤمنين عائشه *** بنسخ لفظه الرواة جايشه
وان يؤخره إلى ان دخلا *** عليه شهر الصوم لم يحللا
يصوم شهره الذى كان دخل *** وبعده كفر عما قد فعل
ويقضى شهره الذى قد أخره *** كذاك بعض العلماء حرره
ومالك عليه ثم الشافعى *** ان لم يكن تأخيره لمانع

وأحمد كذاك قال في الأثر ... يرويه أهل العلم عنه والنظر
وهكذا الجمهور من أهل الهدى ... قد اوجبوا التكفير فيما وردا
وابطل التكفير عنه الحسن ... والنخعي وله يستحسن
قالوا نرى القياس في التكفير لا ... يسوغ عند العلماءالعقلا
فلا يقاس بعضها يوما على ... بعض وبالقياس بعض عملا
قاس على من أفطر الصوم بلا ... عذر فتكفير عليه نزلا
كلاهما يراه مستهينا ... لواجب الصوم غدا مهينا
يلزمه التكفير عما فعلا ... ذلك وجه ظاهر قد عقلا
أو ترك القضا بوقت أمكنا ... فيه القضا قد استهان علنا
واعترض القياس بعض العلما ... قال أراه لايتم فاعلما
يقول إن الشرع لم يحدد ... أزمنة القضا بنصٍ مسند
كمثل ما حدد أوقات الأدا ... فلم يتم ها هنا مستندا
وقيل في المريض ان طال المرض ... به وشهر الصوم للحال اعترض
فلا قضاء هاهنا وهل يدل ... له دليل عند أرباب العمل
ظاهره مخالف ما ثبتا ... بالنص في القرآن قد كان أتى
ما وجه هذا القول مع من قالا ... به بل البطل له قدنا لا
وان يمت عليه صوم وجبا ... يقضيه عنه من هناك احتسبا
ذلك في الأخبار عن خير الورى ... وَليُّه يصوم عنه فانظرا
قد قاسه خير الورى لمن سئل ... بمن عليه الحق حيث كان حل
اذا وفىٰ الولي ذاك الحقا ... قالوا نعم فكان ذاك حقا
قال فهذا مثله ولا خفا ... اوضح ذلك النبي المصطفى
وهو إمام الشرع هادى الأمة ... بنوره الى سبيل الجنة
وقيل يطعم الولي الفقَّرا ... عمن يموت وبهذا عذرا
يجعل اطيعام الولى تكفيرا ... لذلك الصوم فع التقريرا
ومالك والشافعى عليه في ... نقل أتانا عن رجال السلف
وقيل لا صوم ولا إطعاما ... بدون ايصاءٍ ولا الزاما
لكن إذا أوصى فتنفيذ وجب ... اذ ذاك في القرآن قد كان كتب

وقيل ان لم يقدر الوليُّ أن ... يصوم اطعم الذى هنا زكن
بعدد الأيام عنه أطعما ... وذاك رأي وجهه ما انبها
وقيل فى النذر يصوم الأوليا ... لا فى الفروض هكذا قد حكيا
اما الحديث ينصر المقدما ... يصوم عنه الاولياءُ فافهما
ان المعارضين بالقياس ... تعلقوا فى ذلك الاساس
قالوا نرى القياس لا يبيح ما ... قلتم وللقياس أصل علما
فلا يصلى أحد عن أحد ... لو كان عن نبينا محمد
كذلك الوضوء لايكون ... فالصوم هكذا به مقرون
والنص فهو الشرع مهما وردا ... لا رأي للعقل يرى اهل الهدى
من عاش فى الدين على القياس ... مازال فى ذاك اخا التباس
نقيس ان لم نجد الدليلا ... وعنده بطل القياس قيلا
ومن يقل بالنص كان أوجبا ... ذاك الصيام حسبما قد كتبا
وبعضهم كان على النذر قصر ... حكم الوجوب هكذا جاء الأثر
وبعضهم قد اوجب الاطعاما ... بذاك معه جَبَّر الصياما
لقوله فى النص فدية على ... من قد أطاق وبها قد أصلا
هذى هي الآثار فى المقام ... يذكرها جهابذ الأعلام
قد حققوها أثراً بعد أثر ... ودققوا فى مقتضى الكل النظر

بيان أحوال الضعفا فى الصيام

من هؤلاء الضعفا فى الأمة ... مرضعة الاطفال دون صحة
وحامل خافت على الحمل الخطر ... والشيخ بالضعف تراه قد جأر
فهؤلاء فى الورى أبيحا ... فطرهم كما روي صحيحا
فحامل ومرضع ان خافتا ... ضراً هما لأجله افطرتا
فقيل يطعمان مسكيناً علم ... عن كل يوم هكذا هنا رسم
يكون تكفيراً لذاك الفطر ... ويسلمن ياذا النهى من وزر
وهو مقال البحر وابن عمر ... وحسبنا البحر زعيم الدرر
وقيل يقضيان ذاك الصوما ... وما عليها نقول لوما

لايطعمان أبدا بعد القضا ... فبالقضا حكمها قد انقضا
وهو مقال لأبي حنيفة ... وجملة من فقهاء الأمة
وقيل في التحقيق يقضيان ... وبعد ذاك عنه يطعمان
والشافعي عليه في الآثار ... وذاك حوطة فلا تمار
يحتاط للدين وهذا أوفر ... في الحق والنفس إليه تنظر
ان القضاء كان عما وجبا ... يوما بيوم حسبما قد كتبا
وَيَجْبُرُ الاطعام للتأخير ... كذا أتى في المصدر الشهير
وبعضهم فصل في المقام ... ينفي عن الحامل للاطعام
ويوجب القضا عليها فاعلما ... وجاء للمرضع قول العلما
فمن يشبّه ذين بالمريض قد ... اوجب للقضا فقط فاستفد
ومن يقل هما كمن قد أجهده ... صومٌ واطعامٌ لما قد أفسده
أخذاً من الآية في القرآن ... في لفظها واضحة البرهان
على المطيق اي يجهد يفتدى ... اذ ذاك بالاطعام في ذا المقصد
وحجة الجامع للامرين في ... هذا المقام من مقال السلف
من شبّه المريض فيها وقع ... وفدية من شبّه الجهد تقع
فاحتاط في المقام بالحالين ... وجاء في التكليف بالنوعين
والمفطر الصحيح ايضا يجب ... جميع ذاك وعليه المذهب
لكن عليه التوب في العمد لما ... قارفه في حق رافع السما
وهؤلاء ترخصوا في الدين ... للعذر فافهم منهج التبيين
وعلهم قد شبهوا أولائكا ... به متى ما استخطروا المسالكا
ولا يباح الفطر للصحيح في ... دين الهدى بغير عذر فاعرف
وملحق الحامل بالمريض ... رأى هناك خطر الجريض
ومرضع في الحالتين تجعل ... من مرض وجهد صوم يحصل
والشيخ والعجوز لما يقدرا ... على الصيام جائز أن يفطرا
هما بحال صحة لا مرضا ... هنا ولكن كان ضعف عرضا
فيفطران ثم يطعمان ... كما عرفت ذاك في القرآن
والله ما كلف غير القادر ... ويسّر الله هدى المعاذر

من كان ذا عذر له العفو حصل … من ربه خالقه عز وجل
وانما الاطعام تكفير لما … عساه ان يكون فيه أثما
وهو من الحوطة في الدين عرف … وهو الذى قال به فينا السلف
مُدٌّ من الطعام قد صح هنا … عن كل يوم في اعتبار الفطنا
قد لاحظوا ذلك في النص العلي … وهو (يطيقون) له تأمل
وهكذا يطوّقونه تُلِي … ذلك والطوق على العنق اجعل
ويقدرون مع ضعف ظاهر … يضنيهم الصوم بعجز باهر

بيان حكم الافطار عمدا في رمضان

ومفطر في رمضان بالوطن … عمداً بلا عذر فبالإثم اقترن
يقضي وبالتكفير توبه يقع … لأنه الأثم فيما قد صنع
قال هلكت يا رسول الله … في رمضان عامداً لا ساهي
كنت على أهلي وقعت فانظر … فيما علي كان نص الخبر
تعتق قال المصطفى للرقبه … فقال لاأستطيع فهي متعبه
تصوم شهرين فقال فيه لا … أقدر هكذا لنا قد نقلا
تطعم ستين مساكين عدد … فقال لااستطيع لاشيء أجد
هذا الحديث في المقام قد ورد … مصححا عندهم عالي السند
وهو دليل أوجب التكفيرا … حيث أتى في فعله الكبيرا
والاكل والشرب اذا تعمدا … لذاك كان للصيام مفسدا
يلزمه القضاء والكفاره … للنص اذ صرح في العباره
وذا الجمهور هداة العلما … كلهم بذاك فيه حكما
وبعضهم يقول بالقضاءِ … ويسقط التكفير في الإفتاء
وذا عليه الشافعي وأحمد … ومن بقولهم هنا يُعتَمَد
وخصصوا التكفير في الجماع … ووقفوا في موقف النزاع
وليس للتخصيص من معنىً قوى … مع من درى الأصل وغير مستوى
ان انتهاك حرمة الصيام … من الجميع مقصد الحرام
والانتهاك أوجب التكفيرا … اذ كان ذاك ارتكب الكبيرا

وليس للجماع من مخصص ... فيلزمن مقصد المخصص
وان يك الحديث فيه وردا ... فلم يكن بذاك قد تقيدا
والأكل والشرب انتهاك يبطل ... للصوم وهو في المقام يعقل
وما الجماع هاهنا باكبر ... من غيره في نظر المستبصر
والاكل ناسيا مع الشرب فلا ... يهدم للصيام عند العقلا
اذ جاء عن خير الورى ما صرحا ... بالمعفو عنه في حديث وضحا
أطعمه الله كذا سقاه ... معناه لايلزمه قضاه
وهل هنا الجماع مثل الاكل ... بعض يقول مثله للأصل
والبعض لايقبله يقول لا ... يمكن نسيان به فاحتفلا
والحق فالامكان قد تقررا ... لان نقصا كان عم استبرا
هذا الذى جاء به النص الجلي ... وبعضهم عن القضا لم يزل
قاس الصيام بالصلاة ان نسي ... صلاته حق القضا لم يبخس
والصوم مثله اذا ما ذكرا ... كان القضا عليه قد تقررا
قلت اذا صح الحديث فالعمل ... عليه والقياس نبراس الجدل
يتم صومه يقول الهادى ... معناه لايصاب بالفساد
والرفع للخطا وللنسيان ... جاء لنا متضح البيان
ومفطر ظن الغروب قد حصل ... وكان ذلك النهار لم يزل
نقول بالقضا هنا ولاخفا ... سد ذريعة هداها عرفا
قصّر هذا في اتخاذ الحوطة ... لدينه في هذه القضية
وحيث لم يعمد هدم الصوم ... مع القضا لم يلحقن بلوم
ان القضا يجبر ذلك الخلل ... والاثم مرفوع هنا ولا جدل
الا ترى ناسي الصلاة يقضي ... اذا نسي يوما لأي فرض
كذاك هذا والقياس مشكل ... حيث له في الفهم ما يعلل
ثم على المرأة في الجماع ما ... كان على الزوج بحال لزما
ان طاوعته هكذا في الأثر ... والحال واحد ولم يستنكر
وقيل لا كفارة عليها ... اذ لم يشر شارعنا إليها
قالوا إلى الزوج النبي نظرا ... ولم يكن لزوجه قد أمرا

هذا دليل القوم في المقام … وفيه عندي واضح الخصام
ذلك انه دعا الزوج وما … دعاه إلا والعموم احتكما
جاء يقول انني هلكت … في رمضان زوجتي واقعت
ولم يكلف بسؤال المرأة … ان لم تصرح هي بالقضية
عل لها عذرا وعله جعل … ذلك للمزوجة حكما قد شمل
وعلها مجبورة فان ثبت … جبر لها من زوجها قد عفيت
اذ كان للزوج على زوجته … عظيم سلطان لدى صولته
تخشاه في الحس وفي المعنى معا … فحالها في ذاك كان أوسعا
والخلف في التكفير هل مرتب … أم لا وبالترتيب صح المذهب
رتبه المختار في ذاك الخبر … فكان حجة لترتيب شهر
وقال مثلنا فريق معتبر … من قادة العلم فطاحل الاثر
فالشافعي وأبو حنيفة … والثوري عند فقهاء الكوفة
وقيل بالتخيير وهو أيسر … فانه في فعله مخيّر
يفعل ما شاء اذا ما كفّرا … حيث غدا في فعله مخيّرا
ومالك عليه والنص ورد … على الشهير فيه ترتيب عهد
وأيد الترتيب ما قد وردا … اذ ذاك في الظهار تكفيراً غدا
وكلها عقوبة على جرم … فناسب التشديدُ صونا للحرم
فهي بتكفير الظهار أنسب … منها بتكفير اليمين فاعجبوا
وما اختيار مالك بمعتبر … من بعد ما صح هنا لنا الأثر
لاحظ للأنظار عند الأثر … ولو على في الفقه قدر النظر
يقول بالاطعام في محل … عتق وذا التبديل غير حل
والشرع قد دعا لفك الرقبه … من أسرها لذاك كان رتبه
فمالك خالف للآثار … في قوله هذا بلا اعتبار
نحا إلى القياس غير ناظر … لوارد الآثار عن نحارر
لعله ما صح عنده الخبر … أو أنه رأى الصلاح في الاثر
ظنا بأن ذاك مما يسع … فاخطأ القصد لما قد منعوا
او ان تقديم القياس أقعد … مما إلى الآحاد يوما يُسند

وهو اجتهاد منه والخطا يقع ... فى الاجتهاد إذ يظنون يسع
رأى الصيام لايزال يقع ... محله الاطعام وهو أوسع
فالصوم مازال أشق فى الورى ... من منهج الاطعام نفع الفقرا
لاسيما للأغنياء أيسرُ ... لوكان واسعا ولا يستنكر
يطوّقونه ففدية شَرّع ... وهي طعامٌ أوّلا فيها يقع
يقول من مات وكان قد وقع ... عليه ذاك إن اطعاما يسع
قد استحب ذاك فى الآثار ... ينقله عنه أولو الأبصار
وعله قد رجح القياسا ... يوما على الأَثار حين قاسا
يرى الأصول تشهدن له ولا ... تشهد للآثار حين علىلا
والخلف فى الاطعام والواضح فى ... أَثار اهل الحق غير مختفى
فهو غداء وعشاء ينقل ... عن قادة العلم عليه العمل
من اوسط الاطعام فى البلاد ... مما به العيشة للعباد
وان يشا التفريق مد يجعل ... لِكل مسكين كذاك ينقل
ومالك والشافعى عليه فى ... أَثارهم يعرف هذا فاعرف
وقيل مدين لكل واحد ... بمد خير الخلق حسب الوارد
وكان ذاك نصف صاع يعتبر ... يكفى غداءً وعشاءً فى النظر
فقد اشار فى حديث الفرق ... عشرة آصع بخمس الحق (١)
بمثلها معها يتم الواجب ... وهو الذى صحت به المطالب
فكان ذا إطعام ستين اعلما ... وهو الذى هنا نراه لَزِما
وهل اذا ما كرّر الافطارا ... تكفيره يستوجب التكرارا
قيل نعم لكلِ ذنب تجب ... فى الدين توبة متى ما يذنب
وقيل بل بتوبة يُغتفر ... ذنب امرىءٍ قد اطبّاه المنكر
وواطئ فى رمضان ثما ... كفّر ذاك واصاب إثما
فى ثانى يوم منه تكفير لزم ... لذلك اليوم كذا عنهم علم
وواطئ فى يومه مرارا ... فلا يرون هاهنا تكرارا
وواطئ يوما ولم يكفّر ... وهكذا فى آخر فاستبصر

(١) قوله : بخمس الحق أي مع خمس فيكون خمسة عشر صاعاً .

ولم يكن كفّر ذاك فاعلما   وهكذا كان بحال أثما
في كل يوم تلزمن كفاره   كما اقتضت لذلك العباره
فكل يوم كان فرضا يعتبر   لذلك التكفيرُ للكل استقر
ومن يرى الشهر جميعا فرضا   كفارة للكل فيه يُرضى
ترى أهيل العلم كلا يعتمد   وجهاً عليه أصله كان استند
قاسوا هنا التكفير بالحد كما   لايجب التكرير فيه فافهما
اذا زنى هناك مرات فلا   يكرر الحد عليه في الملا
بل كان حداً واحداً لا اكثرا   والشرب هكذا ولن يستنكرا
كذلك القذف يرون فاعلما   مالاحظوا فيه ولن ينبهما
والحق فيما قلته مقدّما   واعتمدته في هداها العلما
وهل إذا أيسر اطعام لزم   فقيل لاشيء عليه يلتزم
ان سقط الوجوب بالعسر فلا   يعود عند العلماء العقلا
سقوطه كان بحكم العسر   فلا يعودنّ لعود اليسر
وقيل بل يعود مهما أيسرا   كالدين يلزمن ولن يستنكرا
دين عليه لم يزل في ذمته   يؤدينه بحال يسرته
وان دين الله أولى واحق   وفاؤه على الأنام كان حق
وليس ينحط بلا وفاءِ   كساير الحقوق في الافتاء

الفطور والسحور

والفطر والسحور أمر شرعا   للصائمين وله الشرع دعا
ذلك ان الفطر وقت المغرب   محدد توقيته من النبي
دعا إلى تعجيله في حده   لحكمة منّ بها من عنده
كما الى تأخيره السحورا   حض لأمر لم يزل منظورا
ما عجلوا الفطر وكانوا أخروا   ذاك السحور هكذا يؤخر
يحفظ ذاك رمق الحياة   وقوة النفوس الصائمات
ما حضّ شارع الهدى لأمر   إلا لحكمة هناك تجري
يدركها العقل السليم الواعي   فكن لها يا صاح خير راعي

لو كان كف حَشَفٍ لا يترك		فانه يعيق من قد ينسك
وكان فرقا بيننا فى الخبر		وغيرنا ممن مضوا فاعتبر
تعجيلنا فى صومنا الفطورا		وهكذا تأخيرنا السحورا
فعجل الفطر إذا الوقت حضر		وأخّر السحور تحمد الأثر
أقل ما فى ذاك الامتثال		للشرع فيه تخلص الأعمال
وان إدخال الصيام فاعلما		فى الليل لا يزال شرعا مأثما
والليل معروف اذا ما أقبلا		أفطر من صام ولم يأكلا
وهو الذى له اشار الخبر		ولو بماءٍ هكذا تسحروا
والصوم حكمه هنا متحد		فرضا ونفلا دون فرق يوجد
وأفضل الصيام فى الاسلام		فى رمضان واجب الصيام
فسيّد الشهور هذا وردا		فقم إليه صابرا مجتهدا
وبعده فى الفضل صوم يذكر		عن أحمد الهادى ولا يستنكر
من ذاك عاشورا وفيها وردا		ترغيب صفوة الانام أحمدا
والست من شوال فى الاسلام		حُفت بخير وافر الانعام
ثم الثلاث ذكرت من كل		شهر فصومها عظيم الفضل
والخلف فى صيام يوم عرفه		لمن يرى صيامه لن يُضعفه
صيامه فى الشرع عالى القدر		معادل قيل صيام الدهر
لاسيما لمن غدا فى وطنه		صيامه يوليه عالى منته
وجاء فى الحديث عن خير الورى		صيام أيام علاها ذكرا
والفضل فى الصيام غير خافى		قد جاء فى معارف الأسلاف
يذكره الاقطاب فى الآثار		اذ يتجلى فيه سر البارى
فهو زكاة النفس كالأموال		حين تزكى دون ما جدال
والكل فضله علينا عايد		والله للطايع فينا حامد
فالله أغنى الأغنيا تعالى		من فضله زكى لنا الاعمالا

الاعتكاف

والاعتكاف جائز وربما		يلزم بالنذر إذا له انتمى

وهو عبادة بلا جدال   نعرفها من أفضل الأعمال
ينقطع العبد لمولاه بها   منصرفا بكل قصده لها
وعاكفون قال فى المساجد   ملازمون فعل كل عابد
والعبد مخلوق لذاك الأمر   ولا يزال العبد رهن الأسر
فى يد مولاه العظيم الأحد   كلفه بواجب التعبد
ويلزم الوفا إذا ما دخلا   بنية تُثبت ذاك العملا
فى رمضان غالبا يكون   والصوم أيضا هاهنا مسنون
وهل بدون الصوم الاعتكاف   يصح فى ذاك لهم خلاف
يلزم ذكر الله والصلاةُ   تلاوة الذكر بها الثبات
يالك من فضل بهذا الحال   لكل من أخلص للأعمال
ويلزم الأعمال الاخرويه   مجانب الاحوال الدنيويه
وهل له يشهد للجنائز   عيادة المرضى من الجوايز
ويقرأ الآثار فى اعتكافه   ملازما فيه هذى اسلافه
وفيه حبس النفس للاعمال   أرغمها لهذه الخصال
روّضها لطاعة الجبار   أدّبها بحبسها المختار
ما كان لازما ولكن ان دخل   يلزمه الاتمام دون ما جدل
لأنه عبادة او تنقضى   ايامها على مرامها الرضي
شدّد فيه بعضهم يقول   ما كل فعل هاهنا مقبول
ان الصلاة فيه والقراءه   لاغيرها حكّمها آراءه
وقيل حبس النفس للأعمال   من صالحاته بلا جدال
يلزم فيه القُرَبَ الروحيه   مؤدي اللوازم المرضيه
لكنها الاعمال الأخرويه   بالاتفاق فافهم القضيه
ويمنع اللغط مع السباب   ورفث منعا من الايجاب
ويشهد الجمعة فى الجماعه   وانها فى الدين أعلا طاعه
فى مسجد فيه الجماعات غدت   راتبة لنفعلها قد لزمت
فليس يحتاج الى ان يخرجا   لها على تحقيق أرباب الحجا
وبعضهم يمنعه ان يشهدا   جنازة أو كان منه فسدا

كذاك لايعود اصحاب المرض ... ولا لحادث هناك قد عرض
يروونه عن أم المؤمنينا ... من حفظت عن النبي الدينا
وبعضهم خصّصه ويلتزم ... بالمسجد الحرام هكذا رسم
والمسجد المقدس العزيزِ ... لاحظ للغير من التجويز
وبعضهم عمّمه إذ وردا ... عمومه فى الذكر مع أهل الهدى
ولم يخص مسجداً من مسجد ... فليس تخصيص يرى فى المقصد
والشافعي وأبو حنيفة ... عليه والثوري بنقل مثبت
والمانعون هم فتى المسيب ... ثم حذيفة روى فى الكتب
وجملة ممن لهم كان تبع ... والراجح العموم وهو المتبع
وبعضهم بما تقام الجمعه ... فيه يخصه الا فاستمعه
فليس يحتاج الى ان يخرجا ... لها على رأي هنا قد خرجا
وبعضهم أجازه ولا خفا ... فى اي موضع هنا قد عرفا
حيث الصلاة قد تصح صحا ... هنا اعتكافه له أُصِحا
وابن لبانة عليه فى الأثر ... وهل له فيه دليل أو نظر
ولا يرى التحريم ان يباشرا ... فيه النساء للجواز ناظرا
يقول لا منع سوى فى المسجد ... وهو ضعيف فى المرام الأسعد
والخود فى مسجد بيتها لها ... تعتكفن عند الهداة الفقها
فبعضهم يحمل للمساجد ... مواضع السجود عن أماجد
وبعضهم كل مكان تصلح ... فيه الصلاة فهو معه أوضح
والأرض مسجد أتى النص لنا ... والعرف فى هذا نراه أمكنا
فى كل مسجد من المساجد ... صح اعتكاف كل فرد عابد
إن العموم ها هنا لم يرد ... له تخصص بهذا المقصد
ومن اجاز للنسا فى المسجد ... إذن النبي دون ما تفند
نساؤه استأذنّه فيه فلم ... يمنع وبالاذن لهن قد جزم
فكان حجة هنا جليه ... توضح فصل هذه القضيه
أما القياس لا يرى هذا كما ... قدمته فيما مضى متمما
قعر بيوتهن طبعا ألزم ... بهن من بروزهن فاعلموا

يدخل فى اعتكافه من قبل أن ... تغرب شمس اليوم هكذا يسن
ويخرجنّ بعد صلاة الفجر ... من اعتكافه بغير نكر
وبعضهم يقول يخرجنا ... الى صلاة العيد فافهمنا
ان كان فى شهر الصيام اعتكفا ... وهو الصحيح عند أعلام الوفا
والزوج مع زوجته يعتكف ... فقيل فى ذلك لايُختلف
كمثل ما قيل تسافرنا ... معه وفى الخير تشاركنا
وحده فى الشرع لايحدد ... لو طال عهده كذاك يوجد
لو أمكن الدهر لصح فاعلما ... مع من يرى الصوم به لم يلزما
ومن يرى الصوم له شرطا لزم ... يترك اياما بها الصوم حَرُم
وفى اقله من الأيام ... قيل ثلاث جاء عن أعلام
وقيل عشر صح فى الاخبار ... وقيل سبع جاء عن أخيار
وقيل يوم ثم ليلة فقط ... ولم يكن حد لذاك يشترط
فان الاعتكاف للأيام ... عبادة تختص بالصيام
فى رأى بعض لا بإجماع ورد ... لكنه الأفضل فى القصد الأسد
يحبس نفسه على صيام ... مع الصلاة تارك الكلام
إلا الذى لابد منه فى الهدى ... ملازم الذكر له تجردا
ذاك مقام فضله لاينكر ... وهو بكل الخير طبعا يذكر
من عنده الصيام شرط مَنّعا ... من اعتكاف الليل قول رفعا
لأنه لا يتأتى الصوم فى ... ليل وذاك ظاهر لم يختف
اما الذى لم يلتزمه جوّزا ... ذلك بل رآه معه اجوزا
فالاعتكاف فى الليالى اكمل ... من النهار أو يقال أفضل
ذلك أن الليل لا شاغل فى ... أحواله فالليل فعله وفي
ان الذين اوجبوا الصياما ... دليلهم لم يعلن الإ لزاما
لاسيما من نذر اعتكافا ... فى ليله لم يرتكب خلافا
قال له النبي أوف يافتى ... ولم يكن بالصوم فى ذاك أتى
لو كان لازما به كان أمر ... خير الورى لمن هناك قد نذر
وان صوم الليل لاينعقد ... فى الدين لو رمنا لذاك نقصد

وأنه لو كان أمراً وجبا ... أخبره به النبي المجتبى
حيث البيان عند وقت الحاجة ... اليه واجب لكشف الغاية
وناذر أن يعتكف يوما فقط ... من قبل فجره الدخول يشترط
ويخرجن بعد الغروب فاعلما ... بذاك قد أعلن كل العلما
لكي يكون استغرق اليوم معا ... بذاك فافهم ويك ذاك المدعى
واليوم والشهر سواء فاعلما ... تحديد ذاك القصد لم يسنبها
وناذر يعتكفن أياما ... يدخل قبل فجرها إلزاما
اما إذا ما النذر للّيالى ... كان فن بعد الغروب الحالى
ويخرجن بعد طلوع الفجر ... والأصل واضح بغير شجر
وفى المقام خالف الاوزاعى ... وجاء فى الدخول بالنزاع
بعد صلاة الصبح قال يدخل ... معتبراً فيه النهارُأول
يرى النهار أول الشهر ولا ... يرى الليالى أوّلا فاحتفلا
لذاك قال بعد فجر يدخل ... على الذى رأى هنا يعوّل
يقول ان المصطفى يدخل فى ... معتكف كذاك صح فاعرف
كان اذا صلى الغداة يدخل ... فهو على هذا هنا يعوّل
وفى الخروج لصلاة العيد ... يخرج فى مقاله المفيد
وان يكن بعد غروب الشمس ... أجزاه والبنا مكين الأس
وبعضهم قال اذا ما رجعا ... لبيته قبل الصلاة انقشعا
أعنى صلاة العيد هكذا نقل ... عن صحب مالك به بعض عمل
ولا أراه ثابتا فى الحق ... وهل له وجه بحكمٍ حق
وتلزم النية فيه فاعلما ... والترك للنسا كذا قد لزما
والاشتغال بأمورالدنيا ... وزينة تدعو الورى للمحيا
يلزم للتسبيح والتهليل ... والذكر والصلاة رفض القيل
يخرج للجمعة لا سواها ... وهل يعود فى الورى مرضاها
والصوم شرط قيل فيه ومضى ... فى نظمنا محقّقًا للمقتضى
ومنع الاكثر ان يعودا ... أي مريض لو غدا مشهودا
ولتتركوا النساء فى القرآن ... يمنع للمفهوم فى البيان

ان المقدماتِ أيضا تُمنع ... عندهم والفهم فيها يسرع
ومن بجامع حال الاعتكاف ... تكفيره قد صح للأسلاف
ان فعل الممنوع منه أُثِمَا ... وذا الذى عليه جل العلما
وقيل لا تكفير لكن أبطلا ... للاعتكاف عند كل الفضلا
والقايلون أيضا انها كفاره ... تغليظها تفيده العباره
كفارة الافطار فى الصيام ... هنا أتت بشابت الالزام
وقيل ديناران يكفيان ... هنا لما قارف يمحوان
وعند بعض يعتقن للرقبه ... كفارة الوقاع عما ركبه
ان لم يجدها قال يهدى بدنه ... تدفع عنه فى المقام إحَنَه
وبعدها عشرين صاعاً تمرا ... ينفقنها تدفع عنه الإصرا
ومطلق النذر بأن يعتكفا ... هل يلزمن تتابع فلتعرفا
قيل نعم وقيل لا إذ قِيسَا ... على الصيام قرروا التأسيسا
فناذر بصوم أيام ورد ... فيه الخلاف عند أعلام الرشد
منهم يراها تتبع التتابعا ... والفصل لا يراه فيها واسعا
وبعضهم اطلاقها يراه ... لا يمنع انفصالها فحواه
ولا مرجح هنا فينقل ... حينئذ ما قيل فيها يقبل
والكل واسع إذا لم يقم ... دليل وجه بالمرام مُلزِم
وذاك من يسر الهدى فى الدين ... ورحمة المهيمن المعين
عز وجل الله راحم الورى ... مَن هم العسير طُرًّا يسرا
وينقض اعتكاف من يعتكف ... أشيا إليها قد أشار السلف
من مسجد اعتكافه لايخرج ... لحاجة ومالـه التفرج
بل يخرجن لحاجة الانسان ... فقط لا غير هنا من شان
كان النبي يدلّى رأسه إلى ... زوجته ان شاء آن تُرجِّلا
والخلف فى خروجه ان خَرَجا ... لغير ذاك فى هواه درجا
متى اعتكافه هنا ينهدم ... بأول الخروج قيل يعلم
وقيل بعد ساعة منها خرج ... وبعد يوم كان فيه قد عَرَج
يقول عاكفون فى المساجد ... ما بين راكع وبين ساجد

يعني ملازمون للعباده ... ولابسون حلل الزهاده
قد تركوا الامور طراً عنهم ... وانقطعوا لله وهو الأكرم
قد رفضوا دنياهم الدنيه ... واستقبلوا لخالق البريه
لعله يثيبهم خيرا غدا ... فانه الباقي وهب لن ينفدا
وافضل الاعمال فهي الباقيه ... عند الإله للذنوب واقيه
وساعة للعبد مع مولاه ... يسئله من فضله رضاه
أفضل مما حوت الدنيا معا ... ذلك في الشرع ضياه لمعا
فان طاعة الإله تعدل ... كل فعال الخير حين تُفعل
والجد في الأخرى إليه السلف ... تسابقوا وقد تراخي الخلف
فاز أولئك الرجال الأتقيا ... حين الإله عنهم قد رضيا
قد بذلوا النفيس في الطاعات ... واجتهدوا في كسب الصالحات

العقد الخامس
في الحج

وخامس الاركان في الاسلام ... فالحج واجب على الأنام
لله في القرآن حج البيت صح ... من استطاع فهو شرط متضح
وشرطه الاسلام في كل شي ... بدونه فهو هوىً ونوع غيّ
والخلف في الصبي وهو مسلمُ ... هل هو كاف صح عما يلزم
فقيل لايكفي لأن فرض من ... كان صبيا فهو نفل قد زكن
اما الجواز ثابت ولاخفا ... أجازه لنا النبي المصطفى
تقول هل ترى هذا حجا ... تعني الصبي ان به قد عجا
قال نعم فصح ذاك في الخبر ... أصلا لذي الصبا كهٰذا يعتبر
وذا عليه مذهب الأصحاب ... كما اقتضته سنة الأواب
ومالك والشافعي عليه في ... نقل أتانا عن رجال السلف
اما أبو حنيفة فقد منع ... ذلك للأصل الذي به ربع
عبادة من غير عاقل فلا ... تصح فالحج هنا قد بطلا
وذاك مذهب له لانقبل ... ان الصبي في الهدى ينتفل

ولا يقال نفله قد بطلا (١) وان فعل الخير منه حظلا
من استطاع فعليه قد وجب ذلك فى عجم يكون أو عرب
وان تسل عن شرط الاستطاعه فالزاد والمركوب والجماعه
ان كان يجهل الطريق او غدا ذا وحشة وليحذرن وقع الردى
أو كان خوف ان يكن قد انفرد فالاجتماع فيه من أقوى العِدد
لاسيا ان صح موت أو وقع فى أزمة بِلُجّها كان سكع
فالزاد والراحلة المذكوره فى الاجتماع غالبا محصوره
فالضعف من صفات هذا البشر والعون يسر المالك المقتدر
فهو من السبع إلى العشر ورد مثل الصلاة ها هنا ليس يرد
ببدنٍ والمال ، الاستطاعه كما مضى أيضا مع الجماعه
والأمن أيضاً فهو شرط معتبر لابد منه عند أرباب النظر
والمشي عند المستطيع فاعلما فى حقه شرط هنا قد لزما
يلزمه الحج إذا ما اعتادا مشيا متى يملك أيضا زادا
أما السؤال فى الطريق لا نرى يذهب كَلاً عاطلاً بين الورى
يطلب زاداً فى الطريق لم يكن كلّفنا بذاك وهاب المنن
يكسب فى طريقه ويسئل وهكذا يظل عهدا يفعل
ومجمل القرآن مها فُسّرا بسنة قبوله تقررا
والمصطفى أبان الاستطاعه للفرد انً كان وللجماعه
لاعذر فى التأخير مهما يستطع اذ تعرض الحاجة او قد يمتنع
لكن اذا خاف عدواً يقهره بذاك فى الدين الجميعُ يعذره
مثلَ الامامِ والأمير يحذر تعرُّض الاعدا لذاك تقهر
وساير الأعذار حين تقع فالعذر مقبول لِمعنى يشرع

النيابة فى الحج

إن حصل العذر بأي مانع ناب عن المعذور حسب الواسع
أجازها الأصحاب فى الأثار لما أتى من صادق الأخبار

(١) ألا تراه يؤمر بالصلاة لسبع و يضرب عليها لعشر وهو بعيد عن البلوغ . أهـ.

روى الربيع ذاك فيما روى ... من خبر على جوازها احتوى
والخلف في الوجوب قال الشافعي ... به لأصل في المقام واقع
ان كان ذا مال به الغير يحج ... عنه ويقضي واجبا له خرج
أما أبو حنيفة لم يوجب ... نيابة الحج كما في المذهب
ومالك مثل أبي حنيفة ... يقول لا وجوب في القضية
اما الجواز فنعم لاينكر ... والمصطفى بذاك فينا يجهر
يكفي له حديث الخثعميه ... فانه صرّح في القضيه
ومن به الموت على حال نزل ... من قبل حج إذ أتى على عجل
هل يلزم الوارث بعض أُلزما ... للحج عنه في مقال رسما
من ماله يُخرج عنه ما يحج ... به الذى للحج عنه قد خرج
والشافعي عليه في الأثار ... فانظر هنا بعين الاعتبار
حتى ولو لم يك أوصى فانظر ... في أصله السامي بأوفى نظر
على خلاف ها هنا قد وقعا ... بين رجال العلم فيما سمعا
بعض يرى ان العبادات تقع ... من كل فرد ومن الغير تسع
لهذه الأمة ما سعت وما ... سُعِي لها في رأي بعض العلما
وبعضهم ليس يراه ولا يرى ... عبادة عن أحد من الورى
اذ لا يصلي أحد غن أحد ... ولا يزكي هكذا فاستفد
كذاك لا يحج في الاسلام ... عن احد من ساير الانام
وحملوا ما جاء عن خير الورى ... لأوجه عند الهداة البُصَرا
وهل عن الغير تطوعا يقع ... فالمذهب الوقوعُ والحال يسع
قد صح في الأثار عن أهل الهدى ... وليس مانعٌ له في الاهتدا
وحجنا عن غيرنا هل يلزم (١) ... نكون حجّينا لفرض يُعلم
أم ذاك غير لازم ولا خفا ... في ذلك الحال أخيَّ اختُلِفا
قيل نعم نلزم ان نحجا ... من قبل ان نُنشي لهذا حجا
كيف عن الغير نحج يا فتى ... وفرضنا حتم علينا قد أتى
والشافعي قال بهذا الثاني ... وجملة من قادة الأعيان

(١) معناه إذا أردنا أن نحج عن الغير بالأجرة اوتبرعا هل يلزم أن نكون قد حججنا عن أنفسنا . أ هـ.

ان كان لم يحج عنده انقلب   عن حج نفسه قد حكوه فى الكتب
يبقى عليه حج غيره كما   يقال دين والوفا قد لزما
حج عن النفس وبعد شبرمه   نادى بها الهادى لكيما تعلمه
والحج بالأجرة هل صح فقد   ابطله بعض وفيه قال رد
يقول طاعة ولاأجر على   ما كان طاعة يراها العقلا
فالشافعى كرهه فى الأثر   ومالك أيضا روى فى خبر
وجوّزوه ان يكن قد وقعا   بل الجواز قيل مما شرعا
جازت على كتابة المصاحف   وليس فى ذلك من مخالف
كذا على التعليم للقرآن   مثل الرقى بالحمد والمثانى
كذا على البناء للمساجد   والكل طاعة فى الأماجد
وعند مالك على البلاغ قد   تجوز لاغير وهل له سند
وجاء وجه آخر عنه هنا   بسنة الايجار كان أعلنا
له الذى يفضل او كان نقص   عليه لايزاد ما كان انتقص
والعبد لايلزمه الحج متى   ما كان عبداً أوله العتق أتى
والظاهريون عليه أوجبوا   وعندنا ذلك ليس يجب
والفور والتراخى فيها اختلف   أهل الهدى الأخيار أبرارُ السلف
قيل على الفور متى لم يقع   من ذاك مانع لدى التشرع
وقيل بل على التراخى وردا   ذلك عن خير الانام مسندا
والفور مختار أبى حنيفة   وصحبه مع بعض المالكية
والشافعى يقول بالتوسعة   وهو التراخى رحمة بالأمة
دليل هذا انه قد فُرِضا   من قبل حج المصطفى مفترضا
لوكان مفروضا على الفور لّما   أخّره الهادى اتفاق العلما
أوقيل تأخير لعذر لزما   تبيينه وعنه جهراً أعلما
والخصم قال انه موقّت   تاركه لوقته مفوت
ولا يصح ذاك ان يُفوّتا   حيث أتى فى ديننا موقتا
مثاله وقت الصلاة لايصح   تفويته أولا فإثم متضح
ورده بعض بما لايتسع   له المقام فى نزاع قد وضع

والخلف فى المرأة هل يلزم أن … يحج معها محرم كما زكن
أو كان زوجها لها قد صحبا … على اللزوم أي رأوه وَجبا
ودون ذاك حجها لا يمكن … فى المذهب الحق على ما بَيَّنوا
ليس لها تسافرن فى الخبر … مع غير ذى المحرم فى المشتهر
كما على هذا أبو حنيفة … لا مالك اي عالم المدينة
والشافعى ليس يرى الوجوبا … كما نراه مقصداً مطلوبا
بل تخرج المرأة للحج متى … تدرك رفقة كذا عنه أتى
والنص عن خير الورى قد وردا … بالمنع والعمومُ فيه عُهِدا
ومقتضى المعقول هذا فاعلما … حيث هناك الكل راعى حُرَما
وتعرض الامراض فى الأنام … والحال قد يوقع فى الحرام
وطاعة الجبار ليست تثبت … مع المعاصى والهوى لا يثبت
ان كان لا تسافرن فى الخبر … ثلاثة الأيام قصد السفر
فالحج بالمنع نراه أولى … من غيره اذ جل هذا فعلا
فانه عبادةٌ يلزم أن … نراعى فيها كل امر يلزمن
وقد أجازها أبو الشعثاء … فى خبر صح بلا امتراء
والحج والعمرة شيئان هما … على الوجوب عند كل العلما
قال به البحر ابن عباس العلم … وانه الحج فى الدين عُلِم
وهكذا ايضا يقول ابن عمر … وجملة قد ذكروهم فى الأثر
والشافعى ايضا كذاك أحمد … ثم أبو ثور له يعتمد
كذلك الثوري والأوزاعى … ابو عبيد فاستفد ياواعى
وقيل لاوجوب للعمرة صح … بل ذاك للحج لدى بعض رجح
وقيل سنة وبعض قالا … تطوع لم يوجبوها حالا
دليلهم ظواهر الأدلة … تعلقوا بحكمها فى الملة
إليه جملة نحوَّا فى الأثر … معتمدين فيه فحوى النظر
يقول ما الاسلام قال الحج لم … يقل سواه وبه بعض جزم
قلت وفى الذكر يقول البارى … فى الحج مع صحيح الاعتمار
فالحج والعمرة بالإتمام … يأمر فيها هدى الاسلام

والامر للوجوب عند العلما   وهو دليل صح مع من فهما
وفي الحديث ان تحج يافتى   وهكذا تعتمرن نصا أتى
كيف يقال انها تطوع   والنص ظاهر ضياه يسطع
بحجة وعمرة في خبر   اثنان صحا عند أهل الأثر
فمن قضاهما قضى ما لزما   فكان نصا للوجوب افهما
الحج والعمرة في أخبار   عديدة تذكر في الآثار
يقول هادينا بأيها ابتدا   ليس بضير وهو نص أسندا
وبالوجوب قد أتى في خبر   نصا لنا في عمرة المعتمر
واجبه يقول سيد الورى   وتلك اخبار هداها أسفرا
فما أتى من صادق الأخبار   لم يذكرن وجوب الاعتمار
يحمله أهل العلوم والنظر   شرعا على المذكور منها في الأثر
هذا الذي عليه جمهور الورى   فيما علمنا عنهم مؤثرا
وان أتى مصرحا بعدم   وجوب عمرة لكل مسلم
يرده اهل العلوم والبصر   من نقدوا الاخبار في علم الأثر
ما كل منقول لديهم يقبل   بل الذي صح عليه العمل
ولا يردون بحال خبرا   إلا لموجب يراه البُصَرا
حاشاهم قد حرروا الآثارا   وانتقدوا هنالك الأخبارا
وبيّنوا الصحيح والسقيما   وحققوا التحليل والتحريما
وان اخبار الرسول المصطفى   لم تتعارض أبدا ولا خفا
بل سوء فهم سامع وناقل   عللها وجاء بالمشاكل

أحكام العمرة والحج

والحج والعمرة واجبان   شرعا على معتنق الإيمان
وكل واحد له أحوال   تثبت في مقامها الأعمال
فالحج انواع أتت أحواله   ترتبت في وضعها اعماله
فمنه افراد له ولا خفا   والثاني فالقران مهما وصفا
والثالث التمتع المعروف   حيث بذاك في الهدى موصوف

والكل اعمال هنا محدده ... تكون فى امكنة مقيده
خصت باوقات بها تقيَّد ... فى غيرها ممنوعة لا توجد
ثم لها فى الحق أحكام تعد ... فى الفرض والنفل وبعض الأمرد
ليس لنا نحكم فيها أبدا ... برأينا وليس ان نجتهدا
نتبع حكم المصطفى المختار ... فانه المرشد للمنار
والمسلم المخلص فى الاسلام ... يلتزمن مراشد الاحكام

الاحرام

وان للاحرام فى الاسلام ... شروطه مثبتة الأحكام
مقرونة من اصلها بامكنه ... مشروطة فى فصلها بأزمنه
أما المكان فالمواقيت اعلما ... حدودها وما لها قد لزما
منها يكون فى الهدى الاحرامُ ... لمن بحجه له اهتمامُ
فاهل يثرب بذى الحليفة ... ميقاتهم صح بغير مرية
وجحفة لكل شامي أتى ... من شامه احرامه قد ثبتا
وقرن لأهل نجد فاعلما ... ولليمانين نرى يلملما
وذات عرق للعراقيينا ... منها أتوا بالحج محرمينا
هن لهن ولمن يوما أتى ... منهن فى نص حديث ثبتا
بها احاط ذو الجلال الحَرَما ... من جاءه منها تراه محرما
فهى كسور إذ يحيط بالحَرَم ... صين بها مقامه فيحترم
لا يدخلن أحد هذا الحَرَم ... إلا بإحرام على الكل انحتم
فهو من المنعة والصيانه ... كأنه فى يدنا أمانه
نحفظه بكل المستطاع ... ديناً ودنيا إذ له نراعى
لذاك كان أمنا محترما ... مقدسا بين الورى معظما
فلا يراعُ احد فيه اعلما ... ولا يخاف فيه لوقد أجرما
ان المواقيت عن المختار ... وقّتها الهادى بأمر البارى
لم يفعلن من عنده شيئا ولا ... بل كلها منه تعالى وعلا
ومن يكن اخطا ولما يحرما ... ان عليه عندهم شرعا دما
ان جاوز الميقات غير محرم ... قد ألزموه هاهنا حكم الدم

وقيل انْ تذكر الميقاتا … وعاد منه استرجع الفواتا
أحرم منه هاهنا فلا دم … والله يعفو عنه حين يُحرم
وذا عليه الشافعي فانظر … في الحق والمولى العظيم فاشكر
وقيل لايسقط لو كان رجع … ومالك كان له قد اتبع
وقيل لا شيء عليه ان يكن … عن غير عمد وهو أمر قد زكن
وبعضهم أفسد حجه متى … لم يرجعن للحد من حيث أتى
اما الذى منزله تكوّنا … دون الحدود منه ذاك أعلنا
والخلف في الأفضل أن يُهلا … من بيته بالحج اذ أهلا
ام كان من ميقاته افضل له … خلف لنا بعض الهداة نقله
ان كان منزل المهل وقعا … في خارج الحدود لو قد شسعا
قيل هنا الافضل من منزله … إهلاله وتدرى وجه أصله
لانه يخرج وهو محرم … من بيته وذاك معهم أعظم
فانه أقام للعباده … ولم يغادر بعد ذا بلاده
قال به الكثير في الاسلام … من قادة العباهل الأعلام
والشافعي وابو حنيفة … عليه في بعض هداة الأمة
وقيل بل من المواقيت يرى … بعضهم الأفضل فيما ذكرا
واعتمدته جملة ممن هم … في الدين حجة هناك تعلم
وفيه قد قيل امتثال السنة … وانه أولى لكل الأمة
والكل قد نحا إليه في الهدى … عباهل ممن بهم زال الردى
في الجانبين وردت أخبار … وبعضها قامت به الأنظار
والحق ان كل هذا يسع … في الدين والنيات فيه تشرع
آراء حقٍّ لم تبارح الهدى … تدعو إلى الحق فتى مسترشدا
وتارك ميقاته وأحرما … من آخر فيه اختلاف العلما
قيل عليه هاهنا دم لما … كان من الخلاف حيث أحرما
وقيل لا شيء عليه حيث قد … كان من الميقات احرام وُجد
إلا إذا أراد أن يخالفا … لسنة كان هداها صارفا
فبالخلاف صح أن يقالا … دم عليه اذ أتى ضلالا

والحق منشأ الخلاف يعتبر ... من ذلك الميقات مع آهل النظر
من قال انه من النسك وجب ... في تركه دم هنا ولا عجب
ومن يراه غير نسك لا يرى ... في ذاك شيئا في اعتبار البصرا
من مر بالميقات شرعا يلزمه ... إحرامه منه على ما نعلمه
ولا خلاف فيه مع اهل النظر ... بل ذاك بالاجماع في الدين استقر
وذاك في المريد للحج اعلما ... أو عمرةً أراد معهم لزما
بل الخلاف ان يكن لم يُرد ... ذلك فاعرف أصل هذا المقصد
إلا لحطابٍ وحشّاشٍ وَمَن ... يكون في معناهما خلف زكن
اذ يُكثرونَ هاهنا الترددا ... فشقّ هذا الحال مع اهل الهدى
وتجلب المشقة التيسيرا ... فكان في حقهم يسيرا
وقيل لا يلزم احرامٌ هنا ... إلا لمن للحج يوما دنى
أو كان للعمرة ايضا قصدا ... هذا الذي عليه اعلام الهدى
وذاك كله لمن لم يكن ... من أهل مكة لهذا فافطن
اما اهيل مكة ان أحرموا ... بالحج منها يحرمون فافهموا
أو قصدوا العمرة يوما خرجوا ... لها إلى الحل ومنه عرجوا
وقيل في احرامهم بالحج صح ... إذا رأوا هلالهم قد اتضح
وقيل بل إن خرج الناس فهم ... فيهم ولا يلزم تقديم علم
اذ هم كغيرهم هنا ولاخفا ... والدين واحد إذا صح الوفا
لا يلزم المكي إلا هذا ... وعنه لما يجد الملاذا
والكل في شوال كان أفردا ... أو قارنا أو متمتعا غدا
او كان في ذى القعدة الحرام ... او تسع ذى الحجة في الاسلام
في غيرها ليس يصح فاعلما ... ذلك في النص هداه ابتسما
ألحج أشهر يقول الباري ... معناه في اشهره ياقاري
وقيل بل جميعها للحج صح ... أشهره تلك ومعناه اتضح
فهي محل قال للحج اعلما ... ولست أدري وجهه لم أفهما
وقيل بل في عشر ذى الحجة صح ... عند أبي حنيفة قد اتضح
ومحرم بالحج قبل اشهره ... كرهه بعضهم في نظره

لكنه صح له إحرامه … لا نقض بل تم له ابرامه
وقيل لايصح ذاك فاعلما … اذ خالف المشروع عند العلما
والشافعي احرامَ عمرة يرى … احرامه هذا كذا قد ذكرا
من قال ذا وقت الصلاة اشبها … يمنعه وهم اجل الفقها
فقيل وقته نراه لايقع … مثل الصلاة قبل وقتها فضع
وقيل بل تم اذا ماوقعا … والامر بالاتمام فيه شرعا
قال أتموا الحج والعمرة فى … نص الكتاب المستنير الأشرف
من غير تفصيل نراه وردا … أمر بإتمام هنا تأكدا
والحج بالعمرة بعض شبّها … وساغ ذاك عند بعض الفقها
وشبّهوا زمانه هنا بما … قد كان للعمرة وقتا عُلِما
والشافعي يقول من كان التزم … عبادة فى وقت غيرها عَزَم
وهي نظيرة لها تنقلب … إلى النظير وهو معه المذهب
كصايم فى رمضان نَذْرا … لرمضان صومه استقرا
وجازت العمرة فى كل السنه … مع علماء ديننا مستحسنه
وقيل بل تمتنعن فى عَرَفه … فقط قاله لنا من عرفه
والنحر والتشريق ايضا مُنِعت … اي فيها والباقى فيه جُوِّزت
وهو الذى قال به معهم أبو … حنيفة جاءت بذاك الكتب
والخلف فى تكرارها فى السنة … فقيل لا تفعل غير مرة
وقيل جازت دون ماكراهة … لأنها تفعل للعبادة
من سنن الاحرام غسل يقع … فى اول الأمر عليه أجمعوا
وقيل بل يجزى الوضوعنه فلا … يلزم والدليل بالكل انجلى

قال الرسول تغتسل ثم تُهِل … فكان للغسل دليل المستدل
وقيل بل براءة الذمة لا … يشغلها إلا دليل نقلا
ان ثبت الدليل فيه حيث لا … يندفعن بحجة لم يبطلا
والصحب كانوا يفعلونه هنا … وهم هنا الحجة فيما زُكنا
ومالك أيّد ذاك العَمَلا … وأثبت الغسل فقم واغتسلا
وانه عبادة أولى بها … غسل كغيرها يراه الفقها

وقدِّم النية فى هذا العمل   لأنه عبادة بلا جدل
والخلف هل تجزى بغير التلبيه   فقيل تجزى دون أن نلبيه
فقيل لا تجزى فان التلبيه   إحرامنا بها عميد التأديه
لا يتأدى دونها ولا خفا   مثل الصلاة أمرها قد عُرفا
تصح بالاحرام دونه هبا   تلبية الاحرام مما وجبا
تلبية الرسول يلزم العمل   بها لمن لبىٰ له حيث أهل
لبيك هذا لفظها اللهما   لبيك لبيك تزيح الغما
تنفى الشريك قائلا لبيكا   فالحمد والنعمة فى يديكا
والملك لبيك جميعه لكا   تهدى الورى حتى يصيبوا المسلكا
ويرفع الصوت بتلك التلبيه   يسئل مولاه لكيما يهديه
فى ذاك اذ عان لذى الجلال   ثم الخضوع مع ذى الأعمال
يهتف ذاك الجمع جهراً معلنا   خضوعه بدينه مستيقنا
يالك من مهيمن قدير   تفعل ما تشا بلا وزير
وتُسمع المرأة نفسها فقط   وذاك فى الشرع عليها يشترط
اذ خفض صوتها عليها وجبا   فى الدين وهوفى الهدى قد حسبا
ليس لها تعلن ذاك فى الملا   لأنها الفتنة عند الفضلا
والله ادرى بعباده متى   يوجب شيئا فعلينا ثبتا
وهو بما جاز وما قد حَرُما   يُحتم أمره علينا فاعلما
وكل شيء جاء من رب السما   فانه لا شك يحوى حِكما
وهو بما يحويه حقا أعلم   وواجب الهداة ان يسلموا
يعلم من هذى النسا ما يصلح   وما هو الأولى بها والأصلح
ما بالها الآن نرى الحال اختلف   لعل هذا الدين ناله ضعف
نعم لقد أصيب فى أطرافه   وفى رجاله وفى أعرافه
وذاك داعى غربة الدين فلا   يبعد أن يكون هذا حصلا
نعوذ بالله المليك الصمد   من سخط الله الولي الأحد
وفى مساجد الجماعات فلا   تُرفع اصوات الملبين ولا
إلا بقدر من يليه يَسمع   كذاك فى الأثار عنهم يرفع

إلا اذا بالمسجد الحرام ... فانه جامعة الاسلام

كذاك فى منى يقال فاعلما ... كالمسجد الحرام معهم عُلما

وعند ملتقى الرفاق تُرفع ... اصواتهم وفقا لما قد يشرع

وعند اشراف من المرتفع ... على بقاع الأرض أيضا فاسمع

كانوا اذا ما بلغوا الرَّوْحا تبح ... أصواتهم بها على النقل الأصح

ذلك حيث يرفعون مطلقا ... أصواتهم تملأ ذاك الافقا

بها يعجون لبارىء النسم ... قد اعلنوا خضوعهم لذى العظم

والعج والثج هما الحج ورد ... مؤكِّداً لذلك القصد الأسد

ومالك ليس يرى للتلبيه ... فى الحج ركنا للزوم التأديه

يرى على تاركها دما فقط ... وانها لم تك مما يُشترط

خالف فى ذلك جمهورَ الورى ... وفعل خير الخلق فيها شهرا

أفعاله أتت بيانَ الواجب ... دلت على الواجب فى المذاهب

او يرد الدليل فيها انها ... لم تأت للوجوب فاعلمنها

قال خذوا مناسكا عنى فلا ... يصح تركها لِمَا قد نقلا

وجاز أن يزيد من يلبي ... مما يليق بجلال الرب

كانوا يزيدون على تلبية ... نبينا الهادى لكل الأمة

وهو لهم يسمع ثم لم يكن ... ينكر ما قالوا وذا أصل زكن

لو لم يجز أنكر ذاك المصطفى ... عليهم للأصل فيه فاعرفا

كان معلّما لهم ومرشدا ... لكل من به هناك استرشدا

يصلى ركعتين للاحرام ... وثم لبى خالق الأنام

فى ذلك المقام بالتلبية ... أعلن إذ أكمل للتحية

بعد الفراغ بعد ما قد سلّما ... لبى بحجه جهارا فاعلما

ان حضرت فريضة بها اكتفى ... أولا يصلى ركعتين فاعرفا

كان يصلى ركعتين المصطفى ... فى ذى حليفة على ما عرفا

وبعدها لبى اذا ما تنبعث ... راحلته به وطاب مُنْبَعَث

قيل من المسجد كان أحرما ... وقيل بالبيداء بعض جَزَما

إثر الصلاة كان احرام النبى ... على الصحيح عند أهل المذهب

كان يُهل قيل يوم الترويه   خير الورى حين أتى للتأديه
والناس قد كانوا يهلون هنا   اذا رأوا هلالهم فلتفطنا
وأهل مكه ببطن مكة   اهلالهم صح بغير مرية
قيل اذا رأوا هلال الحج   أهلَّ أهلُ مكة بالحج
يامرهم بذلك الفاروق في   قول حكاه عنه بعض السلف
أما اذا بعمرة أهلوا   ميقاته لها يقال الحِلُّ
فان تلك سنة المعتمر   وهو الذى قد صححوا فى الاثر
يخرج للحل ومنه يحرم   بعمرة وذاك أمر يلزم
وقيل ان لم يفعلن عليه دم   وحجه والاعتمار منه تم
وذاك قول لأبي حنيفة   وقيل لا يجزيه دون مرية
قال به الثوري وابن القاسم   من قومنا يذكر في المعالم
ويقطع التلبية الملبي   رواح تاسع فلا يلبي
ان زاغت الشمس كذاك عن علي   وغيره من كل فيصل علي
بذا أبو بكر يقال وعمر   كذاك عثمان عليه في الأثر
وقيل عند رمي جمر العَقَبَه   يقطعها وهي أتم مرتبه
وذا عليه فقها الأمصار   وانه الشايع في الآثار
في آخر الحصاة منها يقطع   تلبية فيها كذاك يشرع
وقيل بل أول ما يرمي قطع   كذاك بعض العلما له رفع
يحكيه عن افاضل الصحابه   وغيرهم من قادة الاجابه
والخلف في تلبية العمرة مع   أهل الهدى متى لها كان قطع
يقطعها قيل اذا انتهى إلي   ما صح معهم حرما محللا
وقيل بل يقطعها اذا افتتح   ذاك الطواف قطعها هنا يصح
وهي اجابة الى الطواف   بالبيت عند علما الاسلاف
لا تقطعن إلا اذا ما شرعا   في عمل كان له قد أزمعا
ويدخل الحج على العمرة في   أقوال جل علماء السلف
والخلف في ادخال عمرة على   حج فقيل ها هنا الادخال لا
وجاء في الأخبار ادخال لها   في الحج عند العلماء الفقها

وقيل لا يدخل حج أبدا ... يوما على العمرة كالعكس غدا
مثل الصلاة لا يصح تدخل ... على صلاة هكذا قد أصَّلوا
وهكذا الصوم يراه العلما ... لا يدخل الصوم على الصوم اعلما
لان اصل الصوم قد تقررا ... والحج والعمرة هكذا يرى

التمتع

تمتع بعمرة للحج في ... نص الكتاب المستنير الاشرف
من كان خارجا نأى عن الحرم ... يهل بالعمرة حسبما علم
في اشهر الحج من الميقات ... احرامه للبيت قصداً يأتي
يطوف بالبيت ويسعى يحلق ... من بعد ذاك وعليه يصدُق
بأنه معتمر في أشهر ... حج فذا المعروف بالمعتمر
يُحل من احرامه بمكة ... ويُنشِئَن من بعد ذا للحجة
في ذلك العام بعينه على ... صحيح أقوال الهداة الفضلا
من غير ان ينصرفن هنا إلى ... بلاده في رأى ارباب العلى
وقيل بل جاز له يعود ... الى بلاده متى يريد
لو لم يحج ذلك العام فقد ... كان أخا تمتع هنا عُهِد
عليه هديُ ذى تمتع هنا ... بالنص عند العلماء الفطنا
وعمرة في أشهر الحج تقع ... فهي تمتع يراها فاستمع
وقال طاوس كذا من اعتمر ... في غير أشهر بها الحج استقر
ثم أقام هكذا وعقدا ... للحج فهو ذو تمتع غدا
والعلماءُ اتفقوا في الأثر ... كما أُتي محرراً في السير
من لم يكن من حاضرى المسجد قد ... كان أخا تمتع كما عُهِد
والخلف في المكي عند العلما ... هل ذو تمتع يكون فافهما
قيل نعم وقيل لا ولا خفا ... كل على أصل هنا قد وقفا
والقول بالوقوع منه لادما ... عليه في مقاهم قد علما
دل عليه قوله ذاك لمن ... لم يك حاضرا هنا الأهل افهمن
وحاضر المسجد اهل مكة ... وذى طُوىً ايضا بغير مرية

وقيل بل هم الحاطون هنا … اذ ذاك بالميقات قول زكنا
وقيل بل مَن بينَه ومكة … في البعد ليلتان رب حضرة
وقيل بل من كان ساكن الحَرَم … وقيل اهل مكة كذا رسم
وقيل اهل مكة لا يقع … منهم بحال أبداً تمتع
وذاك قول لأبي حنيفة … يعرفه عند هداة الملة
ذلك في مدلول لفظ حاضري … للمسجد الحرام حسب الظاهر
وليس من شك بان حاضري … ذلك اهل مكة في الشاهر
وان من كان عن الميقات … نأى فلا في النفي لا الإثبات
هذا هو التمتع المشهور … عليه قول العلما يدور
وان ترد معرفة التمتع … تحللٌ من نسك موقع
للنسك الثاني هو الحج ثبت … له الامور كلها قد حللت
ومع حضوره به قد أحرَما … وكان للأمر به قد تمما
وها هنا تمتعان اختَلَفا … في مقتضاهما معا مَن سلفا
تحويل نية من الاحرام … بالحج للعمرة في ذا العام
فقيل مكروه لأنه نقض … أصلا من النسك الذى له نهض
ذلك من أعلى لأدنىٰ وقعا … فذاك في الاسلام لما يُشرعا
وفسخ حج كان للعمرة هل … كان تمتعا على رأ ي الأول
ونسبوا الجواز للبحر فتى … عباسنا ذلك عنه قد أتى
وأحمد بن حنبل عليه في … آثار قومنا كبعض السلف
ان النبي أمر الصحب به … في خبر يروى لنا مع صحبه
لو انني استقبلت من أمرىَ ما … كنت قد استدبرت عند العلما
ما كنت سقت الهدىَ حتى قالا … جعلت تلك عمرة اهلالا
من لم يسق هديا إلى الاهلال … بالحج للعمرة للاحلال
وقيل خص ذاك بالصحب فلا … يعم في مقال بعض الفضلا
يقول متعتان كانتا على … عهد رسول الله مما حظلا
يقول متعة النسا ولا خفا … ومتعة الحج لدى من عرفا
وعن ابي ذر الفقيه الزاهد … ذاك لهم كذا أتى في الوارد

ليس لغيرنا يقول يُحرِم ... بالحج والفسخ له لا يَحرُم
يفسخه لعمرة ولا خفا ... خُصوا به دون سواهم فاعرفا
وهو لظاهر الكتاب معترض ... فالامر بالا تمام للكل افترض
وقيل بل ذلك لِلمحصَرِ لا ... لغيره من الورى بل حظلا
بمرض أو بعدو فاعلما ... ان وقع الاحصار ذاك التزما
تعذر الحج عليه بالمرض ... او كان ذلك العدو إذ عَرَض
حتى يرى ايام ذاك الحج ... قد ذهبت بحجها والعج
يأتى الى البيت يطوف يسعى ... بين الصفا ومروة فى المسعى
ثم يحل متمتعا إلى ... قابله يأتى لحج مقبلا
يهدى كذا قيل واهل العلم هم ... عمدة من رام لنيل ما لزِم
وقال طاوس اذا المكي قد ... كان أخا تمتع اى من بلد
غير بلاده عليه الهدى صح ... منفرداً بذاك والحق اتضح
ومُنشيءٌ العمرة فى أشهره ... من عامه قصداً لنيل أجره
وكان فى اشهر حجه عَمِل ... لها وحج عامِهِ هذا فَعَل
عمرته فى شهره ذاك الذى ... قد حل فيه وبه ايضا خذ
ان حل فى أشهر حجه فقل ... تمتع هذا كذا بعض نقل
أو حل فى أشهر غير الحج لا ... تمتع له يراه النبلا
وهكذا قال أبو حنيفة ... والشافعى من علماء الأمة
كذاك ايضا قال ذاك الثورى ... كما حكوا ذلك فى المأثور
واشترط الثورى الطواف يقع ... فى شهر شوال ولا يوزّع
فى ذا وذاك هكذا كان اشترط ... وبعضهم لذاك لما يشترط
قال أبو حنيفة ان طافا ... فى رمضان بعض ذاك وافىٰ
ثلاثة الاشواط فيه أوقعا ... والباقى فى شوال قد تمتعا
أو عكس الأمر فا تمتعا ... كذاك عنه بعضهم قد رفعا
قال ابو ثور اذا ما دخلا ... عمرته فى أشهر الحل فلا
طاف لها فى أشهر الحج اعلما ... او لم يطف فيها وللحل انتمى
ليس له تمتع بذاكا ... بل اشهر الحج انتح هناكا

والخلف مبني على أصول ... قد وردت فى واضح المنقول
ان اوقع الاحرام بالعمرة فى ... أشهر حجه التمتع اعرف
لو لم يطف أو بالطواف يقع ... ذلك خلف العلماءِ يرفع
او كان ايقاع الطواف فاعلما ... فى ذاك كله يكون الزما
أو اكثر الطواف فيه يلزم ... لا كله خلف لهم مرتسم
تنعقد العمرة بالاحرام ... فى نظر الجهابذ الاعلام
ثم الطواف اعظم الأركان ... عندهم قد صح فى الايمان
وقال جمهور الهداة العلما ... ان اوقع البعض هنا قد تما
كمثل من اوقع كل ذاكا ... فى اشهر الحج أتى هناكا
فالبعض للكل تراه يشمل ... وذاك من مولى الهدى تفضل
مَنٌّ بذاك الفضل فى الاسلام ... وكم له كاملُ الانعام
وان للتمتع المعروف ... شروطه فى المنهج الموصوف
وهل شروطه كما يقال ... جمع به تتحد الاعمال
هما يكونان بشهر واحد ... مع بعضهم للسادة الأماجد
وهكذا هما بعام متحد ... فالافتراق ناقض كذا ورد
وهكذا يفعل بعض العمرة ... فى اشهر الحج بغير مرية
وهكذا يقدم العمرة فى ... فعل كما عليه جل السلف
وبعد ما يفرغ منها فَعَلا ... أعمال حجه إلى ان كَمُلا
وكونه استوطن غير مكة ... فهو من الأفاق عند الأمة

تلك شروط ذى تمتع علم ... مع بعضهم والحق غير منهم
فمن أهل اى بعمرة متى ... ما حل بالميقات من بعد أتى
وكان ذا فى أشهر الحج كما ... قدمته وطاف حتى تمما
سعيا وحلقا ثم حل فاعلما ... فى مكة معتمر قد عُلما
لو أنه لم يكمل الحلق فلا ... يزال باعتماره مشتملا
فعند ذا حل له جميعُ ما ... كان عليه قبل ذا محرما
فيلزم الهدىُ هنا ولا خفا ... يكون كالتكفير مع من عرفا
وان يشا يبقى على احرامه ... فهو له ايضا إلى إتمامه

ثم لـه يفعل بعضا فاعلما ويترك البعض ولم يلوما
حتى اذا الحج دنا أحرم من ميزاب بيت الله صح فى السنن
أو حيث شاء من نواحى المسجد او مسجد الجن بلا تردد
او مطلق الامكنة المقدسه من حرم الله فراع أسته
لكنه لم ينصرف يوما إلى بلاده او راح فى ذاك الفلا
فان يرح وعاد للحج اختلف فيه رجال العلم خلفا قد عرف
قيل اذا ما راح للأوطان وقد نأت كساير البلدان
لم يك ذا تمتع معهم هنا لنقضه فى الاعتبار للبنا
بل يبقى فى احلاله وعندما أنشأ للحج اصاب مغنما
كان اخا تمتع هنا على تأصيل اهل العلم عنهم نقلا
أما إذا لم ينشأ الحج هنا فى عامه أو كان أمّ الوطنا
أو أى منزل نأى عن الحرم لم يك ذا تمتع فيما علم
وقيل بل كان اخا تمتع ولو نأى فى سيره فاستمع
او لم يكن أنشأ حجا فاعلما فى عامه هذا كذا قد رسما
ووجهه معه افتراق العمرة عن حجة تمتعٌ فى السُّنّة
لا سيما ان كان حج يلزم هدى تمتع هناك يعلم
وذاك فى الأقل شاة قيلا او نعجة يذبحها تحليلا
لا يأكلن منها وقيل ان أكل لا حرج عليه هكذا نقل
وقيل بل من فسخ الحج هنا لعمرة تمتعٌ قد زكنا
وهو الذى يذكر فى القرآن تمتع صح بلا نكران
وابن الزبير قال فهو المحصَر فى الحج ان احل منه يذكر
وعاد للأوطان فى استمتاع قال وليس فيه من نزاع
إذا قضى من قابل حجا فقل كان أخا تمتع بلا جدل
ما بين احراميه قد تمتعا اذ ذاك بالاحلال فيما سمعا
وهكذا منصرف يوما إلى نائى الديار فى اعتبار الفضلا
وان من يعتمرن فى غير أشهر حجه بلا نكير
أقام حتى حج قيل لادم عليه والخلاف فيه يعلم

ان ابا الشعثاء أوجب الدما / وانه في الحق بدر العلما
أما الذين قد نفوا عنه الدما / قالوا ولو لعمرة قد تمما
في اشهر الحج فلا دم هنا / وبعضهم زاد عليه فافطنا
لو أنه في أشهر الحج معا / لم يفعلن شيئا هنا فاستمعا
إلا مقدماته أي احرما / فقط لم يروا على هذا دما
فإنما معتبر الاحرامُ / في وقته يقال لا الاتمام
وجابر يعتبر الإتماما / منها به قرّر الإ لزاما
لو كان قبل اشهر الحج أتىٰ / إحرامه فالهدىُ معه ثبتا
وهكذا ان كان فيها اعتمرا / وراح للأهل وللحج انبرى
في عامه ذلك حج فاعلما / او لم يحج بل أتىٰ مسلما
لا دم ها هنا عليه قالوا / حيث به قد وقع الاحلال
الا الذى يحكونه عن الحسن / وهو مقال عندهم أيضا زكن
في اشهر الحج اذا ما اعتمرا / فتلك متعة يقول فانظرا
يعني بذاك تلزم الدماءُ / لو لم يحج عنده سواء
كذاك قيل لا دم اذا اعتمر / في اشهر الحج وعن حج خزر
حتى ولو لم يرجعن أو رجعا / فالدم مهدور هنا فاستمعا
وهكذا إن كان اهله هم / في الحرم الشريف ليس يلزم
لو أنه اليهم قد رجعا / وبعضهم أوجبه ان وقعا
وحج في ذا العام لوقد أحرما / في غير اشهر الحجيج فافهما
فهو أخو تمتع فيه الدم / وهو لطاوس مقال يعلم
وجازت العمرة في الاسلام / عندهم اى في شهور العام
وعمرة في اشهر الحج فلا / تجوز الا للدخول فاقبلا
يدخل بالعمرة للحج متىٰ / رام تمتعا تكون للفتى
وجاز ان يفعلها في عام / والحج في عام بلا ملام
وجاز ان يقدّم الحج على / عمرته عند الرجال النبلا
ولا دم ان لم تكن عمرة حج / كذاك هذا القول عندهم خرج
او يفعل العمرة ثم استأجرا / للحج أو عكسا أتى ولا مرا

ومن يكن من بعد حجه اعتمر ... وقيل أن يزور لا دم شهر
لأنه لم يتمتع فاعلما ... فلا دم إلا به قد عُلما
ومحرم بالحج ثم حوّلا ... ذاك لعمرة لقصد حصلا
ان لم يكن قلّد هديا لا حرج ... أو قلد الهدى فللذى خرج
لأن من قلد هديا لا يحل ... أو ينحر الهدى كذا عنهم نقل
وقد مضى دليله فيما مضى ... من سنة الهادى النبيِّ المرتضى
يقول لو كنت قد استقبلت ... من أمرىَ الكاين ما استدبرت
ما سقت هديا وأخو الهدْي يحل ... وانه أفضل فى نص نقل
وكان للأفضل طبعا يجنح ... وانه فى الدين شرعاً أصلح
من حوّل الحج لعمرة لزم ... هديٌ عليه هكذا الكل حكم
لان ذا تمتع إن طافا ... ثم سعى الاحلال شرعا وافى
ثم يهل خارجا إلى منى ... حين يهل الناس ايضا فافطنا
وفضلوا التمتع المعروفا ... على سواه اذ أتى معروفا
وبعده الافراد حين أفردا ... وبعده القران مع أهل الهدى
والهدى من لوازم الأفاقى ... وليس للمكي باتفاق
كذلك المقيم فى مكة لا ... هدى عليه قال ذاك الفضلا
ذاك لمن لم يك اهله ورد ... من حاضر المسجد نصا يعتمد
وحاضر المسجد من فى الحرم ... فى أوضح الاقوال عندى فافهم
كما على هذا كثير فاعلم ... من قادة العلم هداة الأمم
كالشافعيين لهم قد نسبا ... مثل الأباضيين فارض المذهبا
والمالكيون عليه فى الأثر ... وهكذا المنقول عنهم فى السير
اما ابن عباس فاهل مكة ... كذاك للزهرى دون مرية
كذاك طاوس يقول فاعلما ... ما قاله فيه الهداة العلما
من كان بينه وبين الحرم ... دون مسافة لقصر تنتمي
وقيل بل من كان بين الحرم ... وبين ميقاتٍ لكل محرم
وقيل بل ما بينه ومكة ... اقل من يوم فرب الحضرة
وقيل من اقام فيها عاما ... لا دونه كان بها أقاما

ولا دم يلزم مكيا عُلِم   لو كان ذا تمتع كذا فهم
وعمرة النفل فلا تمتع   بها لحج الفرض فيما يسمع
وجاز للمكي مثل غيره   من نسبك نعرفه من خيره
تمتع والجمع والافراد   بغير هدْي ها هنا يراد
والهدْي عند العلما قد شُرِعا   لغير مكي هنا تمتعا
ذلك ان الهدْي للمكيِ لا   لغيره لحكمة لن تجهلا
هم حاضرو المسجد إذ تساق   له الهدايا وهي الارزاق
والخلف في الحشّاش والحطّاب   ونحوه من سائر الأصحاب
يُحرِم من ميقاته إذا دخل   يطوف يسعى ثم بعده أحل
ليس عليه أبداً هديٌ ورد   وذاك رخصة له ولا فند
ومحرم في غير أشهر تعد   للحج في عبادة لها قصد
وظل محرما كذاك فاعلما   حتى حضور حجه ملتزما
ولم يجدد نية الاحرام   عند حضوره مع الأنام
لم يجزه ذلك قيل فاعلما   عليه ان يجددن ما لزما
ومحرم بالحج ثم أردفا   احرامه بعمرة دون خفا
يكون قارنا بذاك الحال   ليس له ذاك بلا جدال
أو عكس الامر يجوز فاعلما   يكون قارنا هنا ملتزما
تمتعًا أهمله بذاكا   جاز لأصل واضح هناكا
ذلك ان واجب الاحرام   بعمرة تلزم في المقام
وبعدها الحج فهذا يَثبت   فالفرض عند سنة يُثبِّت
والعكس لايرضونه في الدين   اذ لم يكن من سنة الأمين
وقد نهي عنه كما في الأثر   فارجع إلى الحق الصحيح الأنور
وقد علمت ما الهداة اشترطوا   وما هناك في المقام يضبط
فالتزم الشرط الذى قد ثبتا   وكن فتى في دينه تثبّتا
ورتب الامر على ما رتّبا   له النبي وارع فيه الأدبا
ولا تحد عن منهج الصحابه   اهل الهدى والفضل والإنابه

القران

ان القران فهو أن يُهِلا … بالنسكين يجمعن الكلا

أو أنه بعمرة أهلا … وأردف الحج عليها فعلا

فى أشهر الحج بعمرة أهل … وأردف الحج قبيل أن يحل

وكان ذاك قبل ان يشرع فى … طوافه ولو بشرط فاعرف

وقيل بل ذلك ما لم يَطُف … ويركعن على المرام الأشرف

وان يكن بعد الطواف قبل أن … يركع فالبعض له يُكرِّهن

ويلزمن ان كان ذاك قد فعل … وبعضهم جوّزه قال يحل

ما كان من اعمال تلك العمرة … شيء هنا باق لأصل مثبت

آما اذا آكمل كل العمل … لم يبق إلا حلقه لم يقبل

والقارن الذى هنا يلزمه … هدىُ تمتع كما نفهمه

من غير اهل المسجد الحرام … كما مضى فى سالف النظام

إلا سليل الماجشون قالا … من اهل مكة فع المقالا

يقول مهما كان قارنا وجب … عليه هدْي هكذا ولا عجب

يراه مثل غيره فى ذاكا … وهو مخالف لهم هناكا

ومحرم بالحج والعمرةفى … أشهره فهو قران فاعرف

يُحل منها معا حيث قَرَن … بينها والنحر حله زكن

اذا أتى والحال هذا فَعَلا … عمرته طاف سعى ممتثلا

ويشربن من زمزم ثم ركع … ويبقى هكذا وبالنحر انقطع

يبقى بمكة كذاك محرما … ولايطوف وليصلّ حيث ما

بالمسجد الحرام وليلبي … إلهُه كذاك عند الصحب

وهل على القارن عند العلما … صح طوافان كما قد علما

بعض يقول ذاك دون ماخفا … وبعضهم بواحد قد اكتفى

وهل يؤخرن ليوم النحر … أو بعده قولان معهم فادر

عند دخول مكة يطوف … يسعى هنا كما هو المعروف

وهل كفى سعي فقط قيلا … يكفى وبعضهم نحا الدليلا

سعيان كالطواف وهو الأوضح … وهو الذى بعضهم يصحح

حجوا مع المختار فى قران   طافوا طوافاً واحداً لا اثنان
وهو دليل القايلين فاعلما   وفى حديث عائش قد رسما
قال لها طوافك الفذ كفى   للحج والعمرة نصا عُرِفا
فى غير حجة الوداع هذا   معهم وقد أُلِفَتْ به ملاذا
هذا خلاصة المقام فانظر   فيه بتحقيق المرام الأظهر

الإفراد

ومحرم بالحج أو بالعمرة   فذا هو المفرد دون مرية
أفرد ذاك العمل المقررا   اذ رام فيه مقصدا مبررا
عليه ان يلتزم الإحراما   حتى رمى الجمرة واستقاما
لجمرة العقبة يوم النحر   رمى وفاز بعظيم الأجر
ولفظة الافراد طبعا تعرب   عن لازم المقام مع ما يجب
والأفضل التمتع الذى علم   من فعل خير الخلق إذ يرضى الأتم
لأنه دعا إلى التمتع   وذاك فاضل له فلتتبع
لأنه لكامل الأحوال   يدعو ويرضى وافر الخصال
قال لو استقبلت من أمري ما   كنت قد استدبرت منه فافهما
وهو تأسف على ما وقعا   منه متى لم يفعلن الأرفعا
وهو بنوعيه يكون أرفقا   بالناس عند من له تحققا
يقضى لعمرة لها قد أحرما   على نشاط منه فيما لزما
وبعدها استراح حتى أحرما   بالحج وهو ناشط لم يسأما
ماخالف المتعة وَالقِرانا   فذاك إفراد فع البيانا

بيان موانع الاحرام

اذا عرفت صفة التمتع   وصفة القران فى التشرع
علمت منه صفة الإفراد   وفزت فى الجميع بالمراد
يلزم ان تعلم ما يمتنع   فى حالة الاحرام ذاك فاسمعوا
لبس القميص والسراويل امتنع   مثل عمايم كذاك تمتنع
كذا برانس خفاف تمنع   مثل مزعفر الثياب فاسمعوا

ويلبس الخفاف من لم يجد ... اذ ذاك نعلين كما فى المسند
ويقطعان أسفل الكعبين ... كما أتى فى سنة الأمين
والورس والطيب كذاك يمنع ... أو كان فيه الغسل منه يشرع
ومطلق المخيط ليس يلبس ... أما النسا فذاك معهم تلبس
من لم يجد غير السراويل فهل ... له لباسها على ذاك يحل
يمنعه بعضهم مثل أبى ... حنيفة كما حكوا فى الكتب
كذاك مالك لذاك يمنع ... للنهي فيه فى المقام يرفع
وبعضهم اجازه مضطرا ... فكان الاضطرار فيه عذرا
قال به من الرجال الكمل ... جهابذ تقدموا فى الأول
ولم ير شيئا عليه أحمد ... والشافعي العالم الممجد
كذا أبو ثور كذاك الثورى ... كذاك داؤد على ذا الأمر
للأولين خبر لابن عمر ... وذاك ظاهر نراه كالقمر
ولم يك استثنى لشيء أبدا ... فكان عمدة لدى أهل الهدى
وللآخرين حديث البحر ... مع بعضهم صح بغير نكر
قال السراويل لمن لم يجد ... له الإزار هكذا فاستفد
كذاك الخف اذا لم تجدا ... نعلين عندهم لدى أهل الهدى
ويقطع الخفين فى الأخبار ... أسفل كعبيه بلا إنكار
وبعضهم انكر ذاك القطعا ... ولا يرى فى لبس ذاك منعا
ولابس الخفين مقطوعين ... وكان أيضا وجد النعلين
قيل عليه فدية ولا يرى ... بعضهم الفدية فيما ذكرا
من قال بالفدية قال منعا ... إلا مع العذر الذى قد رفعا
ان لم يجد نعلين فالخفين ... يلبس حسب النص مقطوعين
ومن يرى لافدية هنا يرى ... نصا أتى لم يك ذاك ذكرا
والخلف فى معصفر هل كانا ... طيبا يرى عصفُرُه عيانا
من قال طيبا منعه تحققا ... من حيث عم الطيبَ منع مطلقا
وان احرام النسا فى الأوجه ... على الصحيح المستنير الأوجَهِ
حينئذ لها تغطى الراسا ... وتستر الشعر فع الأساسا

وتسدل الثوب على الوجه لها ... ذلك في اعتبار جل الفقها
سدلاً خفيفا تسترن عن النظر ... من الرجال وجهها متى ظهر
روت لنا عائشة الصديقه ... ذلك فانظر في الهدى تحقيقه
عند لِقَا الرجال كنا نستر ... أوجهنا كي لايطيش النظر
وهن المحررات عهد الهادى ... فكان أصلا أي لذى المراد
إن جاوز الركبُ رفعن السترا ... كذاك جاء فأعره فكرا
واعلم بأن فتنة النساء ... في أوْجُهٍ منها بلا امتراء
ان الجمال كله في الوجه صح ... ما للسفور الآن هل هذا يصح
تغيّر الحال من الأنام ... وبُدِّلت قواعد الاسلام
وانتشرت في الناس فوضى تهدم ... للدين وهو للفؤاد مؤلم
وبعضهم رخص في تغطية ... وجوهن وأتى في السنة
كنا نخمّر الوجوه في الخبر ... ونحن المحرمات هكذا ذكر
ذلك في حديث أسما وردا ... وهو الذى عليه أعلام الهدى
والراس لا يخمّرن المحرم ... وذاك بالإجماع معهم يعلم
والخلف في تغطية الوجه أتى ... من محرم هل الجواز ثبتا
والمنع مشهور وهل إذا فعل ... تلزمه الفدية من ذاك العمل
وبعضهم أباح أن يخمّرا ... للحاجبين هكذا قد ذكرا
عن جملة من صحب سيد الورى ... صلى عليه الله ماالفلك جرى
تعدادهم يطول في النظام ... وتلك رخصة مع الاعلام
والخلف في القفّاز للنساء ... هل جايز عند أولى الأنباء
يعمل لليدين يحشى قطنا ... أزراره على اليدين تثنى
تلبسه النساء قفّازان ... لها على الشهير في البيان
ان لبستها افتدت في الأثر ... عن الهداة وهو قول الأكثر
وعند المانعين وارد الخبر ... عن النقاب ثم قفاز ذكر
والاصطياد هكذا قد حَرُما ... ممن غدا في الناس يوما محرما
كذاك لا يأمر أن يصطاد له ... فهو حرام عند كل الكمله
والخلف مهما اصطيد من أجل فتى ... بغير علمه هل الحل أتى
أم انه الحرام في ذا الحال ... هل الرضى أشبه للأفعال

والوطء بالاجماع معهم حَرُما   لحرة او كان من هذى الإما
لايَنْكِح المحرم فى الأخبار   كذاك لايُنكح فى الآثار
اذ كان فى عبادة لا يشتغل   بغيرها مما يحل بل حظل
لارفثٌ ولافسوق وردا   ولاجدال كل ذاك فسدا
والرفث الجماع والكل امتنع   طبعا على المحرم عنه فامتنع
كذاك قد يحرم إلقاءُ التفث   إزالة الشعر فكله حدث
كذاك قتل القمل معهم يحرُمُ   لو كان مؤذيا على ما نعلم
وان يكن أجنب صح يغتسل   ويغسل فانه يحل
والخلف من غير جنابة ورد   مع علماء الدين والحل عهد
والمنع منسوب إلى ابن عمر   وبالمقام فى الدليل فانظر
فالغسل لايعد طيبا فاعلما   لذا أجيز فى اعتبار العلما
وما أتى للبحر وابن مخرمه   عند أبى ايوب يبدى مُبهَمَه
وذاك بالأبواء كان قد وقع   فانتصر البحر لما كان رفع
ورخصوا فى الطيب قبل أن يقع   احرامه مقدما قيل يسع
كان النبي قيل ذاك يفعل   وعند احرام لذاك يغسل
يخرج لونه ويبقى الريح   وذاك فى منقولهم صحيح
ولايضر بعد غسل مابقى   ان كان من ألوانه المرء نقى
وكلما كان على الطيب اشتمل   للمحرم استعماله ليس يحل
والخلف فى الخطمي بعض أوجبا   فى ذاك فدية تراها النجبا
وبعضهم ليس يراها فاعلما   كذلك الحمام ان تحما
فيه الخلاف عندهم فى الأثر   يذكره اهل الهدى والبصر
من منعوا يرون القاءَ التفث   فى ذاك والمنع هنا ليس عبث
ومن أباحوا نظروا للغسل   وانه اذ ذاك عين الحل
والخلف فى الصيد لمن يضطر   ففى الضرورات يصح الأمر
فقيل بل ان وجد الميتة لا   يصيد والخنزير بعض حللا
وقيل ان الصيد أولى فاعلما   من ميتة ولحم خنزير مما
وتلزم الفدية حين اصطادا   فليفتد من كان يوما صادا

وقيل منع الاصطياد يمنع   ذرايعا تخشى بذاك تقطع
والعلما الى الآخف تنظر   للناس ان يوما له تضرروا
وهل مُحَرَّمٌ لعينه أخف   مما لعارض هناك قد عرف
وهكذا مطوق قد منعا   بالعنق يستدير طوقا وقعا
كان من الثياب او كان حلي   لذاك مهما تحر من لا تفعل
تغطية الرأس من الرجال   فانها ليست من الحلال
كالوجه للمرأة والقول سبق   في ذين فالزم في الدواعي كل حق
وهل إذا استظل بالظلال   من عمليات لدى الرجال
مثل عريش وخيام تضرب   وهكذا ايضا يقال القُبَبُ
وما كثوب يرفعن على عصا   مثل المظلات كذاك لخصا
قيل يجوز إن تكن لم تلحق   لرأسه في الأثر المحقق
والدم في المس إذا عمداً وقع   وقيل ان بعضهم لها منع
ومحرم يُلقى عليه مايشا   من الثياب وهو مما قد فشا
لأن ذاك غير لبس يعرف   والمنع للّبّاس أمر يؤلف
لكن بشرط لايُغطّي الراسا   اذ كان راسه هكذا أساسا
والارتداء بُالقميص فاعلما   مثل الازار حين يغدو محرما
قيل يصح حيث لا لبس هنا   وقيل بالمنع يراه ا لفطنا
و جازت الوسايد المعروفه   عندهم في نومهم مألوفه
لأنها غير لباس تعلم   لذاك جازت للذين أحرموا
وجاز ظل الحيوان مطلقا   كساير الظلال فيما حققا
وهل على الراس يديه يجعل   يقي بها الحر فبعض حللوا
أما بظل البيت والفسطاط   ونحوه جاز بلا اشتراط
مثل الخباء والخيام تضرب   لا تلحق الراس تقول النجب
وهل له يحمل للطعام   يوما على الراس بلا ملام
قيل له ذلك ان لم يستظل   بذاك والظل به معهم حظل
وبعضهم أجاز حمل كل شيء   يوما على الراس وذاك ليس فَيء
أما لغيره فليس يحمل   بالأجر أو تبرعا بل يحظل

يلزمه الفدا إذا ما فعلا　　لذاك حيث لم يكن محللا
وبعضهم رخص في تغطية　　راس بعمد جاء دون مرية
وعله للاضطرار إذ ورد　　إحرامه في رأسه ولافندا
والخلف في الوجه فبعض يمنع　　إذ وجهه في راسه موقع
عليه ان غطاه يلزم الدم　　بذاك فيه ياأخيّ نحكم
ولحية والأنف من نتن ألم　　جاز يغطى الأنف من خبث يشم
كذاك عن تطاير الغبار صح　　تغطية الأنف لقصد متضح
وهكذا الرخصة في تغطية　　عنق أتت عند هداة الأمة
والوجه ان غطاه غير آثم　　وقيل للحاجب في اللوازم
ما جاوز الحاجبّ لايغطىٰ　　لوأنه كان هناك اشتطا
وهل يشد مُحرِمٌ حزاما　　خلف عن القادة فيه قاما
رخص بعضهم وبعضهم منع　　الالداع وهنا قالوا يسع
ان خاف الانحلال للإزار　　يشده بدون ما إنكار
اذ بانحلاله انكشاف عورته　　وذاك قد يعد من ضرورته
والخيط والحبل اذا ما احتزما　　جاز مع الداعي لنا أيٌ بها
وعقد ثوبه عليه فاعلما　　بعض أحله وبعض حرّما
أما على الغير فلا منع ورد　　كعقد حبل شعرٍ أومن مسد
وكل ممنوع إذا مافُعِلا　　فيه دم يَلزم عند النبلا
وما على المكروه فدية تجب　　لكنها على حرام يُرتكب
كذا السلاح مُنِع المحرم مِنّ　　تقلد السلاح منعا قد زكن
لكن اذا خاف أبيح فاعلما　　فالخوف عذر عند كل العلما
والحمل للطعام ليس يمنع　　إذ الحياة بالطعام تقع
لكن سلاح غيره منه منع　　مثل طعام الغير منه فامتنع
اذ كل نفس ما عناها تفعل　　والغير في ذا الحال أمر مشكل
أو خُليط الطعام جاز قيلا　　له وللغير فع التأصيلا
وان يخف جَريَ مذي أو يخف　　ان يقطر البول لداع كالضعف
وشد خرقة على ذاك الذكر　　تلزمه الفدية مع اهل النظر

اذ أصلـه المنع وبعض رخصا ... كما رووه أثراً ملخصا
وان لـوى الخرقة منه بالذكر ... فى حال نوم خوف أمر ينتظر
كالاحتلام مثلا لم يمنع ... وقيل بالمنع لأصل فاسمع
حيث المخيط مَنعُهُ تقررا ... والعقد والشد كذا قد حررا
وعامدٌ لِماَ نُهي عنه وقع ... فى حرج والافتدا هنا شرع
عقوبة على الذى قد صَدَرا ... من هتك ذاك المنع عند البصرا
يلزم هذا العبد أن يمتثلا ... أوامر الشرع وان شط البلى
ان المكلفين فى الاسلام ... ليس لهم تعمد الحرام
ينزع ذاك مسرعا وان نسي ... فعند ذكره لأصل أقدس
ويعلن التلبية الجهريه ... يُبدى الخضوع لولى البريه
وان به استمر وقت يتصل ... بالليل فالفدية ماعنها حِول
وهكذا من ليله للصبح ... على الشهير الوارد الأصح
فإن يكن ذاك قميصا أمكنا ... اخراجه بغير شق فافطنا
اخرجه أولا فبالشق لزم ... اخراجه والراس منه قد سلم
وان يكن اخرجه من رأسه ... لايسلمن عندهم من باسه
لأنه طبعا يغطى الراسا ... وذاك طبعا ينقض الأساسا
يلزمه دم بذاك الحال ... بلا خلاف لا ولاجدال
ولا يجوز فعل ما قد حجرا ... لو أنه بفدية قد جُبرا
لأنه نفس الفعل أمر معضل ... اقدامه عليه حال مشكل
يرتكب المحجور عل الله ... لم يرض أفعالا هنا أتاها
لوصح هذا كان كل راغب ... فى فعل شيء قام غيرهايب
يفعل مايشا وبالتكفير قد ... يهدمه من أصله عندى فسد
وانما الرخصة للضرورة ... تباح عند فقهاء الأمة
والشق للثوب تراه أيسرا ... من الدما إذا بها قد كفّرا
ومن يُغطي رأسه ثم استمر ... ذلك ناسيا إلى وقت السمر
يلزمه دم وقيل لا دم ... الا بليلة ويوم يلزم
وقيل باستكمال يوم فاعلم ... أو ليلة على الطريق الأقوم

ولابس أشياءً مما مُنعا ... عمداً بترتيب لها قد صَنَعا
كالخف دون قطعه ولبس ... سرواله ثم قميص الأنس
وألحق الراسَ الغِطا واحتزما ... كفارة للكل معهم ألزما
قد جعلوا الكل كشيء واحد ... اذ كان في حال بلا تباعد
وانها كمثل جنس مُتحد ... اذ المخيط في الجميع قد عهد
وان يك اللبس هنا تعددا ... تعدد التكفير مع اهل الأدا
اذا تعددت هنا الأوقات ... تعددت بذاك كفارات
كاثنين في وقتين مرتين ... تكفيره يكون اي عن ذين
ذلك بالاوقات قد تقيدا ... اذا تعددت بها تعددا
ومن أصيب بجراح فلوى ... عليه خرقةً لتحفظ الدوا
لاشيء في هذا وبعض أوجبا ... عليه فدية تراها النجبا
وحالق الراس ومس طيبا ... وقام بعد يلبسن الثوبا
في حاله ذلك تكفير لزم ... على الصحيح عند كل من فهم
أما إذا تعدد الفعل هنا ... بعدد الاوقات تكفير لنا
وثوب محرم على الراس يقع ... حال السجود أوبعيد ماركع
ينزعه عنه ولانقض هنا ... أو لا دم عليه عند الفطنا
كذا إذا اضطر إلى الرداء ... أو لعمامة لبرد جائي
او أنه لمرض قد عرضا ... ففدية بها الإله قد قضى
فالحلق اذ أبيح لاضطرار ... واوجب التكفير فيه الباري
قِيسَ عليه غيره اذا وقع ... والأصل فهو الحلق للضر شرع
وكل ما يفعله مضطرا ... يكون بالفدية فيه برا
ويقطع الظفر إذا ما انكسرا ... من ذلك المحل معهم فانظرا
فلا دم عليه فيما فَعَلا ... إذ كان ذاك القطع لمّا يحظلا
من أصله انكساره قد حصلا ... فالقطع لم يزده شيئا عقلا
وقد ابيح للنساء كل ما ... كان على رجالنا محرما
إلا جميع الطيب فهو ممتنع ... تغطية الراس كذاك تمتنع
واللبس للحرير أيضا والذهب ... ومطلق الحلي تركه وجب

وتسدل الثوب على الوجه فلا   فدية في مقال كل النبلا
او مس وجهها بلا عمد علم   لافدية والعمد قيل فيه دم
وحيث ان الطيب أقوى باعث   للشهوات عند كل باحث
شدّد فيه الشرع في آثاره   للابتعاد عن شذى أعطاره
لايحمل العطر وليس يغسل   له إلى هذا تراه يحظل
في شم ريح الورد والريحان   ونحوه خلف عن الأعيان
كذاك مايصيب من قد قربا   من جسد الكعبة عند النجبا
كذاك ان قبّل يوما للحجر   وشم ريحا فالخلاف قد شهر
والطيب مهما الريح منه بطلا   لم يك بعده لنا محللا
او عبق الريح لنا من غير أن   نكون فيه سببا لم نأثمن
فلا دم الا لمن يستنشقن   ذلك ملتذا به هنا اعلمن
وحامل الطيب عليه خافا   ان يسرقن فيه حكوا خلافا
بعض يقول لادم هنا لزم   اذ حِفظ ماله عليه قد حتم
وقيل بل عليه يلزم الدم   يحمله للمنع فيه يعلم
والدهن بالطيب إذا مااختلطا   فالمنع منه عندهم قد ضبطا
والطيب إن طار لجسم المحرم   يغسله حالا لينجو من دم
بأي حال قد أصابه ورد   بغسله يسلم ان لم يعتمد
وشرب طيب في طعام غلطا   لادم فيه عندهم قد شرطا
أما مع العمد فيلزم الدم   حين غدا مستلزماً ما يحرم
اما اذا ماكان في الطعام   او الشراب الطيب باستحكام
لم يجعل المحرم ذاك لانرى   عليه شيئا في اعتبار ظهرا
لأن ذاك لم يكن عن قصد   والقصد ممنوع بحكم الفرد
ويمنع المحرم من إلقاء   تفثه بدون ما امتراء
لأنه في حالة التعبد   ليس له إزالة من جسد
فالقص للاظفار والشوارب   ووسخ نقض لأمر واجب
ونتف شعر الإبط حلق العانة   جميعه يمنع في الديانة
كذاك حلقه بنورة مُنيع   ونحو ذاك كله ليس يسع

إلا اذا اضطر فللضرورة ... حكم هنا يجبره بالفدية
وشجة توجب حلق الشعر ... يحلقه ويفتدى فى الأثر
والغسل للتنظيف ليس يصلح ... بل فيه فدية بها قد صرحوا
وجوزوا الغسل لمن أرادا ... دخول مكة كذا أفادا
وهكذا قد جوّزوا لِعَرَفه ... بغير فدية لدى من عَرفه
فان يك الشعر بذاك انتتفا ... فى ذاك رأي المسلمين اختلفا
فقيل لا فدية الا إن يكن ... عمداً لشعره هنا ينتتفن
وقيل بالفدية اذ كان سبب ... لذلك النتف فجبره وجب
والمنع للحوطة* كيما يسلما ... من كل مايوجب فى الحال دما
والمنع من ترجيل شعر المحرم ... خوف انقلاعه فيدعو للدم
وهكذا تسريحه للحية ... إذ ربما أوجب حكم الفدية
فى قلع شعرة وقطعها وجب ... اطعام مسكين على رأي النجب
وهكذا إن زاد زاد الافتدا ... على قياد ماهم قد حددا
وصفة الاطعام عندهم غدا ... ثم عشاء هكذا قد وردا
أولا فدان له إن أنفقا ... بُرّاً حكاه من له قد حققا
وفى ثلاث شعرات أي وما ... زاد رأوا فى ذاك إيجاب الدما
وهو مقال الصحب مثل الشافعي ... وقيل لادم بهذا الواقع
لكنه بربع الرأس يجب ... دم كذا حكوه عن بعض النجب
وهكذا إن لم يكفر ونتف ... ثلاث شعرات تلت ما قد سلف
لو كان نتفها مفرقا تَجب ... كفارة فقط للكل تَجُب
وان يكفِّر وأعاد نتفا ... اعاد تكفيرا وليس يخفى
لكل ذنب يجب استغفار ... وهكذا هنا ولا انكار
والظفر كالشعر بلا خلاف ... كما أتى ذاك عن الاسلاف
وقيل نتف شعر غير الراس ... ليس به فى قولهم من باس
وماسح يوما على لحيته ... فسقطت اشعاره بمسحه
كأنها ميتة ليس يجب ... بذاك شيء حيث ليس منَ سبب
وقيل قص شارب أو ظفر ... ليس به شيء نرى فى النظر

والحلق فيه الدم عند العلما … وذاك بالاجماع امر عُلما
وذاك في الرأس أتى وهل يعم … من قال بالتعميم قال فيه دم
ومن يكن قد خصه بالراس … يقول في سواه ما من باس
وجاز للمحرم ان يحتطبا … وَعَمَلُ الضيعة مهما وجبا
والاختباز ثم طبخ الاكل لا … منع على أصل صحيح أصلا
ان لم يكن اصابه في جسمه … شيء أثار أثراً من دمه
وعند الاضطرار يلزم الدمُ … ان فَعَل الشيءَ هناك المحرم
كالقمل في الراس أذاه اتضحا … يحلق رأسه لينفي الترحا
ويفتدى كما أتى في كعب … سليل عجرة فتى في الصحب
قال له المختار يا كعب صم … ثلاثة الأيام أي أو أطعم
من المساكين يقال سته … مدين مدين فقط ألبته
أو انسكن شاة بها تكفّر … جريمة الحلق بذاك تظفر
يعفى لك الذنب الذى قد وقعا … بالحلق اذ فعلت ما قد منعا
والله قد يسّر أمر الدين … وعفوه قد صح للمسكين
يافوز من يعفى له ما قد جنا … والمرشد الهادى إمام الفطنا
محمد كان له دليلا … أرشده إلى الهدى السبيلا
أيّاً فعلت قال أجزاك فهل … لنا على ضلالنا رشد الرسل
كانوا بعهد المصطفى ان أجرموا … ارشدهم ذاك النبي الأكرم
يافوزهم قد أدركوا مُناهم … وبلغوا به رضى مولاهم
وقيل قد قال له تصدق … بالعذق في رواية البدر التقي
او صم ثلاثا تجزين كذا ورد … أو أطعمن ثلاثة ولا فند
وقيل بل ثلاثة الأصع ان … تُطعِم لستةٍ مساكين اعلمنْ
أحلق يقولُ وافتد ولا حرج … فكان يسر الدين ها هنا خرج
وانما الاطعام تكفيرا وقع … والصوم مثله به القصد اندفع
عبادة من ذى الجلال أوجبا … شروطها البارى علينا كتبا
يفعل ما يشا وللأجر اعلما … ما شرع الله لِيُعلى المسلما
فهو الغنى عن عبادة الورى … وعن تكاليفهم ولا مرا

لكنه بالإمتثال أيّدا   مُطيعه كما لعاصيه الردى
ومحدث فى جسمه يوما حدث   عمدا فتكفير وتوب للحدث
أما إذا لم يك عمدا فالدم   بعض يقول ان ذاك يلزم
وبعضهم قال الخطا قد عفيا   لادم فيه هكذا قد رويا
ولانرى هذا ولكن الدم   عند رجال العلمهنا يلزم
ألا ترى قتل الخطا فيه الديه   لأهله عندهم مؤديه
ومثلها هذا ولو صح الخطا   لابد من تكفيره لو غلطا
فنازل عن البعير فانجرح   بذلك الجرح دم عليه صح
لو كان ذاك عن خطأً حيث الخطا   يجبر بالتكفير حكم شرطا
او كان عمداً لزم التوب ولا   توب مع الخطا وأُجراً حصّلا
بالامتثال نال ذاك الأمرا   والامتثال بالعبيد أحرى
وجارح بظفره منه الجسد   فالدم ان أدماه عندهم ورد
والازدحام ان يكن منه الجرح   بغير عمد عفوه هنا اتضح
إلا إذا ماكان عمداً فالدم   بالعمد عند الكل منا يلزم
وبانسلاخ جلده أو انقلع   شعر له بذاك عفوه وقع
ومبتلى بالحَب فى الجسم متى   ماشقه فالعفو فيه ثبتا
وان أتى الزكامُ فى مخاطه   دم فلا شيء مع اعتباطه
لأنه لم يك قد تسببا   لذاك فالعفو له قد وجبا
كذاك جرح الفم واللسان   فى الاكل أوتقلّعُ الأسنان
لاشيء فيه عند اهل العلم   لأنه فى الحكم غير جرم
أو شجّ يوما أحداً فالبدنه   تلزم مع قصاصه معينه
وجاز أن يقاتل اللصوص فى   طريقه وجايز ان يختفى
وجاز أن ينصر يوما مُسلما   قاتله اللص ولو قد أحرما
والعفو عما لم يكن يوما فعل   فى نفسه من الإله قد حصل
كما إذا رماه ذو الجهل إلى   قعر عيون الماء لاشيء على
أو أنه إلى جدار دَقَرَه   او فى غياض الارض او ماحفره
وهكذا ليس عليه قيل شيّ   لأنه لم يك منه أي شيّ

منع المحرم من النساء

لقد أشرنا سابقا في النظم ... لذا المقام عند أهل العلم
وها هنا نريد أن نُفيدا ... قارئنا المهذب الرشيدا
نفيده مايحسن السكوت ... عليه مما فى الهدى مثبوت
لارفث ولا فسوق لا ولا ... جدل فى الحج كذا قد نزلا
والرفث الجماع عند العلما ... يبطل للحج اذا ما أحرما
وهكذا التعريض بالجماع ... يفسده قد قيل بالاجماع
وذكره بين النسا تلويحا ... مثل الكنى لولم يكن تصريحا
وقيل بل تفسد بالتصريح لا ... بغيره عند الهداة النبلا
ان الكنى ليست تثير الاشتها ... لكنه التصريح عند النبها
يبطل للاحرام فى الآثار ... عن الهداة القادة الابرار
ان كان عمداً أويكن نسيانا ... للحج والعمرة أيا كانا
اذ كان من جنس الجماع يعتبر ... وذالك مفسد على صدق النظر
ألا ترى القرآن ذاك أبطلا ... لارفث قال لمنع نزلا
وان يكن كناية كما ترى ... فالمنع ثابت بدون ماامترا
لقد نفى ذاك ويعنى لايصح ... حج به على السبيل المتضح
ذلك ممنوع ومهما وقعا ... ينقض للحج وعمرة معا
وعندمايبطل احرام الفتى ... أبدله من عامه كذا أتى
يخرج للاحرام مرة إلى ... اقرب ذاك الحرم اللذ حصلا
يحرم منه ثم يرجعنا ... لعرفات الحج يقضينا
قبل غروب الشمس مهما أمكنا ... وتم حجه بذاك فافطنا
هذا والا فليعد من قابل ... أو يوصين به لخوف النازل
والهدْي يلزمن فى الآثار ... عليه عند العلما الأخيار
أبدله أو أنه لم يبدل ... لعلة التكفير عند الكمل
وقيل ان أتممه أعادا ... من قابل والهدْي فيه قادا
يهدي بعيراً عند بعض وكفى ... مع بعضهم هنا أتى ولاخفا

وقيل ان لم يهد للبعير ... بقرة أهدى بلا نكير
قبل وقوفه أتى فى عَرَفَه ... يفسد للحج لدى من عرفه
ويفسد العمرة قبل أن يقع ... طوافه كذا له الكل رفع
والخلف فى النسيان بعضهم عفا ... عنه لمعنى ظاهر دون خفا
ان الخطا يقال والنسيانا ... يعفى لنا من ربنا مولانا
أو كان من بعد الوقوف وقعا ... كذاك للحج تراه مزعا
كذاك ايضا بعد رمي جمرة ... عقبة قبل طواف الحجة
ويلزم الهدْي بذاك والقضا ... لأن هذا فى الهدى قد فرضا
كذاك مالك يرى والشافعي ... كمثلنا عندهم فى الواقع
اما أبوحنيفة قال يتم ... حج له والهدْي فيه قد لزم
وعله يراه مما عفيا ... اذ لم يقع فعل به بل حكيا
والخلف فى فساده من قبل ان ... يطوف زايراً لديهم قد زكن
للحج تحليلان عند العلما ... من بعد رمي جمرة قد علما
به يحل الكل من دون النسا ... والثانى للكل علينا نفّسا
ان النسا والطيب والصيد معا ... قبل زيارة جميعا مُنِعا
وبعده يحل كل ذاكا ... فافهم تجانب ياأخي الهلاكا
وبعضهم أباح بعد الأوّل ... وطء النسا قال من المحلل
ومفسد حج تطوع وجب ... هديٌ عليه ثم إبدالٌ كُتب
لأنه ليس له أن يفسدا ... ما كان للمولى به تعبّدا
لاتبطلوا أعمالكم يقول ... فالنهي قد جاء به التنزيل
وقيل لاهدْي ولاقضا ولا ... تحرم زوجه كذا قد نقلا
وقيل بل تحرم بالعمد فقط ... اذ كان للعمد تراه يشترط
وجاء عن فاروقنا لاتحرم ... والهدْي والقضا عليه يلزم
والعبث بالمثير الاشتهاءَ ... لمحرم تحريه قد جاءَ
كنظر والضم والعناق ... كذلك التقبيل باتفاق
كذاك لايلمس منها الجسدا ... او كان فالتكفير فيه وردا
وذبح شاة قد كفى فى مكة ... وتم حجه بغير مرية

إلا إذا أنزل قالوا يفسد ... مثل مجامع متى يعتمد
اما ابن عباس بما تقدما ... يفسده وهو إمام العلما
لو لم يكن أنزل عنه نقلا ... هذا وكان بالهدى تأصلا
لارفث يقول ذو الجلال ... فانه ليس من الحلال
ذكر الجماع لا يليق فى الهدى ... لمحرم يدعوه كما يفسدا
يكره فى الآثار اذ سدوا به ... ذريعة تدعو الفتى لقربه
والنوم عند زوجة يمتنع ... مثل السرارى هكذا قد منعوا
لأنه يدعو إلى الجماع ... وذاك مفسد بلانزاع
وكل مايثير منه الذكرا ... يفسده عمداً متى ماقد طرا
وفسد الاحرامُ بالانزال ... عمداً بلا خلف ولا جدال
وبعضهم رخص فى ذا الحال ... بلا جماع جاء فى مقال
ووجهه ان الجماع لم يقع ... والقصد ، ذاك هكذا لنا رفع
وان يك الجماع عن مطاوعه ... يفسد للكل بلا منازعه
وكل واحد عليه بَدنته ... تكفرن فَعلَتةً مستهجنه
وان يكن اكرهها قد فسدا ... وحجها بذاك أيضا أفسدا
عليه ان يُحِجها وَيُهدي ... عنها مكفراً لذاك القصد
ومن رأى بأنه قد أكملا ... لحجه وبالجماع فعلا
وكان لم يَرْمِ ولما يزر ... وظن للجواز أو لم يُنكَر
قيل يَتِمُّ حجه ويلزم ... بذلك الفعل على هذا دم
والخلف فى انكاحه قد وردا ... والنهي قد رووه فيه مسندا
لاينكح المحرم فى الأخبار ... كذاك لايُنكح فى الآثار
وقيل بالجواز صح فى الأثر ... عن قادة العلم وأرباب النظر
فلا نطيل فى المقام النظما ... لكننا قد نذكر الأهما
وراجح الأقوال دون الأرجح ... والكل حجة لفعل الأصلح
وهدْيُ مَن جامع مها وَجَدا ... فناقة يلزم مع أهل الهدى
أو لا فتلزمن قيل البقره ... والشاة بعدها أتت مقررة
كأنَّ ذاك نوع ترتيب عرف ... يذكره بعض جهابذ السلف

ان لم يجد للعين صار معدما
لو ملك الأثمانَ قال العلما

وفى فسوق وسباب المؤمن
إطعام مسكين له فاستبن

وهكذا كبائر الذنوب
عندهم فى الأثر المنسوب

ولابن عباس الهمام والحسن
أعم من ذلك فى الرأى الحسن

كذاك فى الجدال مهما غضبا
منه وإن لغيره قد أغضبا

إذ الجدال من دواعى الفتن
فانه يجلب للمستهجن

إطعام مسكين يقال فاعلما
ما أوجبته فى المقام العلما

وقيل بل دمان فى المقام
ان أغضب المسلم فى الخصام

وكان منه هو أيضا غَضِبا
أوقدم فى جانب قد كتبا

لو كان ذاك الغضب المقرر
أوقع فى حق ولايستنكر

فالنهي عمه بلاخلاف
وهو الذى يوجد للأسلاف

وقيل بل تلزم شاة فى الغضب
وكل واحد عليه قد تجب

للفقرا فى مكة لها ذَبَح
يفرقُنّها على القول الاصح

وان يشا أطعم ستة على
رأي لبعض العلماء الفضلا

فى عَشْره تلك وان شا أطعما
لكل فرد نصف صاع عُلما

ان كان من بر وإلا أكملا
للصاع عند العلماء الفضلا

وقيل بل نفس الجدال أوجبا
فديته وهو جلي اعجبا

يقول لاجدال مطلقا فلا
وجه لتخصيص لما قد نزلا

إن الجدال لايليق مطلقا
فى الحج أوفى غيره قد حققا

وجوزوا ماكان فى اظهار
حق ورد البطل بالانكار

لأنه يشير للضغاين
فدعه عنك وله فباين

مايباح للمحرم فعله

يباح للمحرم أشيا تذكر
يفعلها ليست عليه تحجر

من ذاك قتل مطلق الجوارح
من السباع بل وكل جارح

لأنها مؤذية والمؤذى
يقتل مطلقا متى يؤذى

من ذلك الفواسق الخمس ورد
فى النص قتلها بنقل يعتمد

وهي الغراب والحداة فاعلما ... والكلب والعقرب عند العلما
والفار والحية والذئب النمر ... والسبع العادى بها جاء الأثر
فتلك تسع كلهاجاء الأثر ... بقتله بطبعها تهوى الضرر
وقتل كل المؤذيات حلا ... لو أنه فى حَرَم قد حلا
ذاك عموم جاء عن خير الورى ... لأنها تحب فينا الضررا
والضر مصروف عن الانام ... وذاك من مكارم الاسلام
لم يرض شرعنا لكل ضر ... وأمره بالصرف للمضر
صان به محارم الانسان ... وزان ديننا مع الايمان
فالنمل والبعوض والبق معا ... لقتلها خير الورى قد شرعا
كذا البراغيث وما ضارعها ... من الزنابير وماشايعها
ومأخاف المسلمين يقتل ... من عاد حله مؤصل
والمؤذى قتله لأجل الإيذا ... لاغير فافهم ليس غير هذا
فالنمل والبق اذا لم يوذ لا ... يقتل أو آذى فكل قتلا
وعل من أطلق كان قد يرى ... ايذاءها طبعا لها ولامرا
من طبعها الأذى لذاك قالا ... بقتلها حيث غدا حلالا
لو أنها لم تؤذ ليست تقتل ... اذ مثلنا تلك جنود تعقل
ولاجزا فى قتلها كذا ورد ... الاالذى لم يؤذ فالفدا عهد
والشجر المأخوذ يوما للدوا ... فلا جزا فى أخذه على سوا
وينزع السنا بلا قطع نقل ... والحطب اليابس قطعه يحل
والثمر المباح من كل الشجر ... يحل قطعه لادراك الثمر
أما الغصون الخضر ليست تقطع ... والشجر المظل كل يُمنع
والاحتجام جايز للمحرم ... والخلف فى الفدية صح فافهم
بعض يرى الفدية فيه تلزم ... وبعضهم يقول لا فلتعلموا
وأصله احتجام سيد الورى ... قيل افتدى وقيل لا فلتنظرا
والأوضح الفدية إذ لابد أن ... يقطع منه شعراً كما زكن
وقطعه يوجب فدية ورد ... فى الأثر الصحيح دون مافند
والاصل معروف لهذا الباب ... والله يهدينا إلى الصواب

دخول مكة المكرمة

من بعد ماعلمت ماقد لزما … من جاء مكة لحج محرما
وما على القارن أو من أفردا … وذى تمتع لدى أهل الهدى
وجاء يبغي مكة المكرمه … مؤديا لكل ماقد لزمه
في هذه المرابع المقدسه … من ذى الجلال بالهدى مؤسسه
اول مايلزمه حين دخل … وكان بالباب من المسجد حل
يقطع ها هنا لتلك التلبيه … إذ بانتها مقامها منتهيه
وقيل لايقطع حتى يستلم … للحجر المعروف مع كل الأمم
وقيل بل إذا رأى البيت قطع … تلبية كان بها قد اضطلع
يستقبل البيت إذا ما وقفا … بالباب منه وإليه انصرفا
مكبرا مولاه ذا الجلال … هنا ثلاثا دون ماجدال
ثم دعا معترفا بالبلد … بانها لذى الجلال الأحد
والبيت بيته تعالى والورى … عبيده بذاك ايضا جَهَرا
يدعو هنا بما يشا ويسئل … ماشا وباب شيبة إذ يدخل
أو أي باب كان منه قد دخل … لاحرج وهو الصحيح فاحتفل
باب بني شيبة قيل أفضل … منه الدخول وهو معهم أول
ومن هنا قدّم ماشا ان دخل … يمناه أو يسراه إذ فيه نزل
عند الدخول قال ذلك الدعا … أنت السلام هكذا قد سمعا
وان دنا قال إلهي زده … من شرف يعظم حقا منه
وزده ياذا الجود تعظيما يجل … وزده تكريما عليه لم يزل
وابدأ هنا الطواف من ذاك الحجر … ويمسحن عليه يوما إن قدر
أو استطاع ان يقبل الحجر … تقبيله يشرع نصا فى الأثر
اولم يك استطاع فاللمس كفى … مُقبِّلا لليد منه فاعرفا
ويجعل البيت على اليسار … وطاف سبعاً دون ما إنكار
وعند مسحه وتقبيل الحجر … لايعلونه أبدا كذا شهر
يمسحه من جانب محاذى … لامن أعاليه فَسِرْ على ذى
كذا إذا قبّله لا يرتفع … عليه بل واجبه أن يتضع

ويدعون مولاه باعتراف … متبعا لسنة الأسلاف
أما نتي أدّيتها يارب … وفيت بالميثاق إذ ألبّي
جئت إليك مذعنا مؤدّيا … لكل واجب علىَّ موفيا
يدعو بما أمكنه ويكثر … وللذنوب هكذا يستغفر
يمضي على يساره وقد جعل … بجنبه البيت وها هنا رمل
ثلاثة الأشواط وهي الأول … وبعدها يمشي لمعنى يعقل
أولها أظهر للنشاط … وبعد استراح في اغتباط
وذا طواف بالقدوم يعرف … وكل قادم به يعترف
إلا الذى كان أخا تمتع … فانه في حقه لم يشرع
وعند مافارق وجه الحجر … كبّر للطواف أيضا فانظر
ثم دعا وراح يمشي قيلا … مع من هنا لايوجب الترميلا
يسئل ايمانا وتصديقا بما … أنزله البارى كتابا مفحما
ثم الوفا بالعهد أيضا يسئل … ثم اتباع من إلينا يرسل
وقد أتى لارَمَل على النسا … لكن على الرجال أمر أسسا
واختلفوا في حكم ذاك الرمَلِ … هل سنة أم هو للفضل العلِي
قال ابن عباس من السنة صح … والشافعي له نراه قد جنح
كذا أبو حنيفة له تبع … وأحمد الامام عنه قد رفع
كذا أبو ثور واسحاق لدى … ناقله عنهم لأهل الاقتدا
وقيل لا ومالك عنه نقل … وفرعوا على الأصول ما يحل
من قال سنة فقد أوجب دم … لتارك السنة في القول الأتم
او غير سنة فليس يلزم … في تركه عندهم أيضا دم
والقائلون غير سنة هم … عن ابن عباس إمامنا العلم
اذ قال للسائل عنه (كذبوا) … وهكذا قد (صدقوا) فلتعجبوا
قد صدقوا ان النبي قد رمل … وكذبوا ليس بسنة جعل
ان قريشا زعمت زعما أتى … للمصطفى فرد زعما أُتبِتا
كان لعلة يقال الرمَل … جاء به الهادى النبي الأكمل
لله دره حوى المكارما … وحاز كل الفضل والمغانما

أهّلـه الله لكل فاضل … أرشده لأوفر الجمايل
قابل كل حالة تعارضه … بماله الله عليه فارضُه
أظهَر للعدو كل صبر … وأرغم الخصم بكل ذعر
ماقابلتْه حالة إلا ظهر … طبعا عليها أمره كان استقر
قد أوهنتهم صح حمّى يثرب … من قول خصمه الضعيف الأكذب
وأورثتهم هزالا فانظروا … إليهم ذلك منهم تبصروا
قال النبي أظهروا التجلدا … لذاك فى المقام قد تشددا
فأرملوا لينظر الأعداءُ … بأننا فى الحال أقوياء
على قعيقعان كانوا أقعدوا … فابصروا ضد الذى قد قصدوا
ان شماتة العدو تحذر … وشدة الدين لبطل تقهر
أروهم القوة فيكم أرملوا … فالغيظ من ذاك لديهم يحصل
م الحجر الأسود قالوا ارْمَلا … إلى اليماني ومشى يهر ولا
والقائلون بثبوت الرمَل … فى حجة الوداع جاء فاحفل
قال خذوا عني هنا المناسكا … فاثبتوه حجة هنالكا
وأجمعوا لا رَمَل يلزم ذا … تمتع من جاء والحق خذا
من مكة احرم بالحج وقد … كان أخا تمتع كذا ورد
وهو الذى يعرف بالآفاقى … حين أتى من سائر الآفاقى
اذ رملوا عند الدخول فاعلما … لذا هنا عليهم لم يلزما
واختلفوا فى أهل مكة فهل … عليهم كغيرهم حكم ا لرمَل
قيل عليهم هكذا فى الأثر … ونفيه صح عن ابن عمر
منشؤه هل كان لعله كما … قدمته أم لاخلاف عُلما
وهل يخص بمسافر قدم … من سائر الأقطار أم لا فافتهم
قالوا اتى الهادى مسافرا كما … عرفته لذاك كان التزما
أما الذى فى مكة لايشرع … فى حقه وهو جلي فاسمعوا
اذ كان للعلة هذا أرشدا … وأهل مكة تراهم أبعدا
ومن يقول سنة لم يعتمد … يوما على العلة فى هذا الصدد
يفعله عبادة لاينظر … لعلة هناك معهم تذكر

واستلم الركنين فى الطواف ... لأنه من سنن الأسلاف
اولها يقال ركن الحجر ... ثم اليمانى هكذا فى الأثر
ذلك للرجال من دون النسا ... خصوا به فلتلزمن للإئتسا
وقيل بل تستلم الأركان ... جميعُها صح به البرهان
وانما الجمهور للأول قد ... يعتمدون فى بيان ذا الصدد
عندهم صح حديث ابن عمر ... كما رواه العلماء فى الأثر
يستلم الركنين خير البشر ... لاغير هكذا أتى فى الخبر
والثانى قد صح حديث جابر ... فيه عن الأفاضل النحارر
كنا إذا طفنا نرى ان نستلم ... جميعها وهو حديث قد علم
والبعض فى الأوتار من أشواطه ... يستلم الركنين فى اشتراطه
وقبِّل الأسود مهما أمكنا ... حال الطواف إذ غدا مستحسنا
من سنن الطواف ذاك فاعلما ... فأْت به إن استطعت استلما
أولا أَشِرْ إليه ثم قبِّل ... لليد يكفيك بذاك فاعمل
قال له الفاروق أنت حجَرُ ... لست تضر أين منك الضرر
ولست تنفعن إن النفع من ... بارى الورى لامنك هذا قد زكن
لو لم أر المختار كان قبّلك ... لم أفعلن عندك لن أقبِّلك
لكننى أقبلنْك ممتثل ... فعل النبي المصطفى خير الرسل
وركعتين عندما طاف فَعَل ... من سنن الطواف فى قول الأول
بعيد اسبوع يقال تفعل ... تكرارها به يقال تحصل
ان كرر الطواف صلاها كما ... نص على ذلك بعض العلما
وجوزوا جمع الطواف فاعلما ... ويجمع الصلاة بعض فافهما
أعنى اسابيع يطوف وترك ... فيها الصلاة هكذا من غيرشك
وكرر الصلاة ايضا فاعلما ... مثل طوافين أتى أي بها
وجاء بالصلاة أربعا كذا ... حكاه بعض وبحقه خذا
وهكذا ثلاثة وأربعه ... فالست والثمان أي مجتمعه
وقد رووا هذا عن الصديقة ... سيدة النساء فى الحقيقة
والأولون اعتمدوا ما ثبتا ... لديهم وكلهم به أتى

وكل مذهب له دلائل ... صحت بها عندهم المسائل

لوازم الطواف

لوازم الطواف في الاسلام ... معروفة في مذهب الأعلام
يطوف بالبيت عبادة فقط ... للامتثال لا سواه يشترط
والحجر منه لازم أن يدخلا ... فيه مع الطواف فيما نقلا
وذاك شرط ثابت في صحة ... طوافه · زائر لدى الإفاضة
عليه جمهور هداة العلما ... وقيل سنة فقط فاعلما
وذا عليه الحنفيون ورد ... عنهم وهل كان صحيحا يعتمد
وحجة الجمهور ما شاع كما ... أورده في النقل جل العلما
يقول خير الخلق للصديقة ... إذ أخذت للبحث في الحقيقة
حِدثانُ قومك الذين دخلوا ... في الدين معهم ما أريد مشكل
بالأمس كانوا أهل كفْر فأرى ... تألفا لهم أغضّ النظرا
لولاهم هدمتها وقمت في ... بنيانها بأصلها فلتعرف
أجعلها وضعا على قواعد ... خليل ذي العرش الامام الماجد
فانهم قد تركوا ما عجزوا ... عنه لعسرهم وليس ينجز
سبعة أُذرع أراهم تركوا ... من موضع الحجر فضاق المسلك
ضاقت بذاك النفقات في الخبر ... والخشب المطلوب أمره عسر
لو رام أن يهدمها خير الورى ... كلهم من ذاك جهراً نفرا
وكان لايحب للتنفير ... كما أتى في قوله الشهير
يقول ذو الجلال وليطوّفوا ... ببيته العتيق وهو الاشرف
وطاف خلف الحجر سيد البشر ... فكان أصلا في المقام معتبر
قال به البحر ابن عباس العلم ... وقادة العلم به الكل جزم

وقت الطواف

ان العبادات أتت مؤقته ... بوقتها المشروع أضحت مثبته
والوقت للطواف قد تعيّنا ... حسب اعتبار العلماء الفطنا

بعد صلاة العصر بعضهم منع والصبح أيضا ها هنا لها تبع
وبعضهم أجازه في ذين والمنع لايراه في التبيين
وهكذا عند الطلوع يمتنع مثل الغروب جاء في نقل سمع
عليه فاروق الهدى أعني عمر ومن له تابع في هذا الأثر
كالعلَم الخدرى والحق الجلي قيس على الصلاة عند الكمل
ما قيل في الصلاة قد قيل هنا على قياس واضح تبيّنا
من الجواز ومن المنع اعلما مثل كراهة لبعض العلما
ومنعه عند الطلوع نسبا لابن جُبير كالغروب مذهبا
كذا مجاهد يقول فاعلما ما حققته فقهاءُ العلما
والقول بالجواز مطلقا ورد في خبر عمن لدينه اجتهد
للشافعي قيل هذا فاعلما دليله للكل كان عما
يقول ياأبناء عبد المطلب إذا وليتم أحسنوا ولا عجب
إذا وليتم أمر هذا البيت لا يُمنع من طاف من الملا
في أي ساعة اراد مطلقا بالليل والنهار فيما حققا
عن ابن مطعم رووا هذا الخبر ان صح قد اباح يسراً للبشر
وهو على طهارة يقام مع بعضهم صح بها الالزام
قد أجمعوا بأنها من السنن فيه لذاك الكل قالوا تلزمن
ومالك والشافعي قد أوجبا فيه طهارة فراع الأصوبا
قالا ولو كان سها ليس يصح طوافه بدونها وهو الأصح
أما أبو حنيفة قد اجتزا به وكان ذاك ايضا جوّزا
ويستحب ان يُعيد قالا دم عليه فافهم المقالا
أما ابو ثور تراه فصّلا يُجزى مع السهو وإلا قال لا
ثم طهارة الثياب تشترط عند الذى للطهر فيه يشترط
اذ حكمه حكم الصلاة فاعلما والطهر شرط صحة لها افهما
وتصنع الحايض كل شيّ إلا الطواف صح في المروي
ذلك حيث لم تكن بطاهره وهو جلي والمعاني ظاهره
وقوله صلى عليه الباري نصا أتى في واضح الآثار

قال الطواف سيد الأنام ... فهو صلاة صح فى الاحكام
إلا الكلام فيه قد أحلاّ ... بارى الورى فكان فيه حلا
من فضله سبحانه من ملك ... أولى الورى فى القصد خير مسلك
فهو من النص الجلي فاعلما ... فى كونه الصلاة عند العلما
وهذه قواعد الاحكام ... للحل عندهم وللحرام
قد أثبتت على أصول واضحه ... مرجوحة تكون اي أو راجحه
ما قال اهل العلم فى الاسلام ... إلا بما قد جاء عن إمام
ففرعوا على الأصول الأثرا ... وقدموا عند الورود الخبرا